موسوعة

التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين

تاريخ الحديث النبوي

ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه

المؤثرات في عهد أبي بكر

تأليف
علي الشهرستاني

دار الغدير / قم

بسم الله الرحمن الرحيم

تاريخ الحديث النبوي/ المؤثرات في عهد ابي بكر

- السيّد علي الشهرستاني
- دارالغدير / قم
- الطبعة الاولى / ١٠٠٠
- ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- ٢٠٠٠ تومان
- ISBN: 964-7165-77-3

دار الغدير للطباعة و النشر و التجليد

تلفاكس: ٧٧٤٤٦٩٥ (٢٥١-٩٨+) رقم ٣، الفرع ١٢، شارع معلّم، قم - ايران

Email: darul_ghadeer@yahoo.com

التشريع وملابسات الأحكام
عند المسلمين
(٦)

تاريخ الحديث النبوي

ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه

المؤثرات في عهد أبي بكر

تأليف
علي الشهرستاني

دار الغدير / قم

الشهرستاني، السيد علي ١٩٥٩م
تاريخ الحديث النبوي ومؤثرات الهوى والموروث الجاهلي عليه
دار الغدير / قم ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م
ISBN:964-7165-77-3
١. حديث - تاريخ - منذ البداية حتى القرن الثالث عشر
٢. حديث - نقد وتفسير
٣. علي بن ابي طالب
الف. عنوان
٢ت ٩ش / ٥ / ١٠٦ BP　　　　٢٩٧/٢٩
المكتبة الوطنيه الايرانية　　　　٥٠٨٠-٨٢م

مقدمة المؤلف

الكتاب الماثل بين يديك هو مجموعة محاضرات كنت قد القيتها على طلاب الدورة التربوية الأولى لمحقّقي البحوث القرآنية التابعة لمنظمة الاعلام الإسلامي/ مشهد[1]، حول تاريخ الحديث والملابسات التي واكبت السنة النبوية بعد رسول الله مع بياننا لمؤثرات الهوى والموروث الجاهليّ عليه، وقد رجونا في محاضراتنا تلك توضيح آفاق انقسام المسلمين إلى نهجين فكريين:

أحدهما: يتّخذ المواقف من خلال الأصول الإسلاميّة الثابتة.

والآخر: يرسم أصوله من خلال المواقف المتغيرة.

---

(١) والتي نشرت في مجلّة تراثنا الفصلية الصادرة عن مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، الأعداد (٥٣ ـ ٦٠) تحت عنوان (السنة بعد الرسول).

بمعنى: أنّ هناك من كانوا يعدّون كلام الله ورسوله أصلين اساسيين في التشريع، فهؤلاء كانوا يأخذون أحكامهم منهما، ولا يتحركون إلّا في الاطار الذي رسماه للمسلمين.

وكان هناك في مقابل النهج الأول من يرسم الأُصول من خلال مواقف الاشخاص والظروف المُستجدة عندهم، مُضيفين إلى كتاب اللّه العزيز وسيرة النبيّ المصطفى ﷺ: سيرة الشيخين والصحابة عامة، واتخاذها أصلاً ثابتاً يحتذى به ـ الى جانب الكتاب والسنّة ـ ويسار على طبقه، مع أن بعض مواقف اولئك كانت متأثرة فكرياً وعملياً بالموروث والموقف المرتجل، وكنا قد سمينا في كتابنا (**منع تدوين الحديث**) الأول منهما بالمتعبدين، والثاني بالمجتهدين.

والهدف من هذه البحوث هو التركيز على مؤثرات العصور السابقة وما أُسِّس فيها من مبانٍ وأُصول فكرية انعكست على الحديث النبويّ والتاريخ الإسلاميّ، ومن ثمّ ظهرت كنصوص حديثية واصول فقهية وعقائد اسلامية بامتداد الزمان، انجرت من العصر الجاهليّ إلى ما بعده ممتزجة مع الحالة الإسلاميّة الجديدة التي خلفها الرسول الاكرم حتّى اصبحت شريحة من المجتمع تعيش حالة ارتباك وتارجح بين الموروث الجاهليّ والجديد الإسلاميّ المحمديّ.

وقد قدّمنا لدرٰستنا هذه بعض الشيء عن شبه الجزيرة العربية وحالة العرب قبل الإسلام، وذلك بالمقايسة مع الحضارات المجاورة لها، موضحين خلال البحث كيفية تعامل العرب مع رسول الله والمفاهيم المطروحة من قِبَلِه ﷺ في صدر الإسلام. مُركّزين فيه على بيان خلفيات النهج الثاني على وجه الخصوص ـ أي الاصول من المواقف ـ وبهذا فقد جاءت درٰستنا هذه في بابين:

الباب الأوّل : عصر التأصيل

ونعني به عصر بناء الأُسسُ والمفاهيم عموماً، وفي المرحلة الانتقالية من الجاهليّة إلى آخر عهد الخلافة الراشدة، أو قل إلى إبتداء عصر تدوين الحديث الرسمي، كي نقف على ما اتت به بعض المدونات الإسلاميّة من أحاديث طبقاً للمصالح والاجتهادات.

مشيرين الى وجود مجموعة ممن شهدوا الشهادتين لساناً كانوا لا يؤمنون بما اتى به النبيّ على وجهه الصحيح، وبمكانته الحقة التي منحه الله إياها وأنه لا ينطق عن الهوى، بتخيّلهم انه بشر عادي يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا.

وقد تأثرت هذه الشريحة بأصول عرفوها في الجاهليّة كالقوميّة العربية والعناية المتزايدة بالشِّعر والمفاخرات واساليب الحرق والهدم والانتقام وغيرها مما جعلهم يتركون الحديث أو يحدّدونه أو يخلطونه بمواقف الآخرين في العصور اللاحقة. يقدّمون بذلك موروثهم القبلي -عملاً- على الاصل الشرعي الثابت، فتراهم في بعض الاحيان قد وضعوا أحاديث على لسان رسول الله تخدم تلك المواقف الموروثة عند بعض الصحابة.

الباب الثاني : عصر التدوين

ونعني به تدوين حديث رسول الله على عهد عمر بن عبدالعزيز ممزوجاً باثار الصحابة وآرائهم ومواقفهم في المصنفات والأسفار، بحيث سنركز على نصوصهم لنؤكّد على أنّهم هل حملوا حديث رسول الله على وجهه الصحيح، أم جاء وفق الحدس والتخمين ؟

وهـل أنـهم قـبلوا الإسـلام روحاً ونـصاً ام ان مسـايرتهم له جـاءت لفـظاً ومماشاة؟ أو هم مسلمون لفظاً وقبليون سيرةً وعقلاً ومواقفاً وكما قال الإمام الحسين عن هذا الصنف في مسيره إلى كربلاء:

إن الناس عبيد الدنيا والدين لعقٌ عـلى ألسـنتهم يـحوطونه ما درَّت معائشهم فإذا مُحصوا بالبلاء قل الديانون.

هذا، وقد اقتصرنا في هذه البحوث على تقديم بعض المؤثرات المختلفة في عهد الخليفة الاول أبي بكر كنموذج على ما نصبوا إلى تحقيقه من دراسة تطبيقية شاملة لهذه الفكرة ثمّ سنرفد عملنا لاحقاً ـ إن حالفنا الحظ ـ ببحوث أُخرى عن المؤثرات في عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، مبيّنين بعد ذلك سبب وقوف الإمام عليّ واولاده أمام هذا المسار والاتجاه قولاً وعملاً.

آملين أن نلتقي مع القراء الكرام في بحث شامل وموسّع في هـذا المـجال ان شاء الله تعالى.

تمهيد

إنّ السُنّة النبوية المباركة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي بعد الكتاب العزيز، وبما أنّ عماد السُنّة النبوية هو الحديث النبوي الشريف، فلابد من تناوله بشيء من الايضاح والتفصيل.

فعلم الحديث من العلوم الأساسيّة والمهمّة في فهم الشريعة الإسلاميةّ واستنباط أحكامها.

وقد يتصوّر بعضهم خطأً حينما يسمع بمصطلح «**علم الحديث**» أو «**حديث رسول الله**» أنّه يدور حول بيان الفرائض والسنن التي أتى بها الرسول الأكرمﷺ فقط، لكنّ الحقّ أنّ أمر الحديث هو أسمى بكثير ممّا نتصوّره، ففيه تفسير الكتاب العزيز، وتوضيح لغريب لغة العرب، وفيه الاخبار بالمغيّبات والماورائيّات وما يتعلّق بالكون والحياة، بالاضافة لما فيه من العبر والقصص والأخلاق، والأحكام الشرعيّة والاجتماعيّة وغيرها.

فمصطلح «**علم الحديث**» إذاً عامٌّ وشامل لمجالات شتّى، والبحث عنه يستدعي دراسة عدّة جوانب أساسيّة، هي:

١ ـ تاريخ الحديث.

٢ ـ رواة الحديث.

٣ ـ دراية الحديث.

٤ ـ فقه الحديث.

ونعني بتاريخ الحديث: بيان ما مرّ على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله من أدوار، من قبل البعثة إلى تدوينه في العهد المرواني، مع الإشارة إلى جذور منع التدوين، والأفكار السائدة عند العرب في الجاهليّة وصدر الإسلام.

وبرواة الحديث: البحث عن رواة الحديث ورجاله جرحاً وتعديلاً، وهو ما يسمّى اليوم بـ: «**علم رجال الحديث**».

وبدراية الحديث: البحث عن الحديث ـ كوحدة متكاملة ـ سنداً ومتناً، لمعرفة مكانة الحديث صحّة وسقماً، مع معرفة كيفيّة تحمّل الرواية وآداب نقل الحديث؛ أي أنّ البحث عنه يكون كبروياً، لا صغروياً كما في كتب رجال الحديث، ويسمّى هذا عند بعضهم بـ: «**مصطلح الحديث**»، وعند بعضهم الآخر: «**أصول الحديث**»، وعند ثالث: «**علم الحديث**».

وبفقه الحديث: البحث عن وجوه التورية والتأويل في كلام الرسول وأئمّة المسلمين، لقول الصادق عليه السلام: «**لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا**»(١).

---

(١) معاني الأخبار ٢: ٣.

ونحن تركنا دراسة الجانبين الثاني والثالث لكثرة ما قيل وكتب فيهما، وبقي علينا أن ندرس الجانبين الأوّل والأخير، فعنايتنا بهما نظراً للحاجة الماسّة إليهما، وقد قدّمنا البحث عن تاريخ الحديث لأنّه يوضّح لنا الملابسات التي واكبت السُنّة النبويّة بعد الرسولﷺ؛ وذلك نظراً للحاجة لها وجعلناه في بابين:

الباب الاول: عصر التأصيل.

الباب الثاني: عصر التدوين.

ونعني بعصر التأصيل: هو عصر بناء الأُسس والمفاهيم بعد رسول اللّه؛ لمعرفتنا بأنّ بعض العرب كان لا يؤمن بما أتى به النبيّ ولا يعتقد بمكانتهﷺ وأنّه أرسل من قبل ربّ العالمين، أو يؤمن بذلك إيماناً ناقصاً على غير الوجه الذي أراده الله، فترى هؤلاء يتعاملون مع النبيّﷺ ونصوصه من منطلَق أنّه بشر عاديّ يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا!!

وفي المقابل نرى ايمانهم بأُصول عرفوها في الجاهلية، وراحوا يسعون لتحكيمها من خلال بعض المواقف والمفاهيم الحديثيّة، كالقوميّة العربية والعناية المتزايدة بالأنساب وغيرها من أفكار العصر الجاهلي.

والبحث في هذا الباب يستدعي النظر في خمس مراحل، هي:

١ ـ العرب وحديث محمّد بن عبداللهﷺ قبل البعثة.

٢ ـ حديث رسول اللهﷺ بعد البعثة إلى الوفاة (سنة ١١ هـ).

٣ ـ حديث رسول اللهﷺ في فترة الخلافة الراشدة.

أ ـ حديث رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر ١١ ـ ١٣ هـ.
ب ـ حديث رسول الله ﷺ في عهد عمر بن الخطّاب ١٣ ـ ٢٣ هـ.
ج ـ حديث رسول الله ﷺ في عهد عثمان بن عفّان ٢٣ ـ ٣٥ هـ
د ـ حديث رسول الله ﷺ في عهد عليّ بن أبي طالب ٣٥ ـ ٤٠ هـ.

٤ ـ حديث رسول الله ﷺ في العهد الأُموي ٤٠ ـ ٦٣ هـ.

٥ ـ حديث رسول الله ﷺ في العهد المرواني ٦٤ ـ ١٣٢ هـ.

ونحن إن شاء الله من بعد بياننا لهذه المراحل الخمسة سنربط بحثنا بعصر التدوين وما كتبناه عن منع تدوين الحديث.

ولكنّنا قبل التفصيل في الأمر لابدّ من إلقاء الضوء على حالة شبه الجزيرة العربيّة والعرب قبل الإسلام، وكيفيّة تأصيل المفاهيم عندهم.

كما لابدّ لنا من بيان حدود شبه الجزيرة العربيّة جغرافياً، مع نبذة من تاريخ عرب الجزيرة قبل الاسلام؛ إذ أنّ في معرفة الحالة الاجتماعيّة والوقوف على العقائد الموروثة، وما حملته العرب معها إلى العصور اللاحقة من تاريخ المسلمين توضيح الكثير من الحقائق الكامنة، لأنّ كلّ فكر جديد، يدخل على أُمّة من الأمم أو شعب من الشعوب لا ينفكّ في نهاية المطاف بحالٍ من الأحوال عن التأثّر ـ على صعيد التطبيق الخارجي ـ بما يحمله ذلك الشعب من خلفيّات ثقافيّة وموروث فكري.

فإنّ شرح وتفسير مثل ذلك الموروث يساعدنا على تفهّم جذور حقائق كثيرة في تاريخ الإسلام على نحو العموم، والتشريع الإسلامي على وجه الخصوص.

ومثله الحال بالنسبة إلى المذاهب والعقائد والآراء والاتّجاهات في الأزمان

اللاحقة؛ فقد أثّرت هي الأخرى على الحديث.

فالبحث عن هذه الأمور يساعدنا في فهم العصور اللاحقة؛ فقد أثّرت هي الأخرى على الحديث.

فالبحث عن هذه الأمور يساعدنا في فهم مكانة الحديث ودوره أكثر فأكثر؛ لأنّ التاريخ باعتقادنا حلقات مترابطة يكمّل بعضها بعضاً، ولا يمكن فهم مواقف اللاحقين إلّا بعد معرفة أفكارهم وعقائدهم في السابق، وهذا ما نعنيه في ما اصطلحنا عليه من لفظة (**عصر التأصيل**)، وهو بعينه ما نتوخّاه من بيان هذا الأمر الخطير والمؤثّر في تاريخ الحديث، والملابسات التي واكبت السُنّة النبوية بعد رسول الله ﷺ، وإليك مجمل تاريخ شبه الجزيرة.

شبه الجزيرة العربيّة جغرافياً:

سُمّيت شبه الجزيرة العربيّة بهذا الاسم، لإحاطة الماء بها من ثلاث جهات، من الشرق بمياه الخليج، ومن الغرب بالبحر الأحمر، ومن الجنوب بالمحيط الهندي وخليج عدن.

قال محمد حسين هيكل في (حياة محمّد): فشبه جزيرة العرب مستطيل غير متوازي الأضلاع، شماله فلسطين وبادية الشام، وغربه الحيرة ودجلة والفُرات وخليج فارس، وجنوبه المحيط الهندي وخليج عدَن، وشرقه بحر القلْزُم (البحر الأحمر).

فهو إذاً حصين بالبحر من غربه وجنوبه، حصين بالصحراء من شماله، وبالصحراء وخليج فارس من غربه، وليست هذه المناعة هي وحدها التي أعفته من الغزو الاستعماري أو الغزو الديني، بل أعفاه كذلك ترامي أطرافه، إذ يبلغ

طول شبه الجزيرة أكثر من ألف كيلومتر ويبلغ عرضها نحو الألف من الكيلومترات.

وأعفاه أكثر من هذا جدْبه جدباً صرف عين كل مستعمر عنه. فليس في هذه الناحية الفسيحة من الأرض نهر واحد، وليست لأمطارها فصول معروفة يمكن الاعتماد عليها وتنظيم الصناعة إياها. وفيما خلا اليمن الواقعة جنوب شبه الجزيرة والممتازة بخصب أرضها وكثرة نزول المطر فيها، فسائر بلاد العرب جبال ونجود وأودية غير ذات زرع وطبيعة جرداء لا تيسّر الاستقرار ولا تجلب الحضارة ولا تشجّع على حياة غير الحياة البادية(١).

شبه الجزيرة العربيّة والحضارات المجاورة:

كان السومريّون والأكديّون والبابليّون والآشوريّون من الحضارات القديمة الّتي استقرّت في شمال شبه الجزيرة العربيّة (العراق) ومنذ خمسة آلاف سنة قبل الميلاد.

قال جرجي زيدان عن ثقافة البابليّين:

> عثر المنقّبون على قرميدة بابليّة عليها كتابة مسماريّة، فيها قائمة بأسماء ملوك منذ أكثر من ستّين قرناً...

إلى أن يقول:

> ومن جملة أُولئك الملوك ملك اسمه (شرجينيا) كان محبّاً للعلم، راغباً في العمارة، أنشأ مكتبة في «وركاء»... مملوءة بالكتب اللغويّة والفلكيّة والشرعيّة والأدبيّة وغيرها، ثمّ نسخت

---

(١) حياة محمّد لمحمّد حسين هيكل: ٣٢.

بعد إنشائها بخمسة عشر قرناً بأمر من أمير آشوري، وحفظت في دار خاصّة بها كما تحفظ المكاتب اليوم، وعثر المنقّبون بالأمس على بقايا هذه المكتبة بين النهرين، ونقلوها إلى المتحف البريطاني في لندن[1]، فهي هناك إلى هذه اللحظة..

وأمّا حضارة بلاد الشام، فكانت هي الأُخرى عريقة ترجع إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، فممّا أسّسته الدولة الفينيقيّة في القرن الخامس والعشرين ق.م مدينة جبيل، كما بنت مدينة بيروت (بيريت) في القرن الثاني والعشرين ق.م.

قال الدكتور محمّد أسعد طلس، في معرض حديثه عن الدولة الفينيقيّة:

وكانت بلادهم ممتدّة ومملكتهم على جانب عظيم من المعرفة والتفوّق في العلوم والآداب والصناعة، أمّا العلوم والآداب فقد ضربوا فيها بسهم عظيم ووضعوا الحروف الهجائيّة واختصروها إلى اثنين وعشرين حرفاً بعد أن كانت عند البابليّين والمصريّين تُعدّ بالمئات...

إلى أن يقول:

وقد عرف هؤلاء بفنون التجارة البحرية والحدادة والتجارة وبخاصّة نجارة السفن والآساطيل، وإنّهم كانوا يهتدون في أسفارهم بالنجوم والكواكب لبراعتهم في علمي الفلك والنجوم[2].

وأمّا حضارة جنوب شبه الجزيرة، فتتمثّل بحضارة الدولة المُعينيّة في

---

(١) انظر: تاريخ آداب اللغة العربيّة ـ لجرجي زدان ـ ١/١٧ ـ ١٨.

(٢) تاريخ العرب ـ للدكتور محمّد طلس ـ: ٣١.

اليمن، التي ذهب البروفسور أدوارد كلاسر Glasser إلى أنّها كانت في الألف الثالث قبل الميلاد.

وذهب جوزيف هاليفي Haievy ومولر Muller وشبرنجر Sprenger إلى أنّها كانت في أواخر الآلف الثاني وأوائل الألف الأوّل قبل الميلاد(١)، وقد كانت لهذه الدولة كتابة ذات ألفباء عرفت بألفباء المسند(٢).

ومن الدول التي حكمت جنوب شبه الجزيرة الدولة السبئيّة والحميرية.

فكانت هذه الدول على جانب عظيم من الرقيّ الصناعيّ والزراعيّ والعمراني والثقافي، وقد كانت كتاباتهم على الطريقة الحلزونيّة Boustro Phedon أي أنّها تبدأ من اليمين إلى الشمال، فإذا انتهى الكاتب من السطر الأوّل وأراد كتابة السطر الثاني كتب من الشمال إلى اليمين، وهكذا دواليك، وقد عثر على طائفة من الكتابات الحلزونيّة المنقوشة على الحجارة والطين أو الجصّ، وهي ما تزال موضع دارسة العلماء الأخصّائيّين، وأشهر مآثرهم (سد مأرب) الدالّ على براعتهم بعلم الهندسة وتنظيم الريّ وحسن الاستفادة من مياه الأمطار(٣).

قال محمد حسين هيكل في حياة محمد:

> لم يَنِدّ من بلاد العرب عن جهالة العالم به سوى اليمن وما جاورها من البلاد المتاخمة للخليج الفارسي. وليس يرجع ذلك إلى متاخمتها الخليج الفارسي أو المحيط الهندي أو البحر

---

(١) تاريخ العرب: ٥٦، عن مصادر المستشرقين.

(٢) تاريخ العرب: ٥٦.

(٣) تاريخ العرب: ٦٠.

الأحمر وكفى، ولكنه يرجع قبل ذلك وأكثر منه إلى أنّها لم تكن كسائر شبه الجزيرة صحراوية جرداء لا تلفت العالم ولا تجعل لدولة من صداقتها فائدة ولا لمستعمر فيها مطمعاً، بل كانت على العكس من ذلك موطن خِصْبٍ في الأرض ومطر منتظم الفصول في تهتانه، ومن ثمّ موطن حضارة مستقرة ذات مدائن عامرة ومعابد قوية على نضال الزمان. وكان سكانها من بني حِمْيَر ذوي فطنة وذكاء وعلم هداهم إلى حسن الاستفادة من الأمطار حتّى لا تتسرب إلى البحر فوق الأرض المنحدرة إلى ناحيته؛ ولذلك أقاموا سدّ مأرِب، فحوّروا اتجاهها الطبيعي تحويراً تقتضيه حياة الحضارة والاستقرار. وكانت الأمطار إلى أن أقيم هذا السدّ تنزل بجبال اليمن المرتفعة ثمّ تنحدر في وديان واقعة إلى شرق مدينة مأرب.

إلى أن يقول:

وكان سدّ مأرب قد شُيدٍّ بالحجر عند مضيق الوادي، وجعلت له فتحات يمكن تصريف المياه منها وتوزيعها إلى حيث يشاء الناس لتروي الأرض وتزيدها خصبْاً وإثماراً.

وإن ما كشف وما لا يزال يكشف عنه حتّى اليوم من آثار هذه الحضارة الحميرية في اليمن ليدل على أنّها بلغت في بعض العصور مكاناً محموداً، وأنها صَمَدت لقسوة الزمان في عصور

قسا باليمن فيها الزمان[١].

وأمّا حضارة وادي النيل، فهي الأُخرى من أقدم وأعرق الحضارات المجاورة لشبه الجزيرة العربيّة، وقد استقرّت هذه الحضارة في وادي النيل من أواسط الالف الخامس قبل الميلاد، وكانت على جانب عظيم من الرّقي والتحضّر في العلم والعمران والزراعة، وقد بقي من مآثرهم العمرانيّة الأهرامات وأبو الهول وغيره، وهي حضارة غنيّة عن التعريف.

وبهذا فقد اتضح لك بأن لكل حضارة معلم تعرف به، فالحضارة البابلية عرفت بجنائنها المعلقة، والحضارة المصرية بتحنيطها للأموات أو قل حضارة تخليد الاموات، والحضارة اليونانيّة بحضارة العقل والفلسفة، والحضارة الفارسيّة بحضارة طاق كسرى و (تخت جمشيد)، أما الحضارة الإسلاميّة فهي حضارة النص وقد تحدى القرآن بقوله ﴿ **قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[٢].

كان هذا استعراضاً إجماليّاً للحضارات القديمة الّتي أحاطت شبه الجزيرة العربية، جئنا به للتمييز بين الوضع داخل الجزيرة وخارجها، إذ الثابت جغرافياً أنّ أرض الجزيرة أرض صحراوية قاحلة ليس فيها ماء ولا زرع.

وهي كما قال الله تعالى حكاية عن لسان سيّدنا إبراهيم عليه السلام: ﴿ **رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ** ﴾[٣] ولم يكن فيها حتّى

(١) حياة محمد لمحمّد حسين هيكل: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) الاسراء ١٧ :٨٨

(٣) سورة إبراهيم ١٤ : ٣٧.

نهر واحد[١]، بل كان غالب اعتماد الساكنين فيها على الامطار والآبار التي تمتلئ شتاءً وتجفّ صيفاً.

وهذا الجفاف واليبس خلق عند سكان الجزيرة حالة التنقل بحثاً عن الكلإ والماء، فهم يجوبون الأرض بحثاً عنهما، فهي ظروف لم تجعل العربي يستقرّ كي يبدع في مجالات الزراعة والصناعات اليدوية إلّا نادراً فاعتمدوا على التجارة بشكل أساسي خصوصاً قريش الّتي هي رأس القبائل العربيّة في الجزيرة، وقد وصف الله تعالى اشتغالهم التجاري ذلك بقوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[٢].

وتظهر شدّة الجفاف من خلال التنازع على شرف سقاية الحاج، قال سبحانه: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٣].

قال محمد حسين هيكل:

طبيعي في بلاد هذه حالها أن تكون كصحراء إفريقية الكبرى لا يقيم بها مقيم ولا تعرف الحياة الإنسانية إليها سبيلا. وطبيعي ألّا يكون لمن يحلّ بهذه الصحراء غرض أكثر من ارتيادها والنجاة بنفسه منها، إلّا في هذه النواحي القليلة التي تنبت الكلأ والمرعى. وطبيعي أن تظل هذه النواحي مجهولة من الناس،

---

(١) انظر: المفصّل في تاريخ العرب قبل الإسلام ـ لجواد عليّ ـ ١/١٥٧ وما بعدها.

(٢) سورة قريش ١٠٦: ٢.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٩.

لقلة من يغامر بحياته لارتيادها. وقد كانت بلاد العرب فيما سوى اليمن مجهولة بالفعل من أهل تلك العصور القديمة[1].

وهذه البيئة الجغرافيّة والظروف الاجتماعيّة، هي الّتي جعلت الجزيرة العربيّة بمأمن من مطامع الدولتين العظيمتين آنذاك (الروم والفرس)، كما جعلت هذه الأرض أرضاً آمنة يلجأ إليها أعداء الروم والفرس.

فقد هاجر إليها أوّلاً يهود فلسطين، فسكنوا يثرب، وهاجرت بعدهم قبائل الأوس والخزرج من اليمن فسكنوا فدك وتيماء، فبدأ الوافدون من الحضارات المجاورة في تطوير الزراعة وإحكام أسسها، وكيفيّة تنظيم الرّي والاستفادة من الأمطار عند عرب شبه الجزيرة، لما عرفوه سابقاً من أُسس في حضاراتهم.

وعلى كل حال فإنّ حالة الجفاف، والطبيعة الصحراوية، كانت من جملة الأسباب التي جعلت سكان الجزيرة في تقاتل وتنازع مستمرّ، فكانوا يسفكون الدماء (من غارات مشنونة وأرحام مقطوعة) من أجل توفير العيش الرغيد، وإذا لم يجدوا النهب المراد عند الأعداء أغاروا على الأصدقاء وحتّى على الأُخوة، وقد وصفهم القطاميّ بشعره، فقال:

وكُن إذا أغرنَ على قبيل وأعوزَهُنَّ نهبٌ حيث كانا

أغرنَ من الضباب على حُلال وضبةَ إنّه من حان حانا

وأحياناً على بكر أخينا إذا ما لم نجدّ إلّا أخانا

ووصفهم الإمام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة بقوله:

«وأطباق جهل من بنات موؤُدة، وأصنام معبودة، وأرحام

(١) حياة محمد لمحمّد حسين هيكل: ٣٢.

مقطوعة، وغارات مشنونة...»[1].

وقوله:

«... وأنتم معشر العرب على شرِّ دينٍ، وفي شرِّ دارٍ، منيخون بين حجارة خشن، وحيّات صم، تشربون الكدر، وتأكلون الجشب، وتسفكون دماءكم وتقطعون أرحامكم، الأصنام فيكم منصوبة والآثام بكم معصوبة...»[2].

وقالت الزهراء عنهم في خطبة طويلة، منها:

«تشربون الطرق[3] وتقتاتون الورق[4]، أذلّة خاسئين (تخافون أن يتخطّفكم الناس)[5] من حولكم فأنقذكم الله تبارك وتعالى بمحمّد بعد اللّتيّا والتي، وبعد أن مُني بِبُهْم الرجال وذؤبان العرب ومَرَدةِ أهل الكتاب...»[6].

وجاء في كلام جعفر بن أبي طالب وهو يصف العرب قبل الإسلام لملك الحبشة قوله:

«... كنّا قوماً أهل جاهلية نعبد الأصنام، ونأكل الميتة،

---

(١) نهج البلاغة ٢: ١٧٨ خطبة ١٨٧.

(٢) نهج البلاغة ١: ٦٢ خطبة رقم ٢٥.

(٣) الطرق، بالفتح: ماء السماء الذي تبول فيه الإبل وتبعر.

(٤) تقتاتون الورق: أي تأكلون ورق الشجر، وفي آخر: ما يعني الجلد غير المدبوغ.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم..... ﴾ سورة الأنفال ٨: ٢٦.

(٦) كشف الغمة ١: ٤٨٥.

ونأتي الفواحش، ونقطع الأرحام، ونسيء الجوار، ويأكل القويّ منّا الضعيف...».

إلى أن يقول وهو يصف دور الرسول في تغيير هذه الأُمّة الجاهليّة:

«وأمرنا بصدق الحديث، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكفّ عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش، وقول الزور، وأكل مال اليتيم...»(١).

هذه هي حالة شبه الجزيرة، والقاطنين فيها، ومن أراد المزيد فليراجع كلمات الإمام عليّ عليه السلام في نهج البلاغة، وخطبة السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام، ونصوصٍ كثيرة في تاريخ الإسلام.

من كلّ هذا نعرف أنّ عرب الجزيرة لم تكن الظروف مؤاتيةً لهم، ولا عندهم دين واحد وقيادة موحّدة تؤهّلهم لقيادة العالم، بل كان غالب همّهم البحث عن موارد العيش وسدّ الجوع.

وقد كانت الزعامات متعدّدة بين القبائل، إذ كلّ قبيلة كانت ترئّس عليها رئيساً يعتبرونه حاكماً مطلقاً لا سلطان لغيره عليهم، فلذلك كثرت النزاعات والحروب وتولد ما يسمى بـ(أيام العرب) في الجاهلية.

وهذه الحالة المتفكّكة في المجتمع امتزجت بين الزعامة والديانة فولّدت حالت تعدّد الأصنام المعبودة.

فكانت كلب تتّخذ «وَدّاً».

وكان «سواع» لهذيل.

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٨٠.

و «يغوث» لمذحج وقبائل من اليمن.

و «يعوق» لهمدان.

و «نسر» لذي الكلاع بأرض حمير.

وكان «اللات» لثقيف.

و «العزّى» لقريش وجميع بني كنانة وقوم من بني سليم.

و «مناة» للأوس والخزرج وغسّان.

و «هبل» أعظم الأصنام عندهم، وكان على ظهر الكعبة.

و «إساف» و «نائلة» على الصفا والمروة.

وكان لبني ملكان من كنانة صنم يقال له: «سعد» و...

وقد صرّح القرآن بهذه الحالة منتقداً لها بمثل قوله: ﴿ **وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾[1].

نعم، إنّ هذه الحالة هي التي سمحت للقبائل بالاجتهاد في انتخاب الإله وجعل الصنم من خشب أو رخام أو تمر أو طين أو...

ويتجلّى موقف قريش ـ زعيمة العرب ـ من خلال المحاورة التي دارت ـ بطلب من قريش ـ بين النبيّ وعمّه أبي طالب؛ إذ قال له:

هؤلاء سروات قومك يسألونك أن تكفّ عن شتم آلهتهم ويدعُوك وإلهك.

فقال رسول الله: أي عم، أو لا أدعوهم إلى ما هو خير لهم منها؟! كلمة يقولونها تدين لهم بها العرب ويملكون رقاب العجم؟!

(١) سورة نوح ٧١: ٢٣.

فقال أبو جهل: ماهي؟ وأبيك لنعطينكها وعشر أمثالها.

قال ﷺ: تقولون: «لا إله إلّا الله»... فنفروا وتفرّقوا وقالوا: سل غيرها[١].

أضف إلى ذلك أنّ خلوّ الجزيرة من حكومة مركزية مستقلّة جعلتهم يعيشون حياة الفوضى وتحيكم القوانين القبليّة ومنطق القوّة وما تواضعوا عليه من أعراف وتشريعات بدائيّة، غير منكرين وجود حالات أخلاقيّة ومواضعات عرفيّة سليمة كإكرام الضيف، والنجدة، والإقدام، والدفاع عن المظلوم المتجلّي في حلف الفضول بأوضح صورة، لكنّ مجمل وضع الجزيرة كان هو عدم المركزية، وتحكيم المفاهيم والقوانين الجاهليّة.

فالأعراف القبليّة كانت الحاكمة في حياتهم لا التعاليم الدينيّة الصحيحة، ولو لحظنا المجتمع آنذاك واعتقاداته لرأيناها متقسّمة بين اليهودية والنصرانيّة المحرّفتين، وبين عبادة الأصنام، وسائر ضروب الاعتقادات المغلوطة، اللّهم إلّا القلّة القليلة التي وصلتها بقايا دين الحنفية.

فنتج من هذا الخليط الفكريّ والثقافيّ أن نرى الغالبية الساحقة من سكّان الجزيرة أُميّين لا يقرؤون ولا يكتبون؛ إذ لم يدعوا أبناءهم لتعلّم والكتابة، وإن كانوا يعلمون بشرفهما، حتّى أنّهم اعتبروا الرجل الكامل في الجاهليّة من يعرف الكتابة ويحسن العوم والرمي[٢]، وجاء وصفهم في الكتاب العزيز بقوله تعالى:

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٦٥.

(٢) مصادر الشعر الجاهلي: ٥٢، القصد والأُمَم: ٢٢ كما في الدراسات ـ للاعظمي ـ: ٤٤.

﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّارْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴾(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «إنّا أُمّة أُمّيّة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا...»(٣).

وقال ابن قتيبة: كان الصحابة أُميّين لا يكتب منهم إلّا الواحد والاثنان، وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجّي(٤).

وجاء في المعجم الصغير للطبراني ومجمع الزوائد للهيثمي: إن رسول الله ﷺ أرسل رسالة إلى قبيلة بكر بن وائل، فلم يجدوا قارئاً لها في القبيلة كلّها، فأرسلوها إلى رجل من بني ضبيعة ليقرأها، فهم يسمّون بني الكاتب(٥)، لوجود من قرأ الكتاب فيها.

وعن عيسى بن عمر: قال لي ذو الرمّة: ارفع هذا الحرف، فقلت له: أتكتب؟! فقال بيده على فيه: اكتم عليّ فإنّه عندنا عيب(٦).

وقال ابن خلدون: إنّ الخطّ والكتابة من عداد الصنائع الإنسانيّة، وإنّ العرب كانوا

---

(١) سورة الجمعة ٦٢: ٢.

(٢) سورة العنكبوت ٢٩: ٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٣: ٣٥، فتح الباري ٤: ١٠١، صحيح مسلم ٢: ٧٦١ ح ١٥.

(٤) تأويل مختلف الحديث: ٣٦٦، توجيه النظر ـ للجزائري ـ: ١٠، كما في تدوين السُنّة الشريفة: ٣٩٠.

(٥) المعجم الصغير ١: ١١١، مجمع الزوائد ٥: ٣٠٥.

(٦) الأغاني: ترجمة (ذو الرمّة).

بعيدين عنها، لأنهم كانوا بداة بعيدين عن الحضارة غير محبّذين لها شأن الصنائع[1].

وقال الشيخ محمّد أبو زهو: وأمّا بادية العرب فلم تكن تخطّ، بل كانت ترى الخطّ وصمة عار، وسمة عيب، كما هو شأنها في سائر الصناعات المدنيّة[2].

وقال بطرس البستاني في أُدباء العرب:

غلبت الأُمّيّة على العرب في جاهليّتهم، ولا سيّما عرب البادية، لأنّ حياتهم الفطرية في حدودها السياسيّة والاجتماعيّة لم تتّسع لصناعة الكتابة التي إنّما تنشأ بنشوء الجماعة المنظّمة، وتنمو بنمو القوى المفكّرة، وتعظم بعظم الحاجة إليها.

بيد أنّ سكّان الحواضر من أهل اليمن اصطنعوا الكتابة لِما هم عليه من تقدّم العمران، ويُعرف خطّهم بالمُسند الحميري، حروفه منفصلة، وفيه شبه بالكتابة الحبشيّة، ومنه تفرّع الخطّ الكوفيّ.

وترك اليمانيون من آثارهم نقوشاً حجريّة، يرجع أبعدها عهداً إلى المائة الثامنة قبل المسيح[3]، كشف عنها المنقّبون الأوروبيّون من إنكليز وألمان وفرنسيّين في النصف الأوّل من القرن التاسع عشر، وجُعلت أساساً للبحث التاريخي في مدينتي سبأ وحِمير.

ولم يحرم عرب الشمال فنّ الكتابة ـ على شيوع الأُمّيّة فيهم ـ فإن النصارى في العراق والجزيرة علّموا جيرانهم الخطّ المعروف بالجَزْم[4]، وله صلة

---

(١) مقدّمة ابن خلدون: ٤٩٤.

(٢) الحديث والمحدّثون ـ لأبي زهو ـ: ١١٩.

(٣) تاريخ الأدب العربي ـ لنيكلسون ـ: ١٨٨١. (الترجمة العربيّة لحسن حبشي في مجلّة الرسالة سنة ١٩٣٦).

(٤) سمّي العرب بالجزم لأنّه جزم من الأرامي، أي: اقتطع، لا كما توّهم مؤرّخو العرب

بالآرامي النبطي، فكانت الكتابة العربيّة في الأنبار والحيرة وما جاورهما.

وكذلك النصارى الأنباط في فلسطين الثالثة علّموا من جاورهم من عرب الشام الخطّ النسخي الجليل المتفرّع من الجزم.

وتعلّم بعض القرشيّين خطّ الجزم من نصارى الحيرة في رحلاتهم التجارية إلى العراق، فحملوه إلى مكّة، فظهرت فيهم الكتابة قبل الإسلام، وظهرت أيضاً في يثرب، ولليهود يد في ذلك.

ولبثت الكتابة قاصرة في الجاهليّة لا يتعلّمها من العرب إلّا أفراد من أهل الحواضر، وإذا تعلّموها لا يبلغون فيها حدّ الإحكام والإتقان، ولا يستعملونها إلّا في شؤونهم الاقتصاديّة، ولم يخلّف الشماليّون نقوشاً حجريّة بلغتهم العدنانيّة الخالصة، كما خلّف الجنوبيون بلغتهم القحطانيّة، إلّا ما كان من الآثار الّتي وجدت في حوران، مكتوبة بلغة نبطيّة تغاير أحكام اللسان العربي في كثير من ألفاظها وتراكيبها.

وبقي العرب لأوّل الإسلام لا يجيدون الكتابة، ولا يسلمون من الغلط في الإملاء كما تدلّ المصاحف التي رسمها الصحابة بخطوطهم حتّى نزلوا الكوفة والبصرة، واحتاجت الدولة إلى الكتابة، فعنوا بإتقانها، وكتبوا بالخطّين النسخي والكوفي، ثمّ ترقّت الخطوط بعد الفتوح الكثيرة، وتشعّبت فروعها في بغداد وإفريقيّة والأندلس إلى أن بلغت حالتها الحاضرة[1].

نعم، إنّ الكتابة لم تكن بالصورة المطلوبة عند عرب شبه الجزيرة، بل كانت

أنّه جزم من المسند.

(١) أُدباء العرب ١: ٣٤ ـ ٣٦.

عند عرب أطراف الجزيرة والّذين يُساكنون الحضارات المجاورة.

قال الدكتور محمّد عجاج الخطيب:

... وأكثر الآثار التي تحمل كتابات العرب كانت في الأطراف الشماليّة للجزيرة العربيّة حيث كان الاتّصال وثيقاً بالحضارة الفارسيّة والروميّة، وممّا يذكر أنّ عديّ بن زيد العبادي (٣٥ق.هـ) حين نما وأينع طرحه أبوه في الكتّاب حتّى حذق العربيّة، ثمّ دخل ديوان كسرى وهو أول من كتب بالعربيّة في ديوان كسرى(١).

وممّا يجب التنبيه عليه هو عدم وجود تناف بين عدم الكتابة والفصاحة، فقد يكون الشخص فصيحاً بليغاً لكنه ليس بكاتب، وكذا العكس، فالفصاحة والبلاغة شيء والكتابة شيء آخر.

هذا، ونرى إلى جانب ذاك التفكّك الديني والثقافي والقيادي عند العرب، وحدة الدين والقيادة عند الأمم المجاورة، والمتحضّرة آنذاك، ففي فارس تحكم الديانة المجوسيّة عقائدياً وكسرى قائداً، وفي الروم الديانة المسيحيّة وقيصر قائداً، وفي الحبشة الديانة المسيحيّة أيضاً والنجاشي -بناءً على أنّه اسم للحاكم المطلق لا لشخص معيّن- قائداً، وهكذا الأقباط في مصر كانوا مسيحيين ولهم قائد واحد.

ولمّا جاء الإسلام، جاء بقول: (لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله)، هاتان الشهادتان اللتان كانتا لبّ اللباب المنجي للعرب من حالتهم اللامتوازنة آنذاك، إذ أنّ الشهادة الأولى كانت تعني جمع العرب أوّلاً -ومن ثمّ العالم- على اعتقاد

---

(١) الاغاني ٢: ١٠٠.

واحد بوحدانية المعبود، والشهادة الثانية تعني إنهاء حالة التعدّدية القيادية والمناحرات القبلية..

فالشهادتان تمثّلان العمودين الأساسيين لتكوين مجتمع راقٍ يخضع لقوانين الله سبحانه وتعالى؛ لتوحيدهم فكرياً على الله جل جلاله، وسياسياً واجتماعياً على محمد بن عبدالله.

هذا، ونحن بإيضاحنا هذه الحالة المعيشيّة والاجتماعيّة والثقافية في الجزيرة العربيّة، نتوخى إيقاف القارئ على عظمة الإسلام الذي جعل منهم خلال ربع قرن أُمّة تقود العالم وتحطّم أكبر دولتين آنذاك، كما رجونا أن يتبيّن لنا خلال الدراسة أثر هذه الرواسب على التاريخ والتشريع الإسلامي، وخصوصاً على تاريخ الحديث وسُنّة رسول الله من بعده ﷺ.

تأثير اليهود على عرب الجزيرة:

عرفنا -على ضوء الصفحات السابقة- أنّ عرب شبه الجزيرة لم تكن لهم مدنيّة راقية ولا ثقافة عالية، وأنّهم قد تأثّروا كثيراً بالوافدين كيهود فلسطين و...، وكانوا يرجعون إليهم في كثير من الأمور لكونهم قادمين من حضارات عريقة يحملون معهم أخبار الديانات والمغيّبات، وأنّهم أصحاب كتب ومدوّنات، فكانوا ينظرون إليهم نظر التلميذ إلى معلّمه، ويعدّوهم مصدر الثقافة الدينيّة والعمليّة، فما عُرِضَ الإسلام على قبيلة أو عشيرة منهم إلّا وهرعوا إلى مناطق اليهود يستفتونهم في قبول هذا الأمر أو ردّه.

١ - وممّا جاء في هذا الأمر أنّ رسول الله ﷺ دعا قبيلة كندة إلى الإسلام، فأبوا قبوله، فأخبرهم شخص أنّه سمع من اليهود

أنّهم قالوا: إنه سوف يظهر نبي من الحرم قد أظلّ زمانه[1]. وهذا الخبر دعاهم للتثبيت أكثر في الأمر، ثمّ قبوله.

٢ ـ نجد قبيلة بكاملها تذهب إلى يهود فدك لتسألها عن قبول الإسلام أو ردّه[2].

٣ ـ جاء في الإصابة: أنّ وفد الحيرة وكعب بن عدي أسلما على يدي رسول الله ﷺ، ولمّا توفّي الرسول ﷺ ارتابوا إلّا كعباً فإنّه استدلّ على إسلامه بقوله: إني خرجت أُريد المدينة فمررت براهب كنّا لا نقطع أمراً دونَه[3].

٤ ـ نقل ابن عباس عن حيّ من الأنصار كانوا أهل وثن، أنّهم كانوا يرون لليهود المجاورين لهم فضلاً عليهم في العلم، وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم[4].

إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على اعتقاد عرب شبه الجزيرة قبل الإسلام باليهود. وأنّهم أهل الفضل والعلم وممّن يرجع إليهم في أمر الحياة والدين[5].

الرسول وتخوّفه من اليهود:

حذّر الله ورسوله المؤمنين من اليهود في عدة آيات من الذكر الحكيم،

---

(١) دلائل النبوة ـ لأبي نعيم ـ: ١١٣.

(٢) البداية والنهاية ٣: ١٤٥، دلائل النبوّة ـ لأبي ـ: ١٠٢.

(٣) الإصابة ٣: ٢٩٨.

(٤) الإسرائيليات وأثرها في كتب التفسير: ١٠٩.

(٥) وللمزيد انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ١: ٢٠.

وعدّهم القرآن أشدّ الناس عداوة للّذين آمنوا.

فقال تعالى: ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ** ... ﴾[1]، لأنّه سبحانه كان مطّلعاً على نواياهم وسرائرهم وأنّهم هم الّذين يحرّفون الكلم عن مواضعه، ولا يستقبحون الكذب والافتراء على الله ورسوله، في حين أنّهم ﴿ **يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾[2].

وجاء عنه ﷺ أنّه أمر زيد بن ثابت بتعلّم السريانيّة خوفاً من اليهود، فقال ﷺ لزيد: إني أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا عليّ أو ينقصوا فتعلّم السريانية[3].

فالرسول الأكرم جدّ في تعليم المسلمين، وسعى لمحو الأُمّيّة، لأنّ في توعية المؤمنين غاية الرقي والتعلّم، وقد نزل في ذلك قوله:

﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾[4].

قوله: ﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[5].

وقوله: ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَاتَعْلَمُونَ** ﴾[6]، وغيرها من الآيات المباركة.

---

(١) سورة المائدة ٥: ٨٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٤٦.

(٣) تاريخ دمشق ٦: ٢٨٠، الطبقات الكبرى ٢: ١١٥.

(٤) سورة التوبة ٩: ١٢٢.

(٥) سورة المجادلة ٥٨: ١١.

(٦) سورة النحل ١٦: ٤٣.

كما دلّت على ذلك سيرة النبيّ ﷺ ، وإرساله المبلّغين والمنذرين إلى القبائل، فقد كانت كلّها بوادر في هذا السياق.

وكذا النصوص الصادرة عنه ﷺ في محبوبية العلم وذمّ الجهل وما لطالب العلم من الأجر والثواب، وتشجيعه ﷺ لمن يسأل عن العلم ودعوته للتفقّه في الدين، بمثل قوله ﷺ : «**من يردالله به خيراً يفقّهه في الدين**»(١).

وقوله: «**الناس معادن، فخيارهم في الجاهليّة خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»(٢).

وقوله: «**طلب العلم فريضة على كلّ مسلم**»(٣).

وقوله: «**إذا جاء الموت طالب العلم وهو على حاله مات شهيداً**»(٤).

وقوله: «**من طلب علماً فأدركه كتب الله له كفلين من الأجر، ومن طلب علماً فلم يدركه كتب الله له كفلاً من الأجر**»(٥)، وغيرها من الأحاديث الشريفة.

وجاء في الجامع لأخلاق الرواي والسامع:

أنّ وفد عبدقيس أتوا النبيّ ﷺ ، فقال ﷺ : من الوفد؟ ـأو: مَن القوم؟ـ. قالوا: من ربيعة.

قال: مرحباً بالقوم غير خزايا ولا ندامى.

---

(١) مجمع الزوائد ١: ١٢١ عن أبي هريرة.

(٢) مجمع الزوائد ١: ١٢١، جامع بيان العلم ١: ١٨، ومسند أحمد ٢: ٥١٣ ح ٧٤٩٠ عن جابر بن عبدالله.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٨١ح ٢٢٤.

(٤) جامع بيان العلم ١: ٣١.

(٥) مجمع الزوائد ١: ١٢٣، جامع بيان العلم ١: ٣٣.

قالوا: إنّا نأتيك من شقّة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيّ من كفّار مُضر، ولا نستطيع أن نأتيك إلّا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر من وراءنا ندخل الجنّة، فقال...[١]

وفي صحيح البخاري وسنن الدارمي أنّ جماعة من المؤمنين جاؤوا النبيّ صلى الله عليه وآله كي يتعلّموا الفرائض والسُنن، وبعد فترة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجعوا إلى أهليكم فعلّموهم وصلّوا كما رأيتموني أُصلّي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم، ثمّ ليؤمّكم أكبركم[٢].

فترى روح التعلّم والتعليم تأخذ مأخذها البالغ من المسلمين، حتّى أنّهم أخذوا يضربون آباط الإبل للتعلّم من رسول الله ٩ وتعليم قومهم أُمور الدين والدنيا.

وعن أبي هارون العبدي، قال: كنّا إذا أتينا أبا سعيد الخدري قال: مرحباً بوصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله.

قلنا: وما وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

قال: قال رسول صلى الله عليه وآله لنا: إنه سيأتي بعدي قوم يسألونكم الحديث عنّي، فإذا جاؤوكم فالطفوا بهم وحدّثوهم[٣].

وفي آخر: أوصانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسّع لكم في المجلس وأن نفقّهكم، فإنّكم خلوفنا وأصل الحديث بعدنا[٤].

وعن عطاء بن أبي رباح أنّه سمع ابن عبّاس يخبر أنّ رجلاً أصابه جرح في

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم ١: ٣٢، الجامع لأخلاق الراوي والسامع: ٧١.

(٢) انظر: صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) شرف أصحاب الحديث: ٧٢و.

(٤) شرف أصحاب الحديث: ٧٢، السُنّة قبل التدوين: ٤٤.

عهد رسول الله ﷺ ثمّ أصابه احتلام، فسأل الصحابة فأمر بالاغتسال، فبلغ ذلك النبيّ، فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العيّ السؤال[١].

فبهذا عرفنا أنّ حضارة الإسلام هو حضارة النص والبلاغة والقيم والاخلاق وقد دعا إلى السؤال وتعلم العلم ولكن بقيت بقيّة منهم لا يسألونه، بل كان يعجبهم أن يأتي القادم يستفهمه ليفهموا منه، وقد أحصى بعض الكتّاب الآيات التي فيها كلمة ﴿ **يسألونك** ﴾ فرآها لا تتجاوز ثلاثة عشر آية، لكنّ الّذي وجدناه في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم خمسة عشر آية[٢] فيها لفظ ﴿ **يسألونك** ﴾.

هذا، وممّا كان يتخوّفه الرسول على أُمّته هو التغنّي بأمجاد الجاهليّة وذكر أيام العرب والعناية المتزايدة بالأنساب وترجيح العربي على غيره لقوميته وعرقه، فقال ﷺ: «**لا فضل لعربيّ على أعجميّ إلّا بالتقوى**»[٣]، دفعاً للروح الجاهليّة، وترسيخاً لمفاهيم الإسلام، ومعايير الدين الحنيف، وتثقيفاً للمجتمع بالثقافة العالية.

---

(١) مسند أحمد ١: ٣٣٠.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ـ لمحمّد فواد عبدالباقي ـ: ٣٢٧.

(٣) مسند أحمد ٥: ٤١١.

الباب الأول

عصر التأصيل

ويقع البحث فيه في خمسة مراحل :

المرحلة الأوّلى

العرب وحديث محمّد ﷺ قبل البعثة

كانت العرب قبل الإسلام تذكر محمّد بن عبدالله ﷺ بالفضل والنبل والعزة والكمال، وتلقبه بالصادق الأمين، لما عرفوا في حديثه من الصدق، وما عاينوا عنده من الامانة حتّى نقل ابن برهان الحلبي: أنّ العرب كانت تتحاكم إليه في الجاهليّة لأنّه كان لا يداري ولا يماري[1]، وكانوا لا يستغنون عنه في أحلافهم، ويحكّمونه في نزاعاتهم لما أدركوه فيه من مؤهّلات.

فمما جاء عنه ﷺ أنّه اشترك في حلف الفضول وعمره لا يتجاوز العشرين عاماً، مناصرة للمظلوم أمام الظالم كائناً من كان.

وقد وصف ﷺ حضوره في ذلك الحلف بقوله: لقد حضرتُ في دار عبدالله بن جذعان حلفاً ما سرّني به حمر النعم، ولو دُعيت إلى مثله لأجبت[2].

وحُكّم ﷺ بين القبائل في وضع الحجر الأسود، وذلك بعد أن أتمّت القبائل تجديد البيت الحرام، فتنازعوا بينهم في الذي يضع الحجر مكانه، فاقترح أبو أُميّة بن المغيرة والد أم سلمة ـأن يحكّموا أوّل داخل عليهم من باب السلام، فإذا بمحمّد بن عبدالله دخل، فلما رأوه قالوا: هذا الأمين رضينا.

---

(١) السيرة الحلبيّة ١: ١٤٥.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٤: ١٢٩، البداية والنهاية ٢: ٢٩٣، الأغاني ١٦: ٦٥ ـ ٧٠.

فأُخبر صلى الله عليه وآله الخبر، فبسط إزاره ـ وفي نصّ طلب ثوباً ـ ثمّ أخذ الحجر فوضعه فيه بيده.

ثمّ قال: لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب، ثمّ رفعوه جميعاً، فلما حاذى الموضع أخذه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده الشريفة فوضعه في مكانه[1].

نعم، كانت العرب تعز الرسول وتبجله، وتقر له بالفضل والكمال، والنبل والأمانة، والصدق في الحديث وحسن الإدارة والسياسة، وأنه لو دعاهم إلى أمر استجابوا إليه.

فجاء عنه صلى الله عليه وآله أنّه في بداية دعوته المباركة صعد الصفاء ـ وهو موضع بمكّة ـ وجعل ينادي:

يا بني فهر، يا بني عدي، يا بني عبدالمطّلب.

وذكر الأقرب فالأقرب حتّى اجتمعوا، ومن لم يستطع أن يخرج إليه أرسل رسولاً لينظر له ما يريد.

فقال صلى الله عليه وآله: أرأيتم لو أخبرتكم أنّ خيلاً في سفح هذا الجبل قد طلعت عليكم أكنتم مصدقيّ؟

فقالوا بلسان واحد: نعم، أنت عندنا غير متهم، وما جربنا عليك كذباً قطُّ.

قال صلى الله عليه وآله: إني نذير لكم من عذاب شديد، يا بني عبدالمطّلب، ويا بني عبد مناف، ويا بني زهرة، ويا بني تيم، ويا بني مخزوم

---

(١) انظر: السيرة النبويّة ـ لابن هشام ١: ٢٠٩، البداية والنهاية ٢: ٣٠٣، وشرح نهج البلاغة ١٤: ١٢٩.

وأسد، ومضى يعدد جميع قبائل مكّة وفروعها..

ثمّ قال: إن الله أمرني أن أنذركم من عقابه، وإنّي لا أملك لكم من الدنيا منفعة ولا في الآخرة نصيباً إلّا أن تقولوا: لا إله إلّا الله.

فنهض أبو لهب ـ وكان رجلاً بديناً سريع الغضب ـ وصاح به:

تباً لك سائر اليوم الهذا جمعت الناس ؟! وتفرّقوا عنه يتشاورون في أمره.

نعم، إن القبائل عارضته وكذبته لا لنفسه، بل لما جاءهم به من أفكار وآراء عن الكون والحياة، والتي لم يكن لهم بها عهد من قبل، فصار شأنه شأن باقي المرسلين المكذَّبين من قبل اقوامهم، فكان مثل قومه كمثل قوم نوح، وعاد، وثمود، ولوط، وأصحاب الرسّ، إذ قال تعالى:

﴿ وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ * وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴾(1).

ولهذا لم نَرَ ضمن ما رماه بهﷺ قومه من تُهم، كلمة (كذّاب) أو (خائن) (ظالم) أو... بخلاف رميهم إياه بـ: (ساحر) ـ لعدم دركهم كنه الإعجاز ـ و(مجنون) لما كانوا يرون عليه من ثقل الوحي، وفي هذا غاية الوضوح في أنّ العرب كانت تعرف صدق وأمانة ووفاء وحكمة محمّد بن عبداللهﷺ قبل الإسلام.

ولا يخفى عليك أنّ المراد من حديث محمّدﷺ قبل البعثة هو المعنى اللغوي للحديث، لا المعنى الاصطلاحيّ، إذ أن العرب كانت تعلم قيمة كلام النبيّﷺ واتصافه بالحكمة والسداد قبل أن يبعث نبياً، ولم تكن تعرف المعنى الاصطلاحيّ الذي حدث من بعد عند المسلمين، والذي يحمل في كنفه الحجّية الشرعية والدليل القطعي.

---

(1) سورة الحجّ ٢٢: ٤٢ و ٤٣.

المرحلة الثانية

العرب وحديث محمّد ﷺ بعد البعثة

لقد سبق أن قلنا إن رسول اللهﷺ جاء عن الله بشهادتي لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول اللهﷺ، وقلنا: إنّهما كانتا لب اللباب المنجي للعرب من حالتهما للامتوازنة آنذاك، وقد كانت كلتا الشهادتين ثقيلتين على قلوب قريش وطراز الفكر الجاهلي المشبع بحبّ القيادة والرئاسة.

لكنّ الواقع هو أن الشهادة الثانية كانت أشدّ وقعاً وثقلاً على أنفسهم من الشهادة الأُولى؛ إذ كيف يقرّون للنبيّﷺ بالنبوة والقيادة الواحدة وهم الزعماء المدبّرون، أصحاب الأمر والنهي؟!

وهل محمّدﷺ -من وجهة نظرهم- إلّا زعيماً قاتل فانتصر؟!

ولذلك نرى نظرتهم إلى النبيّ بعد البعثة ظلت مشوبة بهذا المنطق المزعوم، وظلّوا على أساسه يفسرون كلام النبيّﷺ بأنّه كلام بشر عاديّ له مؤهّلات قيادية وحكمة في النظر والتفكير فقط.

وقد انكشفت هذه الظاهرة بعد استتباب الأمر للنبيّ في الموقف الحاسم بين النبيّ والطلقاء في فتح مكّة، حيث روى لنا العباس كيفية إسلام أبي سفيان، فقال:

> غدوت به على رسول اللهﷺ فلّما رآه قال: ويحك يا أبا سفيان!! ألم يأن لك أن تعلم أن لا إله إلّا الله؟!

قال: بلى، بأبي أنت وأمي، لو كان مع الله غيره لقد أغنى عنّي شيئاً.

فقال صلى الله عليه وآله: ويحك! ألم يأن لك أن تعلم أني رسول الله؟!

فقال: بأبي أنت وأمّي، أمّا هذه ففي النفس منها شيء.

قال العباس: فقلت له: ويحك! تشهّد شهادة الحقّ قبل أن تضرب عنقك.

قال: فتشهّد[1].

فهنا يبدو واضحاً أنّ أبا سفيان كان أكثر بُطئاً في قبول الشهادة الثانية من الأولى، لأن الثانية فيه تحطيم غروره وجبروته وموقعه السياسي والاجتماعي، وذلك ما لا تعنيه كثيراً الشهادة الأولى بالنسبة له.

وكان أبو سفيان لمّا رأى نيران المسلمين وكثرة عددهم، قد قال للعباس: لقد أصبح ملك ابن أخيك عظيماً.

فقال له العباس: ويحك! إنها النبوة.

فقال: نعم إذن.

وظل منظر الفكر القرشي على هذه الوتيرة حتّى بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وخلافة الشيخين، فقد ركل قبر حمزة برجله قائلاً:

قم يا أبا عمارة! إن هذا الأمر الذي اجتلدنا عليه بالسيف أصبح بيد غلماننا.

وصرح أُخرى عند جمع من بني أُميّة قائلاً:

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٢٤٥.

تلقّفوها يا بني أُميّة تلقّف الكرة، فوالذي يحلف به أبو سفيان لا جنة ولا نار وإنما هو الملك.

وحمل ابنه معاوية نفس النزعة الفكرية ـ كما سيأتي توضيحه ـ فصرح حين سمع الشهادة الثانية بما تكنّ نفسه قائلاً:

لقد كنت عالي الهمّة يا بن عبدالله، ما رضيت إلّا أن تقرن باسم رب العالمين.

وعلى كل حال، فإن هذا التفكير القرشي كان ينظر إلى أقوال النبيّ وأفعاله وتقريراته بأنّها أُمور شخصية، قابلة للخطأ والصواب، وقد جاء الإسلام ليحطم تلك النظرة الزائفة، وقد نجح في إنهائها إلى حدّ كبير، لكن بقيت لها مخلّفات وآثار سلبية على الحديث الشريف والسُنة النبوية، فقد اتفق المسلمون على حجية أقوالهﷺ، لكن الموروث سبّب النزاع في ما هو الحجّة؟

وما هو إطاره؟

فإنه لا ينكر أحد بأن لرسول اللهﷺ أحاديث كثيرة من بدء البعثة إلى وفاتهﷺ، وأنّ تلك الأحاديث كانت محطّ أنظار المعاصرين لرسول اللهﷺ، كما كانت في نفس الأمر والواقع الإلهي كلّها حجّة بالغة، وتبياناً لِما ورد في كتاب الله، وتعليماً للمسلمين، وبالتالي فلم يقع النزاع في حجيّة أقوالهﷺ إجمالاً بين المسلمين، لكن النزاع كان في ما هو الحجة من كلامه؟

فقد كان رهط من المسلمين ينظرون إلى أنّ جميع أحاديث النبيّ ـ في الأحكام والموضوعات والأُمور الخارجيّة ـ حجّة لا مناص عنها، لأنّه سبحانه

قال: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1].

وهذا النصّ عامّ شامل لجميع أقواله في شتّى الأمور، فكان هؤلاء يستجيبون لقول النبيّ صلى الله عليه وآله بلا نقاش ولا مراء ويمتثلون أوامره ونواهيه.

وكانت هناك فرق أُخرى تنظر إلى أقواله وأفعاله نظرة ناقصة مبتورة، يجمعها جميعاً أنّها تفترض إمكان الخطأ في كلامه صلى الله عليه وآله وأفعاله وتقريراته.

وهذا النمط من الصحابة كان يعترض على النبيّ صلى الله عليه وآله في أفعاله وحروبه ومصالحاته، بل كان منهم من يصرّح بأنه لو وجد أتباعاً لَما دخل في صلح الحديبية!

وقد تطوّر هذا التيّار المنفلت التفكير، المهاض الجناح، فيما بعد النبيّ صلى الله عليه وآله وظهر بأشكال وطروحات شتى، حتّى روى بعضهم أُسطورة الغرانيق[2]، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اشتبه عليه الوحي بالشيطان[3] ـ والعياذ بالله ـ!

ورووا أنّه صلى الله عليه وآله تزوّج السيّدة خديجة بنت خويلد بعد أن سقت أباها خمراً، فأجاب إلى نكاحه صلى الله عليه وآله وهو سكران[4] بعد أن كان لا يزوّجه وهو في صحوته! متشبّثين بأنّ ذلك كان قبل بعثته.

ووصل هذا التفكير إلى كثير من مشهوري الصحابة، حتّى إنّ السيّدة عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ذات مرة: «تكلمْ، ولا تقل إلّا حقّاً»[5]!

فافترضت فيه الكذب وإمكان قوله بالباطل والعياذ بالله.

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٣ و ٤.

(٢) تفسير الطبري ١٧: ١٣١، الدرّ المنثور ٣: ٣٦٨، الطبقات الكبرى ١: ١٥٤ و ١٣٠.

(٣) انظر تفسير الطبري ٩: ١٧٥ ـ ١٧٨ ح ٢٥٣٢٧ ـ ٢٥٣٤١.

(٤) الطبقات الكبرى ١: ١٣٢.

(٥) انظر: دلائل الصدق ٣: ٦٤٥، إحياء علوم الدين ٥: ٣٥.

وجابهته مرّة أُخرى قائلة: «أنت الذي تزعم أنّك نبيّ الله»[١] و...

وامتدّ هذا المسار واستفحل بمرور الزمان حتّى قال الخليفة عمر قبيل وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله عنه صلى الله عليه وآله: «إن الرجل ليهجر»[٢] ومعناه: إمكان احتمال الجزاف وغير الصواب في قول رسول الله صلى الله عليه وآله.

وتطوّر الأَمر بأَخَرَة حتّى صرّح بعضهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مجتهد كسائر المجتهدين، يخطئ ويصيب[٣]، وقد تخلف عن أوامر الله وضوابط الإنسانيّة[٤]، وربّما لعن احداً بدون استحقاق[٥]!!

وقد سبّب أنصار هذه المدرسة وقوع الاختلاف في التدوين عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ووقع التساءول هل أن النبيّ صلى الله عليه وآله أجاز كتابة حديثه صلى الله عليه وآله أو نهى عنه؟

فذهب قوم إلى الجواز، وآخرون إلى الحظر، واستدل كل منهما بأدلة، ونحن وإن كنا قد فصلنا هذا الامر في كتابنا (منع تدوين الحديث) لكن هنا سنبينه من وجهة نظر أُخرى لم تغاير ما قلناه سابقاً، بل تدعمه وتؤيده فإليك الكلام فيه على نحو الاختصار:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٥: ٣٥، مكاشفة القلوب: ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري ١: ٦٦ ذ ح ٥٥، شرح النووي على مسلم ١١: ١٠١، مسند أحمد ١: ٣٥٥، تاريخ الطبري ٢: ١٩٣.

(٣) صحيح البخاري ١: ٦٦ ذ ح ٥٥، شرح النووي على مسلم ١١: ١٠١، مسند أحمد ١: ٣٥٥، تاريخ الطبري ٢: ١٩٣.

(٤) انظر: اجتهاد الرسول، لنادية العمري.

(٥) كروايتهم أنّه صلى الله عليه وآله عبس بوجه عبدالله بن مكتوم الآعمى، و...

أمّا أدلّة الناهين عن التدوين

فهي:

أ ـ ما رواه أبو سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وآله:

١ ـ ما رواه همّام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تكتبوا عنّي شيئاً إلّا القرآن، فمن كتب عنّي شيئاً غير القرآن فليمحه[١].

٢ ـ وعن سفيان بن عيينة، عن ابن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: استأذنت النبيّ صلى الله عليه وآله أن أكتب الحديث، فأبى أن يأذن لي[٢].

وفي روايات أُخرى عنه جاءت بصيغة الجمع: «استأذنّا...، فأبى أن يأذن لنا»[٣].

ب ـ ما رواه زيد بن ثابت عنه صلى الله عليه وآله:

١ ـ عن كثير بن زيد، عن المطّلب بن عبدالله بن حنطب، قال:... فقال له زيد: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه، فمحاه[٤].

---

(١) تقييد العلم: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) تقييد العلم: ٣٢ و ٣٦، الكامل في الضعفاء ٤: ١٥٨٤.

(٣) تقيد العلم: ٣٢، سنن الدارمي ١: ٩٨ ح ٤٥٧، سنن الترمذي ٥: ٣٨ ح ٢٦٦٥.

(٤) تقييد العلم: ٣٥، جامع بيان العلم ١: ٦٣.

وفي آخر: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يكتب حديثه[1].

ج ـ ما رواه أبو هريرة الدوسيّ عنه صلى الله عليه وآله:

١ ـ عن عبدالرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، كنا قعوداً نكتب ما نسمع من النبيّ صلى الله عليه وآله، فخرج علينا، فقال: ما هذا؟! تكتبون؟!

قلنا: ما نسمع.

قال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله، أكتاب مع كتاب الله؟! امحضوا كتاب الله ـ أو: خلّصوه.

قال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثمّ أحرقناه بالنار.

قلنا: أي رسول الله صلى الله عليه وآله! أنتحدّث عنك؟

قال: نعم، تحدّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذب عَلَيَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

قال: فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! أنتحدّث عن بني إسرائيل؟

قال: نعم، تحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، فإنّكم لا تحدّثون عنهم بشيء إلّا وقد كان فيهم أعجب منه[2].

٢ ـ وفي آخر: عن أبي هريرة، قال: بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ ناساً قد كتبوا حديثه، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: ما هذه الكتب التي بلغني أنّكم كتبتم؟! إنّما أنا بشر، من كان عنده

---

(١) انظر مثلاً: تقييد العلم: ٣٥.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٢ ـ ١٣، تقييد العلم: ٣٣.

منها شيء فليأت به؛ فجمعناها، فأُخرجت.

فقلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! نتحدّث عنك؟

قال: تحدّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

بعض الصحابة وكراهتهم للتدوين:

* وقد جاءت نصوص عن الصحابة تدلّ على كراهتهم للتدوين، كقول أبي بردة:

كان لأبي موسى [الأشعري] تابع، فقذفه في الإسلام، فقال لي: يوشك أبو موسى أن يذهب، ولا يحفظ حديثه فأكتب حديثه.

قال: قلت: نِعْمَ ما رأيت؟

قال: فجعلت أكتب حديثه.

قال: فحدّث حديثاً، فذهبت أكتبه كما كنت أكتب، فارتاب بي وقال: لعلّك تكتب حديثي؟

قال: قلت: نعم.

قال: فأتِني بكلّ شيء كتبته.

قال: أتيته به، فمحاه، ثمّ قال: احفظ كما حفظت(١).

* وفي آخر:

كنت كتبت كتاباً فدعا بمَرْكَنِ ماءٍ فغسله فيه(٢).

---

(١) الطبقات الكبرى ٤: ١١٢.

(٢) تقييد العلم: ٤١.

* وفي ثالث:

كان أبو موسى يحدّثنا بأحاديث، فنقوم -أنا ومولىً لي- فنكتبها.

فقال: أتكتبان ما سمعتما منّي؟!

قالا: نعم.

قال: فجيئاني به؛ فدعا بماء فغسله[1].

* وقال أبو نضرة:

قلنا لأبي سعيد: اكتبنا حديثاً من حديث رسول الله ﷺ.

قال: امحه[2].

* وجاء عن ابن مسعود أنّه مسح صحيفة فيها أحاديث حسان، كانت في أهل البيت، أهل بيت النبيّ ﷺ[3].

* وعن عبدالرحمن بن أبي مسعود:

كنّا نسمع الشيء، فنكتبه، ففطن لنا عبدالله -يعني ابن مسعود- فدعا أُمّ ولده ودعا بالكتاب وباجّانة من ماء فغسله[4].

وغيرها من النصوص العديدة[5].

فهذه نصوص عن أبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، عن

---

(١) تقييد العلم: ٤٠.

(٢) تقييد العلم: ٣٥، جامع بيان العلم ١: ٦٣.

(٣) تقييد العلم: ٥٤ و ٥٧ وما بعدها، انظر: منع تدوين الحديث، لنا.

(٤) سنن الدارمي ١: ١٠٢، تقييد العلم: ٣٩.

(٥) راجع: تقييد العلم: ٣٦ ـ ٤٤.

النبيّ ﷺ ، ونقولات عن الصحابة الكارهين للتدوين، أتوا بها كي يدلّلوا على نهي رسول الله ﷺ عن تدوين حديثه، بل سماحه ﷺ بالتحديث فقط.

وقد يمكن ارجاع هذا إلى موروث جاهلي؛ لأن العرب كانت تحبذ الحفظ دون الكتابة وقد عير الإمام الصادق عليه السلام من قبل البعض بأنّه صحفي فقال: نعم أنا صحفي انقل عن صحف أبائي إبراهيم وموسى.

بلى قد استمر هذا الفهم حتّى يومنا هذا عند بعض المسلمين فيعتزون بالحفظ مع وجود المدونات والكتب وبهذا فنحن لا نريد الدخول في مناقشة تلك الاخبار سنداً، لأنّ دراستها سنداً يلزمنا دراسة ما يقابلها من الأحاديث التي رواها كبار الصحابة، والتي مفادها أنّ النبيّ ﷺ كان يأمر بالتدوين كما في أمره بذلك عليّ بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيرهما.

بل نجد جُلّ -إنْ لم نقُل كلّ- من نُسب إليهم رواية المنع، ثبت عنهم رواية أمر النبيّ ﷺ بالتدوين كذلك!

هذا، ناهيك عن لزوم دراسة التزام بعض الصحابة بالمنع وبعضهم الآخر بالتدوين، ومدى حجّيّة هذا الالتزام المانع أو المدوّن.

لقد تركنا البحث في هذه الأمور، لأنّ الإطالة في مناقشة هذه الأسانيد يبعدنا عن الهدف، فرأينا أن نكتفي بالتعليق على ما ذكرنا منها متناً، وتركها سنداً، لاعتقادنا بكفايته للبصير المتدبّر.

مناقشة روايات أبي سعيد الخدري:

١ ـ أما ما رواه همّام بن يحيى، بسنده عن أبي سعيد من أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلّا القرآن، فمن كتب عنّي

شيئاً غير القرآن فليمحه».

فيُردّ عليه بسؤال نطرحه، وهو:

هل إنّ جملة «لا تكتبوا» و«من كتب عنّي» هي حكم قطعيّ، وقد رُفع في الزمن الأخير من عهد الرسول كما يذهب إليه بعضهم[1]؟.

أم إنه عامّ وشامل لكلّ العصور؟

فإن قيل بالقول الأوّل، فإنّنا نتساءل: لماذا نهى الخليفة الثاني عن الكتابة لاحقاً؟![2]

وما هو سرّ كراهة بعض الصحابة والتابعين للتدوين لو كان استقرّ الحال على التدوين في أخريات عهد رسول الله ﷺ؟![3].

وإن قيل بالقول الثاني ـ وهو الظاهر من العبارة ـ فلِمَ دوّن الخليفة الأوّل وغيره من الصحابة الأحاديث؟![4].

بل لم يستشير الخليفةُ الثاني الصحابة في تدوين حديث رسول الله ﷺ

---

(١) مثل الدكتور صبحي الصالح في «علوم الحديث» والخطّابي البستي في معالم السنن ٤: ١٨٤، والسمعاني في أدب الملاء والاستملاء: ١٤٦، وابن الصلاح في علوم الحديث: ١٨٢، والبيهقي، وابن كثير في اختصار علوم الحديث: ٨٧.

(٢) بل نهى عن التحديث كذلك، فمَنَع أبا هريرة ـ انظر: المحدّث الفاصل: ٥٥٤، البداية والنهاية ٨: ١٠٦ ـ، وابن ـ انظر: الكامل لابن عديّ ١: ١٨ ـ، وأبا موسى الأشعري ـ انظر: البداية والنهاية ٨: ١٠٧، مستدرك الحاكم ١: ١٢٥ ـ والكوفة ـ كما في حديث قرظة بن كعب ـ.

(٣) تقييد العلم: ٣٦ ـ ٦٠، السُنّة قبل التدوين: ٣٠٩.

(٤) تذكرة الحفّاظ ١: ٥، حجزيّة السُنّة: ٣٩٤، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠.

ـ المنهيّ عنه افتراضاً ـ ؟!(١).

وكيف بهم يشيرون عليه بذلك لو كانوا قد سمعوا حديث النهي عن رسول الله ﷺ ؟!(٢).

وما الذي يعنيه قول الخليفة عمر للصحابة: «من كان عنده شيء فليمحه»(٣).

أو: «لا يبقينّ أحد عنده كتاباً إلّا أتاني به»(٤).

ألا يدلّ ذلك على وجود مدوّنات عند الصحابة قبل عهده ؟!(٥)

وكيف يأمر عمر بن عبدالعزيز بتدوين الأحاديث في الزمن المتأخّر(٦)، خلافاً لحديث رسول الله ﷺ المفترض ؟!

وألا يخالف النصّ السابق ما رواه أبو سعيد الخدري نفسه في قوله: «كنّا لا نكتب إلّا التشهّد» ؟!(٧).

ومثله ما جاء عن ابن مسعود مع وجود إضافة: «والاستخارة» ؟!(٨).

---

(١) تقييد العلم: ٤٩، حجيّة السُنّة: ٣٩٥.

(٢) تقييد العلم: ٤٩، حجّيّة السُنّة: ٣٩٥.

(٣) تقييد العلم: ٥٣، حجّيّة السُنّة: ٣٩٥.

(٤) الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ٢ / ١٤٠.

(٥) الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ ١: ١٤٠.

(٦) تقييد العلم: ١٠٥ و ١٠٦، سنن الدارمي ١: ١٢٦، صحيح البخاري ١: ٣٦، التاريخ الصغير: ١٠٥، الجرح والتعديل ١: ٢١ تاريخ دمشق ٣: ١٧٥.

(٧) تقييد العلم: ٩٣.

(٨) السُنّة قبل التدوين: ٢٩٧ عن المصنّف ـ لابن أبي شيبة ـ ١: ١١٥.

وهذان النصّان دالأن على وجود كتابة سوى القرآن، وجواز تلك الكتابة للمسلمين.

فممّا يحتمل هنا ـ قويّاً ـ هو: أنّ النصّ الأوّل عن أبي سعيد مكذوبٌ عليه، للأدلّة التي نقلناها.

بل نحن لو قارنّا جملة الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب للصحابة «**من كان عنده شيء فليمحه**» المنسوب إلى الرسول الأكرمﷺ «**فليمحه**» لعرفنا أنّ أنصار الخليفة كانوا وراء هكذا نصوص، خصوصاً وأنّ عمر لم يمحُ الأحاديث، بل أحرقها!!

٢ ـ وأمّا ما قاله أبو سعيد الخدري عن نفسه «استأذنت النبيّﷺ أن أكتب الحديث، فأبى أن يأذن».

فهو بعد فرض ثبوته تنزّلاً يقال فيه: إنّ النهي فيه نهي شخصيّ لأبي سعيد الخدري فقط ـ بقرينة سماحهﷺ بالكتابة للآخرين كأبي شاة اليمني[١] والأنصاريّ الذي شكا سوء الحفظ[٢]، ودعوتهﷺ عليّاً وغيره للكتابة[٣].

على أنّ الظاهر من نسبة أبي سعيد النهي إلى النبيّﷺ، أنّه كان بفهمٍ منه لا بتصريح من رسول اللهﷺ!

لأنّنا بملاحظتنا لأحاديث أبي سعيد الخدري ـ التي نسب فيها النهي إلى نفسه لا إلى النبيّﷺ ـ وجدناها جميعاً تذكر تعليل أبي سعيد المنع بأنّ النبيّﷺ

---

(١) تقييد العلم: ٨٦، صحيح البخاري / اللقطة، صحيح مسلم / الحجّ، مسند أحمد ٢: ٢٣٨، سنن أبي داود ٥: ٤٥، جامع بيان فضل العلم ١: ٧٠.

(٢) تقييد العلم: ٦٥، مجمع الزوائد ١: ١٥٢.

(٣) أدب الإملاء والاستملاء ـ للسمعاني ـ: ١٢ ـ ١٣، الإمامة والتبصرة من الحيرة ـ لابن بابويه ـ: ١٧٤ بصائر الدرجات: ١٦٣ وص ١٦٨ بنحو آخر.

كان يأمرهم بالحفظ، وأنّهم كانوا يسمعون ويأخذون مشافهة فقط، ففهم أبو سعيد خطأً أنّ النبيّ ﷺ كان ينهى عن التدوين، مع أنّ من الواضح أن الأمر بالحفظ وتدقيق السمع والأخذ عن النبيّ ﷺ لا يدلّ بحالٍ من الأحوال على نهيه ﷺ عن التدوين.

هذا، مع أنّ أمره ﷺ الصحابة بالحفظ والسماع وتلقّي الأحاديث يكون عاماً شاملاً لحفظ حديثه كتابةً أيضاً؛ لأنّ حفظ كلام النبيّ ﷺ لا يختص بحفظه في الذهن عبر القوّة الحافظة، بل يشمل حفظه بشتّى الطرق، والتي تكون أبلغها الكتابة.. والتدوين، وهذا هو معنى ﷺ: «من حفظ على أُمّتي أربعين حديثاً...»(١).

فالمحافظة على الحديث النبويّ لا يختصّ بحفظه عن ظهر قلب، بل يمكن تحقّقه بتدوينه كتابة، بل يمكن القول بأنّ المحافظة عليه بالكتابة هي الأجدر والأنفع، ولهذا نرى العلماء يؤلّفون «الأربعينات الحديثيّة».

وعليه: فإنّ الدعوة إلى الحفظ الذهنيّ، وتخصيص حفظ الحديث بالحفظ عن ظهر قلب، فيه من المسامحة ما لا خفاء فيه، إذ جاء عن الصادق: «القلب يتّكل على الكتابة»(٢).

وأصرح منه قوله: «اكتبوا، فإنّكم لا تحفظون حتّى تكتبوا»(٣).

---

(١) انظر مثلاً: مشكاة المصابيح ١: ١١٧ ح ٢٥٨، كنز العمّال ١٠: ٢٢٤ ـ ٢٢٦ ح ٢٩١٨٢ ـ ٢٩١٩٢، إتحاف السادة المتّقين ١: ٧٥ و ٧٧.

(٢) أُصول الكافي ١: ٧٢ح ١٤٦.

(٣) أُصول الكافي ١ب: ٧٢ح ١٤٧.

ولو سلّمنا عدم إرادة ذلك كلّه، فإنّ لنا أن نقول: إن النبيّ صلى الله عليه وآله أمر الصحابة بعدم تدوين كلامه وحديثه ضمن القرآن المجيد، بل كان يأمر بتدوين القرآن مستقلاً، والحديث مستقلاً لئلّا يختلطا.

وهذا الذي قلناه يدلّ عليه ما روي عن أبي هريرة من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر الصحابة بجمع الكتب فقال: «من كان عنده منها شيء فليأت به فجمعناها فأُخرجت...»[1].

إذ لا معنى للإخراج إلّا ما ذكرنا من أنّه صلى الله عليه وآله أمر بإخراج أقواله المدونة من قِبَل بعض الصحابة مع القرآن، وهذا أدلّ على إقرار النبيّ صلى الله عليه وآله للتدوين منه على النهي!

هذا كلّه على فرض تسليم ورود النهي عنه صلى الله عليه وآله بطريق أبي سعيد؛ مع أنّه لم يثبت ذلك عنه صلى الله عليه وآله كما بُحث في محلّه، بل الثابت عنه صلى الله عليه وآله هو عكس ذلك.

وبهذا فقد فَنّدنا ما زُعمت روايته عن أبي سعيد الخدري.

والآن مع حديث زيد بن ثابت.

مناقشة رواية زيد بن ثابت:

وأمّا ما جاء عن زيد بن ثابت من أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم أن لا يكتبوا حديثه صلى الله عليه وآله؛ فيخالفه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عمومات الإذن بالتدوين[2] وكتابة الصحابة لحديثه صلى الله عليه وآله[3]، حتّى جاء عن زيد بن ثابت نفسه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) تقييد العلم: ٣٥.

(٢) تقييد العلم: ٦٨.

(٣) تقييد العلم: ٧٢ ـ ٩٨.

أمره بتعلّم اللغة السريانيّة نطقاً وكتابة، فتعلّمها في حدود ستّة عشر يوماً[1].

فلو كان رسول الله ﷺ يجيز كتابة كتب اليهود خوفاً من مكرهم فبطريق أوّلى كان يسمح لأُمّته بكتابة حديثه خوفاً من الضياع.

على أنّ في صدر الرواية عن زيد قول الراوي:

دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث، فأمر إنساناً يكتبه.

فقال له زيد: إنّ رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه؛ فمحاه[2].

وفي نصّ آخر: إنّ السائل المريد للكتابة هو مروان بن الحكم[3] لا معاوية بن أبي سفيان.

ومن الثابت جزماً أنّ معاوية ومروان كانا من أشدّ المانعين للتدوين، فكيف أرادا ـ أو أراد أحدهما ـ تدوين هذا الحديث؟!!

ان هذا تضارب صريح تُخفي وراءه أهداف؟!.

مع أنّ هذه الرواية تدلّك على أنّ الحكّام كانوا يريدون إباحة التدوين لأنفسهم دون غيرهم، أي يريدون تثبيت ما يرتضونه وترك ما لا يرتضونه، لِما فيه من مصلحة لهم.

على أنّ زيداً ادّعى نهي الرسول عن التدوين دون أن ينقل النصّ الناهي، إذ

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٥٨، سنن أبي داود ٣: ٣١٨ ح ٣٦٤٥، مسند أحمد ٥: ١٨٦، تهذيب الكمال ١٠: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) تقييد العلم: ٣٥، جامع بيان العلم ١: ٦٣.

(٣) جامع بيان العلم ١: ٦٥، الطبقات الكبرى ٢: ١١٧، تاريخ دمشق ٥: ٤٤٩، هامش تقييد العلم: ٣٥.

لعلّ زيداً استنتج ذلك خطأً من واقعة ما، أو حديثٍ ما، ونحن غير ملزمين بفهم زيد، وإنّما يلزمنا قول النبيّ ﷺ أو فعله أو تقريره، وهو غير مذكور في المقام.

مناقشة روايات أبي هريرة الدوسي:

النصّ الأوّل:

فأمّا المدّعيات التي جاءت فيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ من قوله:

«أكتابٌ مع كتاب الله ؟!».

وقوله: «فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثمّ أحرقناه بالنار.

فقلنا: أيّ رسول الله ﷺ ! أنتحدّث عنك ؟

قال: نعم، تحدّثوا عنّي ولا حرج ...».

إلى أن يقول: «فقلنا: أنتحدّث عن بني إسرائيل، قال: تحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ...».

فلنا عليها ملاحظات:

الأولى:

إنّ جملة: «أكتابٌ مع كتاب الله ؟!» تومي إلى أنّ رسول الله ﷺ كان يعتقد أنّ الناس يريدون أن يجعلوا كلامه ﷺ عديل كتاب الله وقسيمه، وأنّه ﷺ نهاهم عن ذلك، لاعتقاده ﷺ بعدم صحّة هذا الفعل منهم؛ لأنّ جمع كلامه ﷺ في مصحف سيؤثّر على كلام الله.

وهذا الكلام باطل صدوره عن رسول الله ﷺ لعدّة جهات:

أ ـ

نحن نعلم أنّ فهم القرآن «الذِكر» متوقّف على السُـنّة، فـلا يـمكن مـعرفة الأحكام إلّا بالسنة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْـرَ لِـتُبَيِّنَ لِـلنَّاسِ مَـانُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1]، وتدوينها أضبط طريق لصيانتها.

ب ـ

إنّ جملة «أكتابٌ مع كتاب الله ؟!» توحي بأنّ كلام الله يمكن خلطه مع كلام الرسولﷺ، وهذا يعارض قوله تعالى:

﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَـٰفِظُونَ** ﴾[2].

مضافاً إلى ذلك أنّ الأوّل ـ القرآن ـ قد صدر على نحو الإعجاز البلاغي، وقد تكرّر دعوات القرآن المتحدّية للكفّار والمشركين بالبلاغة في القرآن بأساليب مختلفة، منها قوله: ﴿ **قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا** ﴾[3].

وقوله: ﴿ **أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَٱدْعُواْ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ** ﴾[4].

وقوله: ﴿ **فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَٱدْعُواْ شُـهَدَآءَكُـم مِّـن دُونِ ٱللَّـهِ إِنْ كُـنتُمْ صَـٰدِقِينَ** ﴾[5].

---

(١) سورة النحل ١٦ : ٤٤.

(٢) سورة الحجر ١٥ : ٩.

(٣) سورة الاسراء ١٧ : ٨٨.

(٤) سورة يونس ١٠ : ٣٨.

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٣.

بخلاف الثاني ـحديث رسول اللهﷺ ـ الذي لم يكن في مقام التحدّي والإعجاز البلاغيّ، بل جاء على سبيل تبيين الأحكام.

ج -

إنّ الكلام السابق يستلزم اتّهام اصحابة بفقدانهم القدرة على التمييز بين كلام الله ـالذين حفظوه وتناقلوهـ وبين كلام النبيّﷺ الذي صدر في مقام التفسير والشرح.

نعم، إنّ هذه المقولة قالها الخليفة الثاني لمن جمعهم عنده يستشيرهم في أمر التدوين بقوله: «وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً، فأكبّوا عليها وتركوا كتاب الله، وإنّي والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»(١).

فلا يستبعد بعد هذا أن يكون أنصار الخليفة وراء نسبة هذا القول إلى رسول اللهﷺ، خصوصاً مع ملاحظة كون الراوي هنا هو أبو هريرة الدوسي الذي اتُّهم صريحاً من الصحابة بالكذب على رسول اللهﷺ في أحاديثه(٢).

الثانية:

وهو الكلام في الجملة الثانية من رواية أبي هريرة، التي تدّعي تشريع رسول اللهﷺ لحرق الكتب؛ لقول الراوي: «فجمعنا ماكتبنا في صعيد واحد ثمّ أحرقناه بالنار».

وهذا باطل النسبة إليهﷺ، إذ إنّهﷺ لم يُجِزْ حرق التوراة والإنجيل

---

(١) تقييد العلم: ٤٩، حجّيّة السُنّة: ٣٩٥.

(٢) من عائشة وعليّ، وقد نهاه عمر من التحديث و...

المحرَّفين[١]، فكيف به يجيز حرق مفسِّر القرآن ومبيّنه وما فيه اسم الله وأحكامه؟

نعم، إنّ الحرق هو الآخر من فعل الشيخين، إذ ثبت عن الخليفة الأوّل حرقه لأحاديثه الخمسمائة[٢]، وثبت عن عمر حرقٌ مثله[٣].

فلا غرابة أن نقول: الحرق المدّعى من وضع أتباع الخلفاء، إذ ترى الشيخين لم ينسبوا فعلهما (الحرق) إلى رسول الله ﷺ.

وهذا يؤكّد حقيقة أنّ الإحراق هو من فعل الشيخين لا من سيرة الرسول، فلو كان الحرق شرعياً لاستندوا إليه ﷺ واحتجّوا لفعلهم بفعله، وحينما لم تكن لهم تلك الحجة الشرعيّة اضطرّ اللاحقون لأن يضعوا هذه الفقرة على لسان رسول الله ﷺ لتصحيح فعل السابقين.

الثالثة:

قوله ﷺ: «تحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» فإنّ لنا على هذه المقولة عن رسول الله ﷺ مؤاخذتين رئيسيّتين:

أولاهما: أنّ الثابت عند المسلمين أنّ ترك القرآن والانصراف إلى ما سواه منهيّ عنه ومحرّم شرعاً، لكنّ الأدّعاء بأنّ الاشتغال بغير القرآن يؤدّي إلى تركه ثمّ تطبيق ذلك على السُنّة النبوية فيه من المسامحة ما لا خفاء فيه، لأنّ الثابت أنّ ما يؤدّي إلى ترك

---

(١) انظر: الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ١٧٧ والخبر عن عائشة عن النبيّ ﷺ.

(٢) تذكرة الحفّاظ ١: ٥، حجّيّة السُنّة: ٣٩٤، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠.

(٣) تقييد العلم: ٥٢، وقريب منه في الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ.

القرآن هو ما يكون منافياً له كالأخذ بالتوراة والإنجيل وما فيهما من العقائد والآراء، وأمّا العناية بمفسِّر القرآن ومبينه فلا مجال لعدِّهِ موجباً لترك القرآن وهجرانه.

وثانيتهما: أنّه كيف ساغ السماح بالتحديث عن بني إسرائيل بلا حرج، مع وقوفنا على النواهي النبويّة المتكرّرة عن الأخذ بأقوال أهل الكتاب؟!

فنحن لو تأمّلنا تحذير الله ورسوله وتخوّفه على الدين من دور بني إسرائيل في الشريعة، وتأثر الناس بهم في صدر الإسلام، حتّى إنهم كانوا يسألون اليهود في أحّقيّة اتباع محمّد وعدمه، فلو جمعنا كلّ هذه الحقائق لعرفنا حقائق أُخرى مهمّة في التشريع الإسلامي.

ولا أدري كيف يمكن للمطالع أن يصدّق سماح الرسول بالتحديث عن بني إسرائيل مع حظره المدّعى عن حديثه، وهو الصادق المصدّق؟!

بل كيف يجيز حرق حديثه ونراه لا يسمح بحرق التوراة والإنجيل؟!

فلو كان الانكباب على كتابة حديث رسول الله ﷺ يشغل الناس عن الاخذ بالكتاب، فكذلك هو التحديث بأحاديث الرسول ـ مع احتمال فرض الانشغال به ـ فكيف يجوّزون التحديث ولا يجوّزون الكتابة؟!

الرابعة:

إنّ مرويّات المنع عن أبي هريرة تعارض ما رواه ـ هو ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنّه كان أكثر حديثاً منه لأنّه كان يكتب ما يسمع(١).

---

(١) تقييد العلم: ٨٢، جامع بيان العلم ١: ٧٠، مسند أحمد ٢: ٢٤٨ و ٤٠٣.

فلو صحّ رأيه ونقله الأوّل[1] لصارت مرويّات عبدالله بن عمرو بن العاص كلّها ساقطه عن الحجّيّة وباطلة؛ لعدم عمله بأمر الرسول بعدم كتابتها،بل يلزم علينا وعلى أبي هريرة حرق مدوّنة عبدالله بن عمرو وغيره لكونها منهيٌّ عنها، وبعد هذا فلا معنى لوجود مدوّنة لعبد الله بن عمرو وغيره.

وإنْ صحّ رأيه ونقله الثاني، فالخبر الأوّل سيكون باطلاً لمشروعيّة الكتابة عند المسلمين وسيرتهم العمليّة فيها؛ لكتابة عبدالله بن عمرو وغيره عن رسول الله ﷺ.

وممّا يؤيّد صحّة الخبر الثاني ما جاء عن ابن نهيك وإشهاد أبي هريرة على صحّة ما نقله من كتابه، أو ما جاء عن همّام بن المنبّه من أنّه جمع أحاديث أبي هريرة في كتاب وسمّاه: الصحيفة الصحيحة؛ فهذه النصوص تخدش صحة النقل الأوّل عن رسول الله ﷺ وترجّح وضعه بأخرة خدمةً للحكّام وتعليلاً لآرائهم وأفعالهم.

• النصّ الثاني:

عن أبي هريرة، فلنا عليه تعليقتان:

الأولى:

إنّ قوله ﷺ: «إنما أنا بشر» يدلّ على أنّه ﷺ كان يعتقد بأنّ ليس لكلامه ﷺ الحجّيّة الشرعيّة، بل هو بشر عاديّ يقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا، وهذا المدّعى نفس مدّعى قريش ومقولتها لعبد الله بعمرو بن العاص: «تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلّم في الرضا

---

(١) أي المبحوث عنه هنا، وهو نهي رسول الله ﷺ عن الكتابة وسماحه بالتحديث.

والغضب ؟!».

لكنّ رسول الله ﷺ كان لا يرتضي مقولة قريش ويقول لعبد الله بن عمرو: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ -وأشار بيده إلى فيه-»[1].

وهذا هو معنىً آخر لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ** ﴾[2] وهو ما وضحناه في معنى الحديث، فرسول الله ﷺ -في خبر عبدالله بن عمرو بن العاص- لا يقبل دعوى قريش «إنّما أنا بشرٌ»، بل يصرّح بأنّ كلامه صحيح، وما خرج منه إلّا حقّ، بخلاف ما جاء في خبر أبي هريرة من أنّ رسول الله ﷺ قال بمقولة قريش واعترف بأنّه بشر عاديّ يخطئ ويصيب ومعناه: أنّ ليس لكلامه من الحجّية شيء!

وهذا كلام باطل لا يقبله أهل التحقيق ولا العقل السليم.

الثانية:

إنّ الدعوة للتحديث وترك التدوين هي من أُصول سياسة الشيخين كما ستعرف لاحقاً. فيستنتج من كلّ هذا أنّ أنصار الخليفة كانوا وراء هذا الخبر، كما قلنا سابقاً.

هذا، مع أنّنا أشرنا -في ما سلف- إلى أنّ هذا الحديث لو صحّ صدوره عن رسول الله ﷺ -وهو غير صحيح الصدور- فإنّ رسول الله ﷺ أمر فيه بإخراج الأحاديث المدوّنة مع كتاب الله في كتاب واحد، لا نفي جواز ومشروعيّة تدوينه، بل فيه إشارة إلى أرجحيّة تدوين الأحاديث النبويّة.

---

(١) تقييد العلم: ٨٠، جامع بيان العلم ١: ٧١، مسند أحمد ٢: ١٦٢.

(٢) النجم ٥٣: ٣ - ٤

فأمّا ما جاء عن كراهة بعض الصحابة للتدوين فليس هو حجّة علينا، ولا على غيرنا، بعدما عرفنا عدم نهي رسول الله عنه، ويضاف إلى هذا ما قاله الدكتور مصطفى الأعظمي:

«إنّ كلّ مَن نُقل عنه كراهيّة العلم، فقد نُقل عنه عكس ذلك أيضاً، ما عدا شخص أو شخصين، وقد ثبتت كتابتهم أو الكتابة عنهم فقط».

وأمّا أدلّة المجيزين

فهي كثيرة، يمكن حصرها في قسمين:

١ ـ السُنّة القوليّة.
٢ ـ السُنّة الفعليّة.

فأمّا السُنّة القوليّة:

فهي كثيرة جدّاً، إذ صدرت عنهﷺ روايات متعدّدة في محبوبيّة العلم والدعوة إلى التفقّة ولزوم ايصال ما عرفوه إلى الآخرين؛ ومن تلك العمومات، الآخبار على جواز الكتابة والتحديث، وما يشير إلى أدوات الكتابة من قلم وسجلّ وصحف[١] و...

وقد أحصى الشيخ محمّد عزة دروز كلمات الكتابة، وأدواتها كالصحف والسجلّ والمداد والأقلام، وما إليها ممّا يتعلّق بالخطّ، في القرآن، فوجدها أكثر من ثلاثمائة كلمة، كما أحصى كلمات القراءة ومشتقّاتها فوجدها نحو تسعين مرّة ونيّف[٢].

---

(١) انظر: تدوين السُنّة الشريفة: ٩٧، وما بعده مثلاً.

(٢) تاريخ العرب ١: ١٠٣.

فالبعثة النبويّة بدأت بـ: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[1] وخُتمت بـ: «ائتوني بدواة وقرطاس أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعدي أبداً».

وجاء عنه ﷺ قوله: قيدوا العلم بالكتاب[2].

وفي آخر: بالكتابة[3].

أو قوله: أكتبوا هذا العلم[4].

أو قوله: من كتب عنّي علماً...[5]

وغيرها الكثير من النصوص الداعية إلى الكتابة.

ومنها: قول رافع بن خديج: مرّ علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نتحدّث، فقال: ما تحدّثون؟

فقلنا: ما سمعنا منك يا رسول الله.

قال: تحدّثوا، وليتبوّأ مقعده ـ من كذب عليّ ـ من جهنّم.

ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال ﷺ: ما شأنهم لا يتحدّثون؟!

قالوا: الذي سمعناه منك، يا رسول الله!

قال: إني لم أُرد ذلك، إنّما أردت من تعمّد ذلك. فتحدّثنا.

قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟

---

(١) سورة العلق ٩٦: ١.

(٢) تقييد العلم: ٦٩، جامع بيان العلم ١: ٧٣.

(٣) تاريخ اصفهان ٢: ٢٢٨، كشف الظنون ١: ٢٦.

(٤) تاريخ اصفهان ٢: ٢٢٨، كشف الظنون ١: ٢٦.

(٥) كنز العمّال ١٠: ٢٦٢ ح ٢٩٣٨٩.

قال: اكتبوا، ولا حرج[١].

وعن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ فيسمع من النبيّ ﷺ الحديث، فيعجبه ولا يحفظه، فشكا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ! إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه؟.

فقال رسول الله ﷺ: استعن بيمينك؛ وأشار بيده إلى الخطّ[٢].

وفي آخر: استعن على حفظك بيمينك؛ يعني الكتاب[٣].

وعن أبي هريرة، قال: لمّا فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكّة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال:

إن الله تبارك وتعالى حبس عن مكّة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنّها لم تحلّ لأحد كان قبلي، وإنما أحلّت لي الساعة من النهار، وإنها لن تحلّ لأحد بعدي فلا يُنفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحلّ ساقطتها إلّا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إمّا أن يفدي، وإما أن يَقتل....

فقام أبو شاة ـ وكان رجلاً من اليمن ـ فقال: اكتُبوا لي يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاة[٤].

وعن ابن عمر، قال: كان عند رسول الله ﷺ أُناس من أصحابه وأنا معهم وأنا أصغر منهم.

---

(١) تقييد العلم: ٧٣، الكامل ١: ٣٦.

(٢) تقييد العلم: ٦٦ ـ ٦٨، الكامل ١: ٣٦.

(٣) تقييد العلم: ٦٥، مجمع الزوائد ١: ١٥٢.

(٤) تقييد العلم: ٨٦.

فقال النبيّ ﷺ : من كذب علَيّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار.

فلمّا خرج القوم، قلت لهم: كيف تحدّثون عن رسول الله ﷺ، وقد سمعتم ما قال، وأنتم تتهكّمون في الحديث عن رسول الله ﷺ ؟!

قال: فضحكوا، فقالوا: يا بن أخينا، إنّ كلّ ما سمعناه من رسول الله ﷺ فهو عندنا في كتاب(١).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأُريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كلّ شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلّم في الرضا والغضب ؟!

قال: فأمسكتُ، فذكرتُ ذلك لرسول الله، فقال: أُكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ؛ وأشار بيده إلى فيه(٢).

السُنّة الفعليّة:

فقد ثبت عن الرسول الأكرم ﷺ أنّه كان يكاتب الرؤساء والملوك، ويعقد المواثيق مع القبائل العربيّة، فممّا كتبه هو:

كتابين إلى النجاشي ملك الحبشة، وأرسلهما إليه بيد عمرو بن أُميّة الضمري.

وكتاب إلى قيصر ملك الروم، بيد دحية بن خليفة الكلبي.

وكتاب إلى كسرى ملك الفرس، بيد عبدالله بن حذافة السهمي.

---

(١) الكامل في الضعفاء ١ : ٣٦، وتقييد العلم: ٩٨ عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقريب منه في المحدّث الفاصل: ٣٧٨ ح ٣٦١.

(٢) تقييد العلم: ٨٠، جامع بيان العلم ١ : ٧١، مسند أحمد ٢ : ١٦٢.

وأرسل حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى المقوقس، صاحب الإسكندرية عظيم القبط.

وكتاب إلى جبلة بن الأيهم ملك غسّان.

وكتب للعلاء فرائض الإبل والغنم والثمار والأموال.

وإلى أهل اليمن كتاباً يخبرهم فيه بشرائع الإسلام، وفرائض الصدقة في المواشي والأموال، ويوصيهم برسله خيراً.

وكتب إلى أشخاص بالخصوص، مثل: الحارث بن أبي شمر الغسّاني، وإلى هوذة بن عليّ الحنفي، وإلى ذي الكلاع بن ناكور، وإلى عدّة من أهل اليمن، منهم: الحارث بن عبد كُلال، وشريح بن عبد كلال، ونعمان، ومعافر، وهمدان، وزرعة بن رُعين، وكتب لخالد بن نمار الأزدي ومن أسلم معه.

وكتب إلى بني معاوية من كندة، وبني عمرو من حمير يدعوهم إلى الإسلام، ولبني مُرّة، ولبني الضباب، وبني قنان، ولبني زياد، كلّهم من بني الحارث، ولبني جُوين وبني معاوية، وبني معن من الطائيّين، ولبني زرعة، وبني الربعة، ولبني جعيل، ومن أسلم من خزاعة.

وكتب رسول الله ﷺ لأُسقف بني الحارث، وأساقفة نجران، ولمعد بن كرب بن أبرهة، ولمن أسلم من حَدَس من لخم وغيرها[١].

وكلّ هذه النصوص تؤكّد مشروعيّة الكتابة على عهد الرسول.

ومن تلك الأخبار: إجازة الرسول ﷺ عبدالله بن عمرو بن العاص في كتابة حديثه وقوله له: «أُكتب ولا حرج».

---

(١) للمزيد راجع الطبقات الكبرى ١: ٢٥٨ ـ ٢٩٠.

وفي آخر، قال: قلت: يا رسول الله! إنّا نسمع منك أشياء، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: نعم، شبّكوها بالكتب.

ومنها: إجازة رسول الله صلى الله عليه وآله لغيره من الصحابة في كتابة حديثه، ونحن قد دوّنا في القسم الثاني من البحث الروائي من وضوء النبيّ صلى الله عليه وآله عند كلامنا عن «مكانة الوضوء عند الصحابة والتابعين وتابعي التابعين» أسماء ٥٤ صحابياً كانت لهم علاقة بتدوين بعض أو كلّ ما وصلهم من أحاديث رسول الله، نكتفي هنا بذكر من لهم مدوّنة أو صحيفة منهم، محيلين المطالع إن أراد المزيد الرجوع إلى كتاب «وضوء النبيّ» المجلد الرابع.

١ ـ عليّ بن أبي طالب عليه السلام

أ ـ عن أمّ سلمة قالت: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله بأديم، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام عنده، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يملي وعليّ عليه السلام يكتب حتّى ملأ بطن الأديم وظهره وأكارعه(١).

ب ـ وعن عائشة، قالت: دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بأديم ودواة، فأملى عليه وكتب حتّى ملأ الأديم(٢).

ج ـ وفي الإمامة والتبصرة من الحيرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: أُكتب ما أُملي عليك.

---

(١) أدب الإملاء والاستملاء ـ للسمعاني ـ: ١٢ ـ ١٣، المحدّث الفاصل: ٦٠١ و ٨٦٨، وفي الإمامة والتبصرة من الحيرة ـ لابن بابوية القمّي ـ: ١٧٤، بصائر الدرجات: ١٦٣ و ١٦٨ بنحو آخر.

(٢) محاسن الاصطلاح ـ للبلقيني ـ: ٣٠٠.

فقال: يا نبيّ الله! وتخاف علَيّ النسيان؟!

فقالﷺ: لست أخاف عليك النسيان وقد دعوتُ الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن أُكتب لشركائك.

قال: قلت: ومن شركائي، يا نبيّ الله؟

قال: الأئمّة من وُلدك...[(١)]

ولنا هنا أن نتساءل: هل إن المنسوب إلى الإمام عليّعليه السلام: صحيفة عليّعليه السلام، كتاب عليّعليه السلام، الجفر، الجامعة، وغيرها، شيء واحد؟ أم إنّ كلّ واحد منها مدوّنة مستقلّة؟

ففي أُصول الحديث -لعجاج-: إنّ الصحيفة غير الكتاب، ولم يستبعد بعضهم أن يكونا أمراً واحداً[(٢)].

فالعبارات التي أُطلقت على كتاب عليّ هي: «فخذ بعير».. «كتاب غليظ».. «مدروجاً عظيماً».. «طوله سبعون ذراعاً» وغيرها من العبارات.

وأمّا الصحيفة فلم تكن كذلك، فهي صغيرة، وكانت في ذؤابة السيف.

وقد اهتمّ أهل البيت بكتاب عليّعليه السلام وجميع المدوّنات كثيراً، وأشاروا إلى الأحاديث الموجودة فيها، ومن ذلك قول الزهراءعليها السلام لجاريتها: «ويحك اطلبيها، فإنّها تعدل عندي حسناً وحسيناً»[(٣)]، وكأقوال أئمّة أهل البيتعليهم السلام

---

(١) الإمامة والتبصرة من الحيرة: ١٨٣.

(٢) انظر: تدوين السُنّة الشريفة: ٧٢.

(٣) دلائل الإمامة: ١، عوالم العلوم ١١: ١٨٨ و ٦٢٠ و ٦٢١ وفي هامشه عن مسند الزهراء، وقريب منه في المعجم الكبير -للطبراني- ٢٢: ٤١٣، سفينة البحار ١: ٢٩٩، مستدرك الوسائل ١٢: ٨١.

الصريحة في نفاسة كتاب عليّ عليه السلام، كقولهم: وهذا الكتاب عندنا نتوارثه كابراً عن كابر[1]، وكإخراجهم هذا الكتاب للمعترضين أو المستفهمين[2] إن دعت الضرورة إلى ذلك.

وقد جمع الدكتور رفعت فوزي عبدالمطّلب أحاديث الصحيفة في كتاب اسماه «صحيفة عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله»[3]، وكذا غيره.

ويمكن للباحث أن يقوم بدراسة بين المسائل التي انتخبناها في كتابنا منع التدوين عن كتاب عليّ عليه السلام[4] وما نقل عن صحيفة الإمام عليّ عليه السلام في الصحاح والسنن للوقوف على فقه الإمام عليّ عليه السلام في التراث الإسلامي.

٢ ـ عبدالله بن عمرو بن العاص:

هو أحد العبادلة الأربعة الذين يعتمد عليهم في الحديث عند الجمهور، له: الصحيفة الصادقة، التي كان يقول عنها:

«ما يرغّبني في الحياة إلّا خصلتان: الصادقة والوهط.
فأمّا الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وآله.
وأمّا الوهط فأرض تصدّق بها عمرو بن العاص كنت أقوم عليها»[5].

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٩٩، الكافي ١: ٢٤١.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٥.

(٣) طبع هذا الكتاب عام ١٤٠٦ هـ في حلب / مكتبة دار السلام، وهو كتاب صغير ولنا دراسة موسعة بهذا الصدد نأمل له الاتمام والنجاح.

(٤) انظر: منع تدوين الحديث ـ لنا ـ: ٤٦١ ـ ٤٦٤.

(٥) انظر: من تدوين الحديث: ٤٦١ ـ ٤٦٤.

وشهد أبو هريرة على أنّ عبدالله أكثر حديثاً منه بقوله: «ما من أصحاب النبيّ أحد أكثر حديثا منّي إلّا ما كان من عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب»[1].

وقيل: إن راوي صحيفته هو حفيده عمرو بن شعيب.

وجاء في الأمالي الخميسيّة عن عبدالرحمن الختلي ـ أبي عبدالله ـ قال: كنت أجمع حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فلمّا ظننت أني قد فرغت منه، جلست ليلة في بيتي والسراج بين يدي، وأُمّي في صُفّة حيال البيت الذى أنا فيه، وابتدأت أُنظّم الرقاع وأصفّها، فغلبتني عيني، فرأيت كأنّ رجلاً أسود، قد دخل إليّ بمهنّد ذي نار، فقال: تجمع حديث هذا العدوّ لله ؟! أحرقه وإلّا أحرقتك! وأومأ بيده بالنار، فصحت، وانتبهت فعَدَتْ أُمّي، فقالت: ما لك ؟! ما لك ؟! فقلت: مناماً رأيته.

وجمعتُ الرقاع، ولم أعرض لتمام التصنيف، وهالني المنام وتعجّبت منه.

فلمّا كان بعد مدّة طويلة، ذكرت المنام لشيخ من أصحاب الحديث كنت آنس به، فذكر لي أن عمرو بن شعيب هذا لما أسقط عمرُ بن عبدالعزيز ـ من الخطب على المنابر ـ لعنَ أمير المؤمنين عليه السلام قام إليه عمرو بن شعيب ـ وقد بلغ إلى الموضع الذي كانت بنو أُميّة تلعن فيه علياً ـ فقرأ مكانه:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآءِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْـفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[2].

---

(١) تقييد العلم: ٨٢، جامع بيان العلم ١: ٧٠، مسند أحمد ٢: ٢٤٨.

(٢) سورة النحل ١٦: ٩٠.

فقام إليه عمرو بن شعيب، فقال: يا أمير المؤمنين! السُنّة السُنّة؛ يحرّضه على لعن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فقال عمر: اسكت، قبحك الله، تلك البدعة لا السُنّة؛ وتمّم الخطبة.

قال أبو عبدالله الختلي: فعلمت أنّ منامي كان عِظةً من أجل هذه الحال، ولم أكن علمت من عمرو هذا، فعدتُ إلى بيتي وأحرقت الرقاع التي كنت جمعت فيها حديثه(١).

نعم، أفرد مسلم ـ صاحب الصحيح ـ هذا الطريق في كتاب سمّاه كتاب عمرو بن شعيب، وكذا الضياء المقدسي في المختارة(٢)..

وجاء عن عبدالله بن عمرو أنّه كان يعرف السريانيّة(٣)، وقد حصل على زاملتين من اليهود يوم يرموك، وقد كانت صحيفته تسمّى أحياناً باليرموكيّة.

وقد شكّك بعضهم في مرويّات عبدالله لكونها مرويّة عن الزاملتين لا عن الصحيفة.

ومرويّات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في مسند أحمد كثيرة يمكن للباحث مراجعتها.

٣ ـ أبو هريرة الدوسي:

حدّث بـ ٥٣٧٤ حديثاً، وقد جمع أحاديثه في عهده تلميذه همّام بن المنبّه،

---

(١) الأمالي الخميسيّة ١: ١٥٣.

(٢) وهو كتاب كبير، لم يتمّ، طبع منه ستّة مجلّدات، انظر هامش الباعث الحثيث ـ بتحقيق ناصر الدين الألباني ـ ١: ١١٢ والبداية والنهاية ١٣: ١٧٠.

(٣) الطبقات الكبرى ٢: ١٨٩.

وطبع هذا الكتاب أخيراً بتحقيق حبيب الله الحيدرآبادي، وليس فيه إلّا ١٣٨ حديثاً، وقد سمّيت هذه الصحيفة بـ: الصحيفة الصحيحة.

وعن ابن نهيك، أنّه كتب عن كتاب أبي هريرة، وكان يشهده على ماكتبه من كتبه[١].

٤ ـ جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري:

استعمله رسول الله ﷺ على اليمن (نجران)، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والزكاة والديات، وقد أخرج هذا الكتاب أبو داود والنسائي وابن حبّان والدارمي وغيرهم، واشتهر ما كتبه رسول الله ﷺ له باسم: «كتاب» و«نسخة» و«صحيفة»، وفي كلٍّ يقال: «كتاب آل عمرو بن حرام».

وعطاء بن أبي رباح قرأ الكتاب في وقت مبكّر، وقد طبع هذا الكتاب مع كتاب ابن طولون إعلام السائلين عن كتب سيّد المرسلين.

وقال بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه معرفة النسخ: وقد جمع نصوصها [أي نصوص نسخة عمرو] بعض طلبة العلم في الكويت أخيراً[٢].

٥ ـ أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ:

خدم رسول الله ﷺ وعمره عشر سنين ـأو ثمان سنين ـ وقد روي عنه قوله: قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين، وتوفّي وأنا ابن عشرين سنة[٣].

---

(١) الطبقات الكبرى ٧: ٢٢٧، جامع بيان العلم ١: ٧٢.

(٢) معرفة النسخ: ٢١٤.

(٣) تهذيب الكمال ٣: ٣٣٥.

وقد كان أنس من دعاة الكتابة، فقد جاء عنه أنّه قال لبنيه: يا بَنِيَّ قيّدوا العلم بالكتاب[1].

وكان يقول: كنا لا نعدّ علم من لم يكتب علمه علماً[2].

وكتبت عنه عدّة صحف ونسخ، منها:

١ ـ نسخة أبي الزناد (عبدالله بن ذكوان)، عنه.

٢ ـ نسخة ورقاء بن عمر اليشكري، عنه.

٣ ـ نسخة أبي عمرو هبيرة بن عبدالرحمن، كما في المحدّث الفاصل.

وقد كثر الوضع عليه في صحف ونسخ، من أشهرها:

١ ـ نسخة أبان بن أبي عيّاش.

٢ ـ نسخة إبراهيم بن هُدْبَة.

٣ ـ نسخة الحسن بن أبي الحسن البصري، يرويها عنه نوح بن ذكوان.

٤ ـ نسخة خالد بن عبيد البصري.

٥ ـ نسخة خِراش بن عبدالله.

٦ ـ نسخة دينار بن عبدالله الأهوازي (أبي مكيس).

٧ ـ نسخة الزبير بن عديّ، يرويها عنه بشر بن الحسين.

٨ ـ نسخة عبدالله بن دينار.

٩ ـ نسخة العلاء بن زيد.

١٠ ـ نسخة كثير بن سليم، يرويها عنه جبارة بن المفلّس.

---

(١) تهذيب الكمال ٣: ٣٧١، تقييد العلم: ٩٦، الطبقات الكبرى ٧: ١٤٠١.

(٢) تقييد العلم: ٩٦، شرف أصحاب الحديث: ٩٧ رقم ٢١١.

١١ ـ نسخة موسى بن عبدالله الطويل.

وخبر هذه النسخ مثبّت في كتاب معرفة النسخ[١] لأبي زيد، فمن أراد المزيد من الاطّلاع عليها يمكنه مراجعتها، كي يعرف منزلة كلّ نسخة منها.

ولا يفوتنا أن نذكّر بأنّ أنس بن مالك كان من الّذين ختم في أعناقهم الحجّاج بن يوسف الثقفي ـ سفّاك العراق ـ إذلالاً لهم!![٢]

---

(١) راجع: معرفة النسخ: ١٠٠، سير أعلام النبلاء ٣: ٣٩٦ ـ ٣٩٧، وهامش ترجمة أنس بن مالك في تهذيب الكمال.

(٢) انظر: أُسد الغابة ٢: ٤٧٢ ترجمة سهل الساعدي.

تعليق واستنتاج

اتّضح للمطالع -على ضوء الصفحات السابقة- شرعيّة التدوين على عهد رسول الله ﷺ، وسقم رأي من يذهب إلى حظره من قبل الرسول ﷺ؛ لأنّ الرسالة المحمّدية لا يمكن بقاؤها إلّا بحفظ السُنّة وتناقلها، لكنّ الظروف دعت لخلفاء بعد الرسول -أصحاب الرأي- أن يمنعوا الصحابة من تناقل أحاديث رسول الله ﷺ -لأمور رأوها!- فكان ممّا لا محيص عنه هو نسبة النهي إلى رسول الله ﷺ، كي يعذروا الشيخين ومن يسير على نهجهم، وأن يعطوا لفعلهم الشرعيّة!!

نعم، إننا لا ننكر أنّ اتجاه الرأي كان سائداً على عهد الرسول، إذ كان بعض الصحابة ينتهج منهج الطاعة والامتثال -لله ولرسوله- وليس لهم الخيرة من أمرهم، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ** ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾[٢].

وقوله تعالى: ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ**

---

(١) سورة النور ٢٤: ٥٢.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٦.

لَايَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقوله تـعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[2].

وكان هناك قسم آخر يتعامل مع النبيّ ﷺ كأنّـه بشـر غـير كـامل يـخطى ويصيب، ويسبّ ويلعن، ثمّ يطلب المغفرة للملعونين!![3]

فمِن هؤلاء مَن نهى عبدالله بن عمرو بن العاص عن تدوين حديث رسول الله ﷺ.

كما كان رهط من غير المسلمين يطلبون من الرسول تغيير شريعة السماء، فجاء في الذِكر الحكيم: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَايَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآءِ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[4].

وعمّم القرآن نهيه عن اتباع أهواء من لا يعلمون، فقال: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[5].

ولم يقتصر هذا النوع من الرجال على المشركين أو المـنافقين وأصـحاب المصالح من المؤلّفة قلوبهم وغيرهم، بل كان بينهم المسلمون الّذين لا يعرفون ما للنبيّ من مكانة ومنزلة.

---

(١) سورة النساء ٤: ٦٥

(٢) سورة النور ٢٤: ٥١.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢٠٠٨ ح ٨٨ و ٩٠، مسند أحمد ٢: ٣١٦ ـ ٣١٧ و ٤٤٩، وج ٣: ٤٠٠.

(٤) سورة يونس ١٠: ١٥.

(٥) سورة الجاثية ٤٥: ١٨.

فترى هؤلاء يرفعون أصواتهم على صوت النبيّ ﷺ، ويتثاقلون عن الجهاد في سبيل الله، ويعترضون على رسول الله ﷺ في أعماله، ويتّبعون ما تمليه المصلحة التي يتخيّلونها عليهم، رغم وجود النصوص قرانية كانت أم حديثية، ويفتون بالرأي بحضرته، وقد نزل الوحي بذلك في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ ﴾[4].

وعليه: فالصحابة المتعبّدون هم الّذين أخذوا بكلام الله ورسوله، ولم يجتهدوا أمام النصّ، ولم يطلبوا من الرسول تبديل حكم الله، وقد جاء وصفهم في الذكر بقوله تعالى:

﴿ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا ﴾[5].

ففي قوله تعالى ما يشير إلى وجود جمع يحاولون التبديل والتغيير، وأنّ

---

(١) سورة الحجرات ٤٩: ٢.

(٢) سورة التوبة ٩: ٣٨.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٧.

(٤) سورة التوبة ٩: ٦١.

(٥) سورة الأحزاب ٣٣: ٢٣.

الشهداء لم يكونوا من أُولئك الناس المعترضين على النبيّ ﷺ، بل كانوا متعبّدين بسُنّة الرسول وآخذين بها حتّى النهاية.

هذا، وإنّ دعاة التبديل والتغيير ـ نهج الاجتهاد والتأويل ـ لم يكونوا قلّة قليلة لا يُحسب لها حساب، فهم قد عارضوا رسول الله ﷺ في أكثر من مشهد وموقف.

فنحن لو أردنا جمع مفردات ذلك لصار كتاباً مستقلاً بنفسه، لكنّا نشير هنا إلى بعض المواقف التي يتّضح من خلالها ما نقوله:

فمنها: إنّ رسول الله ﷺ نهى المسلمين عن صوم الدهر مشيراً إلى أنّ صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر يعدل صوم الدهر، فامتثل أمره بعضهم، وأبى آخرون إلّا أن يصوموا الأيّام جميعاً!

ومنها: نهي الرسول عن الرهبانية، فلم يمتثل كثير من الناس أمره ﷺ، إذ تركوا لذائذ الدنيا ظنّاً منهم أنّ ذلك تقرّب إلى الله.

ومثله الحال بالنسبة إلى نحر الإبل وأكل لحومها يوم تبوك، فمع إجازة النبيّ ﷺ نحرها، برز هناك من الصحابة من أنكر نحرها.

ومن ذلك ما جاء عن صحابي قبّل زوجته وهو صائم، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أُمّ سلمة أُمّ المؤمنين فأخبرتها، فقالت أُم سلمة: إنّ رسول الله ﷺ يُقبّل وهو صائم.

فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده شرّا!! وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحلّ الله لرسوله ما يشاء.

فرجعت المرأة إلى أُمّ سلمة، فوجدت رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟

فأخبرته أُمّ سلمة، فقال ﷺ: ألا أخبرتيها أنّي أفعل ذلك؟!

فقالت أُم سلمة: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرّاً، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله، يحلّ الله لرسوله ما شاء.

فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال: والله إنّي لأتقاكم لله ولأعملكم بحدوده[١].

وقريب من ذلك النص الاتي، جاء فتىً من قريش إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله! إئذن لي في الزنا، فأقبل القوم عليه وزجروه فقالوا: مه مه!!

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُدنُ؛ فدنا منه قريباً فقال صلى الله عليه وآله: أتحبّه لأُمك؟

قال: لا والله، جعلني الله فداك؛ قال: ولا الناس يحبّونه لأُمّهاتهم.

قال صلى الله عليه وآله: أتحبّه لابنتك؟

قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك؛ قال: ولا الناس يحبّونه لبناتهم.

ثمّ ذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله أُخته وعمّته وخالته، وفي كلّ ذلك يقول الفتى مقالته: «لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك».

قال: فوضع يده صلى الله عليه وآله وقال: اللّهمّ اغفر ذنبه وطهّر قلبه وحصّن فرجه.

قال الراوي: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[٢].

ومنها قوله صلى الله عليه وآله: أيتلعّب بكتاب الله وأنا بين أظهركم[٣].

وفي آخر: أبهذا أمرتم؟! ولهذا خلقتم؟! أن تضربوا كتاب الله بعضاً ببعض، انظروا ما أُمرتم به فاتّبعوه، وما نهيتم عنه فانتهوا[٤].

---

(١) الرسالة ـ للشافعي ـ: فقرة ١١٠٩، وأخرجه مسلم عن عمرو بن أبي سلمة.

(٢) مجمع الزوائد ١: ١٢٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان، سنن النسائي ٦: ١٤٢.

(٤) كنز العمّال ١: ١٩٣ ح ٩٧٧، عن مسند أحمد ٢: ١٧٨.

وعنهﷺ، أنّه غضب حين أمر الصحابة بالحلق والإحلال من الإحرام في صلح الحديبيّة، فلم يفعلوا، إذ شقّ ذلك عليهم، فانتظروا حتّى أتمّﷺ مناسكه وأعماله وأحلّ فأحلّوا، مع أنّ تكليفهم كان الإحلال من قبل.

وهذه النصوص التي ذكرناها تؤكّد وجود اتّجاه كبير يرتضي لنفسه التشريع ولا يتعبّد بقول الرسول، وإنّ استقرار أمثال هؤلاء في صدارة التشريع بعد الرسول يدعونا للتثبت في النصوص الصادرة عنهم، وهل أنّها قد تأثرت بالأفكار السابقة أم لا؟ لان في معرفة هذا الترابط يجعلنا نفهم الحقائق بصورة أُخرى.

والآن مع بعض الأحاديث الّتي كتبها الخليفة الثاني عن كتب التوراة، ومدى تأثير تلك الواقعة على سلوكه في العصر اللاحق.

• مع أحاديث التهوّك:

روي عن عمر أنّه قال للنبيّﷺ: إنّا نسمع أحاديث من يهود، تعجبنا، أفترى أن نكتبها؟

فقال النبيّﷺ: أمتهوّكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة(١).

وروى الخطيب بسنده عن عبدالله بن ثابت الأنصاري ـ خادم النبيّﷺ ـ قال: جاء عمر بن الخطّاب إلى النبيّﷺ ومعه جوامع من التوراة، فقال: مررت على أخ لي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة أفلا أعرضها عليك؟ فتغيّر وجه رسول اللهﷺ.

---

(١) النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥: ٢٨٢، حجّيّة السُنّة: ٣١٧، جامع بيان العلم ٢: ٤٢.

فقال [الأنصاري]: أما ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!
فقال عمر: رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً.
فذهب ما كان بوجه رسول الله صلى الله عليه وآله.
فقال صلى الله عليه وآله: والذي نفسي بيده، لو أن موسى أصبح فيكم ثمّ اتّبعتموه وتركتموني لضللتم، أنتم حظّي من الأمم، وأنا حظّكم من النبيّين[1].
وعلّق محقّق كتاب الأسماء المبهمة للخطيب البغدادي على الخبر آنف الذكر بقوله: إن الذي قال لعمر هو عبدالله الذي أُري الأذان، قال لعمر: أَمَسَخَ الله عقلك ؟! ألا ترى الذي بوجه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟![2]
وفي المراسيل لأبي داود: أن عمر بن الخطّاب مرّ بقوم من اليهود فسمعهم يذكرون دعاء من التوراة فاستحسنه، ثمّ جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فجعل يقرؤه ووجه النبيّ صلى الله عليه وآله يتغير.
فقال رجل: يا ابن الخطّاب! ألا ترى ما في وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ؟!
فوضع عمر الكتاب.
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله بعثني خاتماً، وأُعطيت جوامع الكلم وخواتيمه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يُلهينكم المتهوّكون!
فقلت لأبي قلابة: ما المتهوّكون؟ قال: المتحيّرون[3].

---

(١) مجمع الزوائد ١: ١٧٤. المصنّف ـ لعبدالرزّاق ـ ١٠: ٣١٣، وقريب منه في ١١: ١١١، مسند أحمد ٣: ٣٨٧.
(٢) الأسماء المبهمة: ١٨٩ ح ٩٥.
(٣) المراسيل ٣: ٢٢٤.

وقال أبو عبيدة في تفسير معنى المتهوّكين: أمتحيرون في الإسلام حتّى تأخذوه من اليهود.

وقيل: التهوّك السقوط في هوّة الردى[(١)].

وقيل: التهوّك: كالتهوّر، الوقوع في الأمر دون رويّة[(٢)].

وقبل أن ننهي الحديث عن المرحلة الثانية (حديث رسول الله ﷺ بعد البعثة) لابُدّ من الإشارة إلى أمرين آخرين حدثا في أُخريات عهد النبيّ ﷺ.

الأوّل منهما: حديث الأريكة.

والثاني: حديث الدواة.

فأمّا حديث الآريكة:

فقد روى ابن حزم بسنده عن العرباص بن سارية: أنّه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس، وهو يقول: أيحسب أحدكم متّكئاً، قد يظنّ أنّ الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلّا ما في القرآن، ألا وإني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها لمثل القرآن.

قال ابن حزم: صدق النبيّ ﷺ هي مثل القرآن، ولا فرق في وجوب كلّ ذلك علينا، وقد صدّق الله تعالى هذا، إذ يقول: ﴿**مَن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ**﴾[(٣)]، وهي أيضاً مثل القرآن في أنّ كلّ ذلك وحي من عند الله تعالى، قال الله عزّوجلّ:

---

(١) لسان العرب ١٢: ٤٠٠.

(٢) النهاية ـ لابن الأثير ـ ٥: ٢٨٢.

(٣) سورة النساء ٤: ٨٠.

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[(١)][(٢)].

وجاء في مسند أحمد، وسنن ابن ماجة، وسنن أبي داود، وسنن الدارمي، وسنن البيهقي، وغيرها، أنّ رسول الله ﷺ قال: يوشك الرجل متّكئ على أريكته، يُحدَّث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه[(٣)].

وفي آخر: «يأتيه الأمر ممّا أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري، ما وجدناه في كتاب الله اتّبعناه...»[(٤)].

وروى الخطيب البغدادي، عن جابر بن عبدالله، أن رسول الله ﷺ قال: لعل أحدكم أن يأتيه حديث من حديثي وهو متّكئٌ على أريكته فيقول: دعونا من هذا! ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه[(٥)].

في النصوص السابقة بعض النكات..

منها: قوله ﷺ: «يوشك الرجل متّكئ على أريكته، يُحدَّث بحديثي، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه».

فالفعل (يوشك) هو من أفعال المقاربة، ويدل على قرب تحقّق العمل،

---

(١) سورة النجم ٥٣: ٣ و ٤.

(٢) الإحكام ـ لابن حزم ـ ١: ١٥٩.

(٣) انظر: مسند أحمد ٤: ١٣٢، سنن ابن ماجة ١: ٦ ح ١٢، سنن أبي داود ٤: ٢٠٠ ح ٤٦٠٤، سنن البيهقي ٩: ٣٣١، دلائل النبوّة ١: ٢٥ و ج ٦: ٥٤٩، الاحكام ـ لابن حزم ـ ٢: ١٦١، الكفاية في علم الدراية: ٩، وغيرها.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ٦ ح ١٣، المستدرك على الصحيحين ١: ١٠٨، الفقيه والمتفقّه ١: ٨٨.

(٥) الكفاية ـ للخطيب البغدادي ـ: ١٠.

وفي بعضها ما يؤكّد على أنّ ما يقع هو ممّا لا يرتضيه ﷺ، كقوله: «لا أعرفنّ» و «لا ألفينّ» مؤكّداً على أنّ كلامه من كلام الله ولا تنافي بينهما.. «ألا إن كلامي كلام الله».

وجملة: «يُحدّث بحديثي، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدناه فيه من حلال أحللناه ومن حرام حرّمناه».. يزيدنا عزماً للوقوف على القائل به!

ونحن لو طالعنا تاريخ التشريع الإسلامي لوقفنا على نصّ للخليفة الأوّل بعد وفاة النبيّ ﷺ للناس:

> إنّكم تحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم عن شيء فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرّموا حرام[1].

ولو تأمّلت في نصّ الرسول وما جاء عن الخليفة الأوّل ـ بعد وفاة الرسول ﷺ ـ لرأيت نفحات الوحي ظاهرةً على كلامه ﷺ، لأنك سترى أنّ الشيخين هما أول من سنّا المعارضة للتحديث والتدوين عن رسول الله ﷺ، وكانا الأقرب عهداً لرسول الله ﷺ، واللّذين جلسا على أريكة الخلافة من بعده، وأنّ منعهم شُرّع لعلل ك: «الناس بعدكم أشدّ اختلافاً»..

و «بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»..

و «إنّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبوا عليها، فتركوا كتاب الله تعالى، وإنّي والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»..

---

(١) تذكرة الحفّاظ ١: ٢ ـ ٣.

و «أُمنيّة كأُمنيّة أهل الكتاب».. و..

فإنّك لو تأنيت وتدبّرت في هذه العلل لرأيتها بنفسها تتّحد مع أدلّة الناهين عن الحديث عن رسول الله، فالنصوص هنا جاءت عن الشيخين، ومن الطبيعي في ظلّ مثل تلك الظروف أن تصدر نصوص ذامّة للتدوين عن رسول الله ﷺ دعماً لموقف الشيخين وتحكيماً لِما دعوا إليه..

وقد مرّت عليك مناقشتنا لمرويّات أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وغيرهما، فإنّك لو قارنتها بتأمل بعيداً عن العصبية لعرفت اتحاد العلة وكثرة الشبه بينها وبين ما يصدر عن الخليفة، وهي تدل على أن أنصار الخليفة كانوا وراء أدلّة النهي لا محالة، وأن ما قالوه لا يتّفق مع تحريض الإسلام على التعلم والكتابة.

وهو الآخر لا يتّفق مع تدوين الصحابة لأحاديثه ﷺ، وإجماع أهل بيته ﷺ على التدوين، وكون حضارة الإسلام هو حضارة النص والعلم، كلّ هذه تؤكّد على سقم أدلّة القائلين بحظر الرسول على حديثه، بل تدلّ على جوازه إلى آخر حياته، وفيما ادعوه لمسات القبلية والجاهلية بعد الإسلام.

حديث الدواة والقلم

أخرج الطبراني في الأوسط عن عمر أنّه قال: لمّا مرض النبيّ ﷺ قال: ائتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً.

فقال النسوة من وراء الستر: ألا تسمعون ما يقول رسول الله ﷺ ؟!

قال عمر: فقلت: إنكن صويحبات يوسف، إذا مرض عصرتنّ أعينكنّ، وإذا صحّ ركبتنّ عنقه!

قال رسول الله ﷺ : دعوهن ! فإنهن خير منكم !

وفي رواية أُخرى : إنّ الرسول عندما قال : «ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً»، تنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع ـ فقالوا: هجر رسول الله ﷺ .

قال النبيّ ﷺ : دعوني ! فالذي أنا فيه خير ممّا تدعوني إليه .

وفي خبر البخاري : لمّا حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطّاب ، قال النبيّ ﷺ : هلمّ أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده .

فقال عمر : إنّ النبيّ ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله .

فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قرّبوا يكتب لكم النبيّ ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ؛ ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلمّا أكثروا اللغو والاختلاف عند النبيّ ﷺ قال لهم : قوموا ![١]

قال عبدالله بن مسعود : فكان ابن عبّاس يقول : الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

وأخرج مسلم في كتاب الوصيّة من الصحيح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أنّه قال : يوم الخميس ! وما يوم الخميس ! ثمّ جعل تسيل دموعه حتّى رؤيت على خدّيه كأنّها نظام اللؤلؤ .

قال : قال رسول الله ﷺ : «ائتوني بالكتف والدواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً» .

فقالوا : إنّ رسول الله ﷺ يهجر[٢] .

---

(١) البخاري ١ : ٦٦ ح ٥٥ كتاب العلم ، وكتاب المرضى ٤ : ٢١٢ ح ١٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣ : ١٢٥٩ .

وفي طريق آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال ابن عبّاس: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثمّ بكى حتّى بلَّ دمْعُه الحصى.

فقلت: يا بن عبّاس! وما يوم الخميس؟!

قال: اشتدّ برسول الله ﷺ وجعه، فقال: «ائتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي» فتنازعوا، وما ينبغي عند نبيٍّ تنازع، وقالوا: ما شأنه؟! أهجر؟! استفهموه!

قال: «دعوني! فالذي أنا فيه خير، أُوصيكم بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» قال: وسكت عن الثالثة، أو قالها فأُنسيتها(١).

هذه النصوص توقفنا على واقعة مهمّة مفادها انقسام المسلمين بين يدي رسول الله ﷺ إلى قسمين:

أحدهما: يدعو إلى الأخذ بكلام الرسول، وهم أهل بيته والمقرّبون من أصحابه.

والثاني: لا يرتضي التدوين، تأييداً لمقولة عمر بن الخطّاب: «غلبه الوجع» أو: «إنّ الرجل ليهجر»..

والباحث يعلم بأنّ هذه المقولة ما هي إلّا تشكيك في سلامة عقل الرسول، والعياذ بالله.

نعم، إنّ أصحاب نهج الاجتهاد والرأي أرادوا التخلّص من هذه المقولة فسعوا لتأويلها باعذار اخترعوها، كقولهم: إنّ كلام الرسول جاء للامتحان

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٢٥٧.

والاختبار ولم يلحظ فيه التشريع والعزيمة حتّى يلزم فعله، بل يجوز للمكلّف تركه، لكونه رخصة جائزة الترك، وإنّ الله هدى عمر بن الخطّاب لمعرفة كون هذا الأمر رخصة فمنعهم من أخطارها، إشفاقاً من أن يأمر النبيّ ﷺ بشيء ولا يطاع في أمره، أو إشفاقاً منه على الأمّة إذ خشي أن يكتب النبيّ ﷺ أُموراً يعجز عنها الناس فيستحقّون العقوبة بتركها، لكونها منصوصة لا سبيل للاجتهاد فيها.

لكن هذه المقولات وما يضارعها باطلة لعدّة جهات:

أولها:

إن عدّ فعل النبيّ ﷺ ـ طلب إحضار الدواة ـ مجرّد اختبار لا غيره يلزم منه تجويز رسول الله ﷺ للكذب الواضح، الذي يجب تنزيه الأنبياء عنه، ولا سيّما في موضع كان ترك إحضار الدواة أوْلى من إحضارها حسب هذا التقوّل المزعوم...

ثانياً:

إنّ الوقت، لم يكن وقت اختبار وامتحان، ولو كان كذلك لحصل في طول المدّة التي صاحبوا النبيّ ﷺ فيها، بل كان الوقت وقت إنذار وإعذار وإبلاغ وإكمال.

ويمكن أن تفهم هذه الحقيقة من قوله ﷺ: «لا تضلّوا بعده»، فهذه الجملة تؤكّد على أنّ الطلب لم يكن طلب اختبار ـ كما يقولون ـ لأنّه ﷺ أعقب طلبه بجملة «لا تضلوا»، وهي تفيد العزيمة لا الرخصة، وإنّ السعي في تحقّق الامن من الضلال هو من شرائط الرسالة ومهام الرسول، وهو ممّا يجب تحقيقه مع المقدرة عليه.

أضف إلى ذلك قوله ﷺ: «قوموا عنّي»، فهو الآخر يشير إلى أنّ الأمر للإيجاب لا للمشورة.

فلو كان المانعون ـ من إتيان الكتاب للنبيّ صلى الله عليه وآله ـ مصيبين في استنتاجهم لاستحسن صلى الله عليه وآله ممانعتهم، وسُرّ من موقفهم هذا؛ وذلك لإصابتهم الحقّ، لكنّ الحال أننا نراه قد امتعض واستاء من فعلهم وقال غاضباً: «قوموا عنّي»، معرضاً عن آرائهم وتقوّلاتهم؛ لأنّه صلى الله عليه وآله علم أن هذا القول سيكون بداية استحكام تيّار الرأي أمام السُنّة المطهّرة.

والأقوى من هذا كلّه أن جملة عمر بن الخطّاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «غلبه الوجع»، أو: «إن الرجل ليهجر» تؤكّد على أن عمر عرف من الأمر العزيمة لا الرخصة؛ لأنّا نراه قد جدّ في عدم تحقّق الكتابة، فلو كانت رخصة لَما ألزم عمر نفسه للقول بما قاله.

وبهذا فقد عرفنا أن هؤلاء قد ابتعدوا عن نهجه، وعصوه في أمره، وحكّموا تيّار الرأي أمام السُنّة «النص» وهو حيّ!

ثالثاً:

إن الواقعة واضحة وظاهرة في اختلاف الضوابط بين الاتّجاهين:

فالّذين نهوا عن الكتابة كانت حجّتهم مرض النبيّ وعدم قدرته صلى الله عليه وآله على إقرار القرار الصائب، لقولهم عنه: «غلبه الوجع» و: «إن الرجل ليهجر».

لكنّ الآخرين كانوا لا يقبلون هذا التخرّص في حقّ رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومن الطريف أن نرى أتباع نهج الاجتهاد والرأي والداعين إلى ترك الأخذ بقول رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه ـ لقول عمر عنه: غلبه الوجع ـ نراهم يأخذون بما أضافه عثمان بن عفّان في وصيّة أبي بكر قُبَيل موته، مع علمهم بأنّ عثمان قد تصرّف في وصيّة أبي بكر وهو مغميّ عليه!!

فلمَ لم يعدّ إدخال اسم عمر بن الخطّاب في وصيّة أبي بكر هُجراً، مع علمهم

بأنّه مغميّ عليه ولا يدرك الأُمور ؟!

وكيف يطلق «الهجر» و «غلبة الوجع» على رسول اللهﷺ ؟! ومَن له كمال الوعي في انتخاب المواقف، وهوﷺ يقول لهم: «ائتوني»، ويقول: «قوموا عنّي»، وغيره ؟! ولا يمكن إطلاق الهجر على من تُتّخذ له المواقف وعلى لسانه وهو مغميّ عليه لا يدري ماذا يجري من حوله ؟!

نعم، إنهم أخذوا بقول عمر بن الخطّاب في تعيين أعضاء الشورى الستّة وهو مريض، ولا يأخذون بكلام سيّد الأُمّة والمرسلين وهو يريد إبعادهم عن الضلالة، والذي قال عنه الوحي:

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[1]!!

رابعاً:

إنّ اتهام النبيّﷺ بالهجر وغلبة الوجع، كان يستبطن دعوة النبيّﷺ للمهادنة في أوامر الله تعالى ونواهيه، ومنها دعوته لعدم كتبه للوصيّة التي أراد كتابتها، فكأنّهم دعوه إلى ترك الأُمور سُدىً، بترك تعيين الخليفة، وترك التدوين، كما دعوه من قبل لأن يمتثل لكثير من طلباتهم التشريعيّة، كصوم الدهر، وعدم الإحلال إلّا معه، و...

وفي مقابل ذلك كانوا يرون أن لابُدّ من فتح باب الرأي والاجتهاد وأن تختار قريش لأنفسها كما صرّح بذلك عمر بن الخطّاب من بعد!

فكان جواب النبيّﷺ قاطعاً وحاسماً، ذلك بقوله: «دعوني فالذي أنا فيه خيرٌ ممّا تدعوني إليه».

---

(١) النجم ٥٣: ٣ - ٤

فقد دلل ﷺ على أنه كان بكامل قواه العقليّة، وأنّه كان يأمر عن الله وينهى عنه ﷺ، وأنّه لا يبدّل حكماً من تلقاء نفسه، فهو ﷺ في وضع خير من الوضع الذي يريدونه له و يدعونه إليه من الإفتاء بالرأي والمساومة في أوامر الله ونواهيه.

فكان ﷺ حتّى آخر حياته متعبّداً بأوامر الله تعالى، غير مُفتٍ في الأحكام إلّا بما أراه الله تعالى.

بقي شيء يجب الإشارة إليه

وهو: لِمَ ترك رسول الله ﷺ كتابة كتابه بعد رزية يوم الخميس (٢٤ صفر) إلى يوم وفاته يوم الاثنين (٢٨ صفر) وقد كانت هذه الأيّام الأربعة الباقية من عمره الشريف كافية لأن يصدع بما قاله وهو ﷺ كان لا يترك التبليغ بسبب مخالفة الكافرين، فكيف بمخالفة المسلمين ؟!!

والجواب:

نحن نعلم أنّ وظائف الرسول هو تبليغ أحكام الله للناس، وليس عليه امتثالهم لتلك الأحكام وعدم امتثالهم لها، فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ﴾(١)..

وقوله: ﴿وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَاغُ﴾(٢)..

وقوله: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ﴾(٣)..

---

(١) سورة المائدة ٥: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٢٠.

(٣) سورة المائدة ٥: ٩٩.

وقوله: ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(1)..

وقوله: ﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ﴾(2)..

وقوله: ﴿ وَمَا عَلَيْنَآ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ٱلْمُبِينُ ﴾(3) و...

فرسول الله ﷺ أخبرهم بأنّه يريد أن يكتب لهم كتاباً لا يضلون بعده أبداً، فهو ﷺ قد أدّى ما عليه من الأمر في الإبلاغ والإنذار ولا ضرورة بعد هذا للمعاودة وتكرار الكلام، وخصوصاً أنّه يعلم بأن المعاودة لا تفيد مع هؤلاء، وبعد هذا تكون وظيفة المكلّف العمل أو الترك..

﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾(4).

وعليه: فرسول الله ﷺ قد أدّى ما عليه من واجب اتّجاه الأمّة، وبالمعارضة سقط الوجوب عنه، بعدم امتثالهم لكلامه.. ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُواْ فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَاغُ ﴾(5).

وبقولهم عنه إنه «هجر» و «غلبه الوجع» أفهموا الرسول ﷺ بأنّه لو أراد الاستمرار في تجديد الدعوة لشكّكوا في مكتوبته، ولبقي عليها احتمال «الهجر» وبالتالي تصير ساقطة عن الاعتبار بنظر القائلين بهجر النبي ﷺ!

وأما القائلين بعصمة النبيّ ﷺ فقد فهموا مراده ﷺ، بل يمكننا القول بأنّ النبيّ ﷺ لو أصرّ على كتابة الكتاب لحدثت ـ ولا شكّ ـ محاولات أكبر

---

(1) سورة النور ٢٤: ٥٤، سورة العنكبوت ٢٩: ١٨.

(2) سورة النحل ١٦: ٣٥.

(3) سورة يس ٣٦: ١٧.

(4) سورة الإنسان ٧٦: ٣.

(5) سورة الشورى ٤٢: ٤٨.

للتشكيك في أصل رسالته، ولقالوا عنه أنّه هجر في ما آتاهم من أحكام، وبذلك لضاعت الرسالة المحمّدية.

مع الإشارة إلى أنّ رسول الله ﷺ كان يعلم بأنّ لا فائدة للمعاودة وتكرار الإخبار، لمعرفته بقوّة تيّار الرأى والاجتهاد، وإخبار الله تعالى له بأنّ الأمّة مختلفة من بعده، وأنّهم كما قال العزيز في كتابه: ﴿**أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ**﴾(١) وحسبك حديث الحوض دليلاً على اختلاف الأمّة من بعد رسول الله ﷺ.

نعم، إنّ نهج الاجتهاد والتأويل صوّر الرسول بصور ينبو اللسان عن ذِكرها، بدءاً من تخلّفه عن أوامر الله ـ كصلاته على المنافق ـ، وتخلّفه عن الإنسانيّة ـ كعبوسه بوجه الأعمى عبدالله بن مكتوم ـ ومروراً بسبّه ﷺ مَن لم يستحقّ السبّ واللعنة، واعتبار هذا الفعل كفّارة لذنوب ذلك الشخص الملعون!! ومشاهدته مع زوجاته ﷺ لعب الحبشة، ولهوه في المسجد، وانتهاءً بما لا ينتهي من الدعاوي والجروح!!

ومن نتائج هذه الافكار ظهرت سياسة تجريد القرآن عن الحديث إذ قال عمر حين مرض الرسول «حسبنا كتاب الله»، ثمّ اعقبه قول أبي بكر «بيننا وبينكم كتاب» كما في حديث الاريكة، ومعاودة عمر الكرة مرة اخرى أيّام خلافتة فقال «لما بعث أبا موسى إلى العراق قال له: إنك تأتي قوماً لهم في مساجدهم دوي بالقرآن كدويّ النحل فدعهم على ما هم عليه ولا تشغلهم

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٤٤.

بالاحاديث وأنا شريكك في ذلك»[١].

أو قوله لوفد الكوفة: جردّوا القرآن وأقلوا الرواية عن محمّد وأنا شريككم.

فكل هذه المواقف جاءت للحد من مكانة الرسول وما اعطاه الله اياه ﷺ ورفع الصحابة إلى مكانته ﷺ.

وإن سياسة تجريد القرآن من الحديث شرعت كي لا يظهر العوز الفقهي لدى الخلفاء حسبما وضحناه في كتابنا «منع تدوين الحديث». لان رواية الحديث ـ الذي فيه تفسير الذكر الحكيم وسبب التنزيل ـ بجنب القرآن سيوضح اسرار كثير من الآيات القرآنية والتي لا يعرفها الخليفة أو يريد تناسيها.

فهذه وغيرها كانت هي اللبنات التي ابتنيت عليها الأفكار لاحقاً، ومنها حصل التلاعب بقدسيّة النبيّ ﷺ التي حاول الأمويّون جاهدين على طمسها من خلال مساواة النبي ﷺ بمن هبّ ودبّ بحجةّ أنّه صحابيّ وأنّ النبيّ مجتهد يخطئَ ويصيب و...

ويبدو أنّ الذين منعوا عبدالله بن عمرو بن العاص، كانوا من نفس الطراز الذي كمن وراء موقف عمر وأيدّه في منع رسول الله ﷺ من كتابة ما ينجيهم من الضلالة، وكذلك كانوا وراء منع التحديث في زمن الخليفة الأوّل وحرقه مدوّنته ودعوته إلى الأخذ بكتاب الله فقط!

وبعد هذا فقد عرفت وجود اتجاهين في عهد رسول الله ﷺ وامتدادهما حتّى عصرنا الحاضر.

الأول: الرسول محمّد ﷺ والمتعبّدون بقوله، الداعون إلى كتابة سُنّته،

---

(١) انظر تاريخ الطبري وتاريخ ابن كثير.

والناشرون لأحاديثه.

الثاني: قريش وأعلامها الّذين اعترضوا عليه في حياتهﷺ واجتهدوا بالرأي وأعملوه من بعده.

فأهل بيت الرسول -وعلى رأسهم عليّ بن أبي طالب وابن عبّاس- استنصروا لكتابتهﷺ ولزوم التعبد بقولهﷺ والنص المفروض اتباعه. قرآناً كان أم سنة.

واستنصر أصحاب الرأي للكفّة المقابلة، فدعوا إلى ما دعا إليه عمر بن الخطّاب.

والذي حدّث بعد النبيّﷺ -وحتّى في حياته- هو أنّ أصحاب الرأي استخدموا الغلظة والعنف في تطبيق سياستهم وفرض آرائهم.

بل يظهر بجلاء أنّهم استخدموا الغلظة والعنف حتّى مع رسول اللهﷺ، لِما عرفت من إمساك عمر بن الخطّاب برداء النبيّﷺ حينما أراد الصلاة على المنافق، واعتراضه عليهﷺ اعتراضاً شديداً في صلح الحديبيّة و...، ومنعهم عبدالله بن عمرو بن العاص من كتابة حديث رسول اللهﷺ.

وختم عمر بن الخطّاب اعتراضاته -في زمان النبيّﷺ- باعتراضه على الكتابة، عبر قوله بمحضر الرسول: «إنّ الرجل ليهجر» أو: «غلبه الوجع».

ومعنى هذا الكلام بحضرتهﷺ هو: أنّه لا حاجة بنا إلى كلامك، إذ القرآن كافٍ شاف، وفيه تفسير كلّ شيء. وهذا ما أخبر به رسول اللهﷺ في حديث الأريكة، وما عمل بن منكرو السُنّة المطهّرة، القائلون بلزوم الاكتفاء بالقرآن.

وكان هذا من التنبّؤات الصادقة للصادق الأمين؛ لأنّهﷺ أخبر بأنّه سيتسلّم هذا الأمر مِن بعده مَن يقول: «بيننا وبينكم كتاب الله» و: «حسبنا كتاب الله»،

وهو ما سمعناه بعينه عن أبي بكر بعد وفاتهﷺ وأوائل خلافته:

«... إنّكم تحدّثون عن رسول اللهﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول اللهﷺ شيئاً! فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله».

وهذا هو الذي جرّأ أمثال الشيخ محمّد رشيد رضا والدكتور توفيق صدقي ومنكري السُنّة بالباكستان حديثاً[1].

والقائلين لعمران بن الحصين: يا أبا نجيد! حدِّثنا بالقرآن...[2]، وقول أُميّة بن خالد لعبدالله بن عمر: إنّا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن ولا نجد صلاة السفر في القرآن...[3] قديماً.

وهذا هو الذي أعطى الجرأة لطائفة أن تردّ الأخبار كلّها وتنكر حجّيّة السنّة كمصدر للتشريع في نهاية القرن الثاني الهجري[4] والقول بلزوم الاكتفاء بالقرآن عن السُنّة!

وبهذا: فقد عرفنا أنّ ما روي من النهي ليس بأولى ممّا روي من الجواز، إذ عرفنا أنّ كلّ مَن روي عنه النهي النبويّ فقد روي عنه الجواز النبوي كذلك، وهم الأكثر عدداً، وقد عملوا بقولهم، فدوّنوا حديث رسول اللهﷺ، وأصرّوا على المحافظة عليه وإن وضعت الصمصامة على أعناقهم، وفيهم من هو أقرب

---

(١) سنتعرّض لكلامهم لاحقاً.

(٢) المستدرك على الصحيحين ١: ١٠٩ ـ ١١٠، ونحوه مختصراً في الكفاية ـ للخطيب البغدادي ـ.

(٣) المستدرك على الصحيحين ١: ٢٥٨.

(٤) الأمّ ـ للشافعي ـ ٧: ٢٥٠ وفيه: «باب حكاية قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلّها».

إلى رسول الله ﷺ من الناهين، وأعلم بالسُنّة منهم، مع التأكيد على أنّ أحاديث الاذن أوضح دلالة، وأصحّ سنداً، وأكثر طرقاً ورواةً من روايات الحظر.

كلّ هذه الأُمور تجعلنا نميل إلى القول بأنّ أحاديث النهي قد وُضعت لاحقاً، ولتصحيح نهي الشيخين عن التدوين لا غير!

المرحلة الثالثة

حديث رسول الله ﷺ في فترة الخلافة الراشدة

أ ـ حديث رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر:

يمكن للباحث والمطالع انتزاع وضعيّة الحديث النبوي في هذا العهد من خلال بيان نصيّن:

• النصّ الأوّل:

جاء في تذكرة الحفّاظ من مراسيل ابن أبي مليكة:

أن الصدّيق جمع الناس بعد وفاة نبيّهم، فقال: إنّكم تحدّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه(١).

ونحن في مناقشة هذا النصّ لابُدّ لنا من توضيح عدّة نقاط:

الأُولى:

هل إنّ الاختلاف الواقع بين المسلمين يرجع إلى الاختلاف في الاستنباط

---

(١) تذكرة الحفّاظ ١: ٢ ـ ٣، حجّيّة السُنّة: ٣٩٤.

والفهم، أم إنّ الاختلاف هو في صدور المنقول والنصّ المرويّ؟

بمعنى: أنّ الاختلاف تارةً يكون في الفهم لمعنى الحديث، وأُخرى للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله صحّةً وسقماً.

الواقع: أنّ الاختلاف ـ في النصّ المذكور ـ يعمّ كليهما وإن كنّا سنبيّن أنّ مراد أبي بكر هو الاختلاف في النصّ..

لأنّ الاختلاف في فهم معنى الحديث كان أمراً واقعاً في زمن أبي بكر وفي زمن غيره، وأنّ الخليفة لم يكن يلزم نفسه أو يلزم الآخرين في الأخذ عمّن يفترض الأخذ منه، أي أنّه كان يسمح للصحابة بالاختلاف في فهم معنى الحديث، بل نراه يُرجع الناس إلى الأخذ بالقرآن ـ والذي هو حمّال ذو وجوه ـ ومعنى فعله هذا أنّه لا ينهى عن الاختلاف في الفهم القرآني بل يجيزه.

وعليه: فنهي الخليفة لم يكن عن الفهم لمعنى الحديث، بل إنه صرّح في نهيه عن نقل الحديث، بقوله: «فلا تحدّثوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً»، فهو يريد النهي عن الحديث عموماً؛ لمجيء النكرة بعد النهي، وهي تفيد العموم حسبما قاله الأُصوليّون.

ولذلك عدَّ كلّ من حصر أسباب اختلاف الفقهاء، الاختلاف في الفهم من أسباب الاختلافات.

فقد حصر محمّد بن السيّد البطليموسي أسباب اختلاف الفقهاء في كتابه الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم بثمانية أسباب.

وحذا حذوه الشاطبي في المرافقات، إلّا أنّه فرّق بين الخلاف الحقيقي وبين المجازي.

وأرجع ابن رشد الأسباب إلى ستّة.

وحاول ابن تيميّة إرجاعها إلى ثلاثة أسباب في كتابه رفع الملام عن الأئمّة الأعلام.

وسار على خطاه الدهلوي في كتابه الإنصاف في بيان سبب الاختلاف فلم يزد على ما قاله ابن تيميّة سوى: الاجتهاد بالرأي، وذلك بسبب انقسام المسلمين إلى مدرستين فقهيتين، هما: مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

وعلى ذلك، الاختلاف في الفهم لم يكن هو مقصود الخليفة في كلامه!

الثانية:

هل إنّ التكذيب والسباب هما وليدا العصور اللاحقة؟ أم أن الصحابة والتابعين كان يسبّ الواحد منهم الآخر؟

أخرج البيهقي عن البَراء: لسنا كلّنا كان يسمع حديث النبيّ ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن كان الناس لم يكونوا يكذبون، فيحدّث الشاهد الغائب.

وأخرج عن قتادة، أن أنساً حدّث بحديث، فقال له رجل: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟!

قال: نعم ـ أو: حدّثني مَن لم يكذب ـ، والله ما كنا نكذب، ولا كنا ندري ما الكذب[1].

ومعنى هذين النصيّن هو أنّهم كانوا محلّ الثقة فيما بينهم ولا يكذّب بعضهم بعضاً، وكلّ ما كان بينهم هو خلاف فقهيّ لا يتعدى النظر في أمر الشريعة.

لكنّ هذه الرؤية لم تكن صحيحة على إطلاقها؛ لأنا نرى وجود الكذب على

---

(١) مفتاح الجنّة ـ للسيوطي ـ: ٢٥.

رسول اللهﷺ في عهده ومن ثمّ من بعده، بدليل قولهﷺ: «من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار»(١)، وقوله: «ستكثر القالةُ علَيَّ من بعدي»(٢) و...

وقد كذّب الصحابة الواحد منهم الآخر، فأبو بكر كذّب الزهراءعليها السلام عند مطالبتها فدكاً.

وكذب عمر أبا موسى الأشعري في حديث: «إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يُجَب فليرجع»(٣).

وقال هو في معرض تقييمه لأصحاب الشورى: لو ولّيتُها عثمان لحمل آل أبي عيط على رقاب الناس، والله لو فعلتُ لفعل، ولو فعل لأوشكوا أن يسيروا إليه حتّى يجزّوا رأسه.

فقالوا: عليٌّ؟

قال: رجل قُعْدد [أي: الجبان الخامل].

وفي نصّ البلاذري وغيره: إنْ ولّوها الأجلح سلك بهم الطريق المستقيم.

قالوا: طلحة؟ قال: ذاك رجل فيه بأْو [أي: الكِبْر والتعظيم فيه]؛ وفي نصّ آخر قال: أنفه في السماء وإسته في الماء(٤).

قالوا: الزبير؟

---

(١) صحيح البخاري ١: ٦٤ ح ٥١، صحيح مسلم ٨: ٢٢٩، سنن أبي داود ٣: ٣١٨ ح ٣٦٥١.

(٢) انظر: المعتبر ـ للعلّامة الحلّي ـ ١: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٨: ٩٨ ح ١٨، صحيح مسلم ٦: ١٧٧ ـ ١٨٠، سنن الترمذي ٥: ٥٢ ح ٢٦٩١، مصنّف عبدالرزاق ١٠: ٣٨١ ح ١٩٤٢٣.

(٤) أنساب الأشراف ٥: ١٧.

قال: ليس هناك..، وفي نصّ آخر: لقسّ، مؤمن الرضا، كافر الغضب، شحيح[١].

قالوا: سعد؟

قال: صاحب فرس وقوس؛ وفي نص البلاذري: صاحب مِقْنَب.

فقالوا: عبدالرحمن بن عوف؟

قال: ذاك فيه إمساك شديد، ولا يصلح لهذا الأمر إلّا معطٍ في غير سرف وممسك في غير تقتير[٢].

وقال عمر لأُبيّ بن كعب ـ حين قرأ: (مِنَ الذين استحقّ عليهم الأوْلَيانِ)[٣] ـ: كذبت.

فقال له أُبيّ: أنت أكذب!

فقيل له: تكذّب أميرَ المؤمنين؟![٤].

وقول عليٍّ لنفر من أهل العراق: كذب [المغيرة بن شعبة]، أحدث الناس عهدا برسول الله ﷺ قُثَم بن العبّاس[٥].

وجاء عن أبي بكر أنّه قال للسائل عن القدر: يابن اللخناء[٦].

---

(١) أنساب الأشراف ٥: ١٦.

(٢) أخرجه القاضي أبو يوسف في كتابه «الآثار» عن شيخه أبي حنيفة كما في الغدير ـ للأميني ـ ٧: ١٤٤.

(٣) سورة المائدة ٥: ١٠٧.

(٤) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٧.

(٥) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٧.

(٦) تاريخ الخلفاء ـ للسيوطي ـ: ٦٥.

وعن عائشة قولها في عثمان: «لحيضة خير من عثمان الدهر»[١].

حتّى إنها جوّزت قتله ونسبته إلى الكفر بقولها: «اقتلوا نعثلاً فقد كفر»[٢].

وقال الزبير عن عثمان: «جيفة على الصراط»[٣].

وقال أبو ذَر لكعب الأحبار: «يابن اليهوديّة»[٤].

وتكذيب عبدالله بن سلّام لكعب الآحبار في خبر طويل[٥].

وقال عثمان لعمرو بن العاص: «... وإنّك ها هنا يابن النابغة.. قَمِلَ فَروُك» وفي آخر: «فروتك»[٦].

ونُقل عن عليّ بن أبي طالبعليه السلام قوله لخالد بن الوليد لمّا هدّده بالقتل: «من يقتلني أضيق حلقة است منك»[٧].

وجاء عن عثمان قوله: «كذب ابن عديس»[٨].

وعن عبادة بن الصامت: «كذب أبو محمّد...»[٩].

---

(١) أنساب الاشراف ـ للبلاذري ـ ٥: ٠.

(٢) الفتوح ـ لابن أعثم ـ ١: ٦٤، الكامل في التاريخ ٣: ١٠٠ حوادث سنة ٣٦ هـ.

(٣) أنساب الاشراف ـ للبلاذري ـ ٥: ٠.

(٤) تاريخ الطبري ٤: ٢٨٤، الكامل في التاريخ ٣: ١١٥، شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ ٣: ٥٤.

(٥) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٨.

(٦) انظر: تاريخ الطبري ٢: ٦٤٣ و ٦٥٨ حوادث سنتَي ٣٤ و ٣٥هـ، الكامل في التاريخ ٣: ٤٢ و ٥٤ حوادث سنتي ٣٤ و ٣٥هـ.

(٧) الاحتجاج ١: ٢٣٣.

(٨) البداية والنهاية ٧: ١٤٥ حوادث سنة ٣٥ هـ.

(٩) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٩، واسمه مسعود بن زيد، انظر: تهذيب التهذيب

وكذّب أنس بن مالك من أخبر عنه أنّ القنوت بعد الركوع[1].

وردّت عائشة على أبي الدرداء في خبر الوتر[2].

وعن ابن عبّاس أنّه قال: كذب نوف البكالي[3].

هذا، إلى غيرها من النصوص الكثيرة.

فهذه النصوص تؤكّد على تكذيب الصحابة الواحد منهم للآخر، وأن الفحش والسباب لم يكن بالمستهجن عندهم، ولم يكن من مختلقات الشيعة والخوارج وغيرها من فرق الضلال كما يزعم بعضهم! بل إنها كانت حالة موجودة عندهم، فإنهم لم يكونوا بمعصومين في قولهم وفعلهم، حتّى يعسر صدور مثل هذه الأقوال عنهم. وياحبذا لو جمعت مهاترات الصحابة في كتاب.

وقد جاء عن أبي بكر أنّه كذّب من حدّثه بعد أن ائتمنه ووثق به؛ لقوله: «... عن رجل ائتمنته ووثقته فلم يكن كما حدّثني».

وإنّ طلبه من المغيرة بن شعبة أن يقرن ما سمعه عن رسول الله ﷺ في الجدة بشاهد آخر، دليل آخر على احتمال التخطئة عند الصحابة، فشهد للمغيرة محمّد بن مسلمة فأنفذ أبو بكر كلامه.

وقد طلب عمر بن الخطّاب من أبي موسى الأشعري أن يشهد له شخص آخر على ما سمعه من رسول الله ﷺ «إذا سلّم أحدكم ثلاثاً فلم يجب فليرجع»

١٢: ٢٢٥، وجامع بيان العلم ٢: ١٩١.

(١) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٩.

(٢) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٩.

(٣) الكامل في الضعفاء ـ لابن عديّ ـ ١: ٤٩.

فأتى بأبي سعيد الخدري إليه شاهداً فخلّى سبيله.

نعم، إنّ الأعلام حملوا بعض هذه الأُمور على التثبّت والتأكد، ولكن: هل كان ذلك حقّاً هو من التثبّت ؟! أم أنّ هناك شيئاً آخر ؟!

فلو كانت سياسة الشيخين العامّة هي التثبّت في قبول الأخبار، ولزوم إشهاد الآخرين على الأخبار، فلماذا نراهم يقبلون بخبر الآحاد في سيرتهم العمليّة، وهي ليست بالقليلة ؟!

فمن تلك الأخبار:

قبول عمر بن الخطّاب برواية عبدالرحمن بن عوف عن رسول اللهﷺ في الوباء، وذلك حينما بلغ عمر (سرغ)[1] قاصدا إلى الشام.

فقال له عبدالرحمن: إن النبيّﷺ قال: «إذا سمعتم به [أي الوباء] بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه» فرجع عمر من (سرغ) إلى محله[2].

ومنها: ما روي عن عمر أنّه ذكر المجوس، فقال:

ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟

فقال له عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول اللهﷺ يقول:

---

(١) سَرْغ ـبفتح أوّله، وسكون ثانيه، ثمّ غين معجمة ـ: سُرُوغُ الكرم: قُضبانه الرطبة، الواحد سَرْغ ـبالغين ـ والعين لغة فيه، وهو أوّل الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاجّ الشام.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ح ٤٤، أنساب الأشراف ١٠: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، البداية والنهاية ٧: ٦٣ حوادث سنة ١٧ هـ.

سُنّوا بهم سُنّة أهل الكتاب[١].

وجاء عنه أنّه أخذ بقول الضحّاك بن سفيان، من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب إليه أن يورّث امرأة أشْيَم الضِّبابي من ديته[٢].

فعمر بن الخطّاب رجع إلى رواية الضحّاك بعد أن كان يقول: «الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً».

وجاء عن عمر أخذه برواية علي بن أبي طالب ـ لمّا أراد رجم المجنونة ـ عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ الله رفع القلم عن ثلاثة...»[٣]... وغيرها كثير.

كلّ هذه النصوص توكّد على أنّ الشيخين أخذا بأخبار الآحاد، ولم يشترطا في قبول الرواية الاثنين أو الأكثر كما هو المشهور عنهما، وأنّ هذه الروايات، وحسب تعبير الدكتور الشيخ مصطفى السباعي:

«في العدد أكثر من تلك التي روت أنّه طلب راوياً آخر، ولا تقل في الصحّة والثبوت عنها، ولمّا كان عمل الصحابة جميعاً الاكتفاء بخبر الصحابي الواحد، كان لابدّ من تأويل ما روي عن عمر مخالفاً لعمله في الروايات الأُخرى، ولعمل الصحابة الآخرين...»[٤].

---

(١) مصنّف ابن أبي شيبة ٧: ٥٨٤ ح ٦ و ٧، كنز العمّال ٤: ٥٠٢ ح ١١٤٩٠.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٥٢، سنن الترمذي ٤: ١٩ ح ١٤١٥، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٨: ١٣٤.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٣٧ ـ ١٣٩ ح ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣، المستدرك على الصحيحين ٢: ٦٨ ح ٣٥١ و ج ٤: ٤٢٩ ح ٨١٦٨، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٨: ٢٦٤.

(٤) السُنّة ومكانتها ـ للدكتور السباعي ـ: ٦٩.

وطريقة جمعنا بين النقلين هو القول: بأنّ الخليفة كان لا يشترط الإشهاد في القضايا الابتدائيّة، بل كان يأخذ بأقوال الصحابة فيها.

بخلاف الأمور التي أفتى بها الخليفة خلافاً لِما يذهب إليه الناقل عن رسول اللهﷺ، أو أن الخليفة اعتقد بشيء يخالف نقل الراوي عن رسول اللهﷺ، فتراه لا يقنع بنقل الصحابي الواحد فيه بل يطلب شاهداً آخر عليه، تصحيحاً للنقل، وتأكيداً لِما سمعه عن رسول اللهﷺ، ولإعذار نفسه في الإفتاء بما خالف حديث رسول اللهﷺ سابقاً، ولتوقّفه في الحكم لاحقاً.

والذي يؤكّد مدّعانا قضيّة شجار عمّار بن ياسر وعمر بن الخطّاب في قضيّة التيمّم، فإنّ عمر بن الخطّاب كان قد نهى السائل الجنب عن الصلاة، فعارضه عمّار بن ياسر في فتواه بما سمعه من رسول اللهﷺ(1).

فلم يطلب عمر بن الخطّاب شاهداً من عمّار على كلامه؛ لأنّه ذكّره بواقعة كان قد شاهدها مع الخليفة، وهو إخبار عن حسّ لا عن حدس!!

الثالثة:

لابُدّ لنا أن نبحث عن الاختلاف بين الصحابة في أيّ شيء كان؟! وهل نشأ عن عمد، أم عن جهل؟!

فلو قلنا بالأوّل فيكون معناه تكذيب الصحابة الواحد منهم للآخر في النقل.

ولو قلنا بالثاني فهو مبرّر لمن منع التدوين والتحديث بدعوى الاكتفاء بالقرآن.

---

(1) صحيح البخاري ١: ١٥١ ح ٥، مسند أحمد ٤: ٢٦٥، سنن النسائي ١: ١٦٨ و ١٦٩، السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ١: ٢٠٩.

ونحن بذكرنا كلام الإمام عليّ عليه السلام في أسباب اختلاف النقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله نقف على حقيقة الأمر بإذن الله تعالى.

قال عليه السلام: «إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً. ولقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده، حتّى قام خطيباً فقال: أيّها الناس! قد كثرت علَيَّ الكذّابة، فمن كذب علَيَّ متعمّداً فليتبوأ مقعده من النار.. ثمّ كذب عليه من بعده.

وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام، لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله متعمّداً، فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا: هذا قد صحب رسول الله ورآه وسمع منه وأخذ عنه، وهم لا يعرفون حاله! وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم، فقال عزّوجلّ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ** ﴾[1].

ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدنيا، إلّا من عصمه الله، فهذا أحد الأربعة.

---

(١) المنافقون: ٤.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً فلم يحمله على وجهه، ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً، فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله؛ فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول اللّه شيئاً أمر به، ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله، مبغض للكذب، خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص عنه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ.

فإنّ أمر النبيّ ﷺ مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعامّ، ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان: كلام عامّ وكلام خاصّ، مثل القرآن، وقال الله عزّوجلّ في كتابه: ﴿مَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾(١) فيشتبه على مَن لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله.

وليس كلّ أصحاب رسول الله كان يسأله عن الشيء فيفهم، ومنهم من يسأله ولا يستفهمه، حتّى إن كانوا ليحبّون أن يجيء

(١) سورة الحشر ٥٩: ٧.

الأعرابيّ والطارئ فيسأل رسول الله حتّى يسمعوا!
وقد كنت أدخل على رسول اللهﷺ كلّ يوم دخلة، وكلّ ليلة دخلة، فيخليني فيها، أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول اللهﷺ لم يصنع ذلك بأحد غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله أكثر ذلك في بيتي.
وكنت إذا دخَلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عنّى نساءه فلا يبقى عنده غيري.
وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي، لم تقم عنّي فاطمة، ولا أحد من بَنيَّ، وكنت إذا سألته أجابني، وإذا...»[1].

كان هذا كلام الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في الأمر، وقد صنّف الأحاديث الموجودة بين الناس وأسباب اختلاف المسلمين في النقل عن رسول اللهﷺ، وليس في ما قاله ما يعني وجهات النظر الاستنباطيّة المعمول بها عند الفقهاء، بل كلّ ما فيه يرتبط بوجوه النقل عن رسول اللهﷺ، وقدرة تلقّي الصحابي عنهﷺ، وأهدافهم فيه.

فبعضهم لا يتحرّج من الكذب على رسول اللهﷺ متعمّداً.

والآخر لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمّد كذباً.

وثالث قد سمع من رسول اللهﷺ شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه فلا يعرف الناسخ من المنسوخ.

ورابع جاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص..

---

(١) انظر: الكافي ١: ٨٣ح ١٨٩ باب اختلاف العلم، سُليم ٢: ٦٢٠، الخصال: ٢٥٥ ح ١٣١.

فيفهمنا هذا النصّ وغيره أنّ أبا بكر كان يعني اختلافهم في النقل عن رسول الله ﷺ لا اختلافهم في وجوه الاستنباط؛ لقوله لهم: «فلا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً» فمجيء «عن» في الجملة تؤكّد ارتباطه بالنقل لا الاستنباط؛ ولقوله في نصّ آخر علّل به حرق مدوّنته:

«خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت به، ولم يكن كما حدّثني» فجملة «حدّثني» تعنى النقل لا غير[1].

الرابعة:

بعد هذا نتساءل عن المختلف فيه بين الصحابة: هل هو فيما يتعلّق بالنصوص الصادرة بأُمور الخلافة والإمامة فقط، أم إنّه أعمّ منها؟! لأنّنا نرى أنّ الخليفة نهى عن التحديث عموماً بقوله: «لا تحدّثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً»!!

ذهب غالب كتّاب الشيعة[2] وبعض أهل السُنّة والجماعة إلى القول بالأوّل، فقال الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني في كتابه الأنوار الكاشفة[3]:

«إن كان لمرسلة ابن أبي مليكة أصل، فكونه عقب الوفاة

---

(١) تذكرة الحفّاظ ١: ٢ ـ ٣.

(٢) انظر: بحثنا بهذا الخصوص في كتابنا منع تدوين الحديث: ٥٧ ـ ٨٢.

(٣) وهو الكتاب الرابع الذي كُتب ردّاً على كتاب أضواء على السُنّة المحمّدية للشيخ محمود أبو ريّة، إذ كتب قبله الدكتور مصطفى السباعي بحوثاً في السُنّة، ثمّ جمعها وجعلها ردّاً على الشيخ أبو ريّة، وطبعها باسم: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي. وكذا كتب الشيخ محمّد أبو زهو كتاباً بهذا الصدد سمّاه: الحديث والمحدّثون.

ومثله الحال بالنسبة للشيخ محمّد عبدالرزاق حمزة، فقد كتب كتاباً باسم: ظلمات أبي ريّة أمام أضواء السُنّة المحمّدية.

النبويّة يشعر بأنّه يتعلّق بأمر الخلافة، كأنّ الناس عقب البيعة بقوا يختلفون، يقول أحدهم: أبو بكر أهلها، لأنّ النبيّ ﷺ قال: كيت وكيت، فيقول آخر: وفلان، قد قال النبيّ ﷺ: كيت وكيت. فأحبّ أبو بكر صرفهم عن الخوض في ذلك وتوجيههم إلى القرآن»[1].

ونحن لا نقبل هذا التعليل منفرداً؛ لأن النهي فيه عام، وذلك لقول أبي بكر: «لا تحدثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً»، وقول عمر: «أَقِلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم»!

وقد أمر عمر الصحابة أن يأتوه بكتبهم جميعاً بقوله: «فلا يُبقينّ أحدٌ عنده كتاباً إلّا أتاني به»، فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار!

فلو كان المأمور به هو إبادة أدلة الإمامة والخلافة حسب، فكيف وصلتنا هذه الأدلّة الكثيرة الدالّة على إمامتهم في المعاجم الحديثيّة ك:

«عليٌّ وصيّي، وخليفتي، ووارث العلم من بعدي».

و «مَثَلُ أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها هوى وغرق».

و «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه».

و «إنّي مخلّف فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي».

و «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ».. وغيرها ؟!

فالقول بأن المنع من التحديث عموماً جاء لمحو أدلة الفضائل والإمامة فقط، وأنهم منعوا الكلَّ خوفاً من بقاء الجزء ـ أدلة الإمامة ـ، وأن اختلافهم كان في هذا

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٥٤.

الأمر بالخصوص ولا يتعدّى إلى غيره، هو كلام غير دقيق!

لأن الدليل أخصّ من المدّعى، فالشيخان نهيا نـهياً عـامّاً، بـحيث لو كـانا يريدان عدم تناقل أحاديث الإمامة والخلافة، أو ما يوجب الاختلاف بين الأمّة في التنصيب والحكومة، لأمكنهم حينما أُوتوا بالمدوّنات أن يمحوا ما يدلّ على إمامة عليٍّ ويجعلا الباقي في كتاب ثمّ يعمّموه على الأمصار، مثلما فعل ذلك عمر بن عبدالعزيز في أوائل القرن الثاني الهجري بالأحاديث التي جمعها ابن شهاب الزهري، فإنّه أمره بتدوينها وجعلها في دفـاتر، وأرسـلها إلى الأمـصار وأمرهم بالأخذ بها.

وعليه: فتفسيرهم وتعليلهم بهذا واختصاص العلّة بهذا الوجـه فـقط، غـير صحيح بنظرنا، ومن أراد المزيد فليراجع كتابنا منع تدوين الحديث.

هذا، ولا يفوتنا الإشارة إلى أنّ خَلْق الأعذار من قِبَل الخلفاء، كقول أبي بكر: «والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فمن سألكم...».

وقول عمر: «إنّي كنت أردت أن أكتب السنن، وإنّي ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً، فأكبّوا عليها، فتركوا كتاب الله تعالى، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً».

وقوله: «أُمنيّة كأُمنيّة أهل الكتاب»، فيها دلالة على مشروعيّة التدوين فـي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

لأنا قد قرأنا عن المانعين أنهم قد ذهبوا إلى أن الرسول مـا مـات إلّا وأمـرُ التدوين شائع بين المسلمين، ومعنى كلامهم هذا: أن المنع ليس له عينٌ ولا أثر في أُخريات حياته، كما لم يكن له في أُولياتها.

ومثل ذلك نقوله عن كتابة أبي بكر الأحاديث الخمسمائة، فهو دليل عـلى

الجواز وإلّا لّما كتبها.

قال المعلّمي: لو صحّ هذا، لكان حجّة على ما قلنا من عدم صحّة النهي عن كتابة الحديث، فلو كان النبيّ ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث مطلقاً لَما كتب أبو بكر[1].

وقال بعدها:

لم يثبت استدلال أحد منهم بنهي النبيّ ﷺ من قريب ولا بعيد.

وقال الشيخ محمّد أبو زهو:

«إنّ النهي كان رأياً من عمر ـ إلى أن يقول: ـ فأراد عمر بثاقب فكره أن يحبس الناس على القرآن حتّى يتمكّن حفظه من نفوسهم، وترسيخ صورته في قلوبهم...»[2].

وعليه: فالنهي من قبل الشيخين قد شُرّع لأسباب خاصّة بهما، ولا يرتبط بنهي النبيّ ﷺ من قريب ولا بعيد.

وقبله الكلام عن الاختلاف بين المسلمين في النقل، فإنه لا يختصّ بنقل فضائل عليّ عليه السلام وغيره، أو مايدل على إمامتهم وخلافتهم فقط، كما قال أنصار الرأي الأوّل، بل الأمر أشمل ممّا ذُكر؛ لأنّ مواقف الخليفة ونقولاته كانت تتعارض مع أقوال النبيّ ﷺ وأفعاله، فتحاشياً من اصطدام القدرتين وتعارضهما ـ الرسول والخليفة ـ نهى أبو بكر من تناقل حديث رسول الله ﷺ في كلّ شيء، وأرجع الأمّة إلى الأخذ بالقرآن فقط، لقوله: «فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم

---

(١) الأنوار الكاشفة: ٣٨.

(٢) الحديث والمحدّثون: ١٢٦، وانظر: منع تدوين الحديث ـ لنا ـ: ٣٦٩.

كتاب الله »، للوقوف أمام الاختلاف ـبنظره ـ، وإنّا إن شاء الله سنوضّح آفـاق وأهداف الخليفة في الصفحات المقبلة.

سؤال وجواب:

والآن مع نكتة أُخرى في النصّ، هي: كيف يُنسب إلى أبي بكر المنع مـن التدوين، في حين نراه يمنع عن التحديث فقط ـفي هذا النـصّ ـ لقـوله: «لا تحدّثوا» ؟!

الجواب:

إنّ الخليفة حينما منع من التحديث كان يريد المنع من التدوين بطريق أَوْلى؛ لأنّ مَن يدعو إلى منع التحديث لا يـعقل أن لا يـقول بـمنع التـدوين أيـضاً، وخصوصاً حينما نرى علّة الاختلاف والسبب في عدم التحديث هو الاختلاف، لقوله: «والناس بعدكم أشـدّ اخـتلافاً، فـلا تـحدّثوا»، وبـما أنّ الكـتابة أبـقى للاختلاف المفروض وقوعه، بـل سـببٌ لتـداوله وتـخليده بـين المسـلمين، فالخليفة ينهى عنه بطريق أَوْلى؛ هذا **أوّلاً**.

ثانياً: إنّ جملة «لا تحدّثوا» تشمل الكـتابة مـثلما شـملت التـحديث؛ لأنّ التحديث تارة يكون عن كتاب، وتارة عن مشـافهة، فـمثلاً: لو عـثرت فـرقه تنقيب أثرية على لوحة من السومريّين أو المعينيّين فيها أُصول حضارتهم، فهم سيتحدّثون عن تلك الحضارة بعد فتح رموزها، وهذا يعني إمكان التحديث عن الكتابة وهو الملاحظ في كتبنا، فنحن نحدّث عن آراء ابن حجر وابـن قـتيبة والطوسي والمجلسي، في حين أنّا لم نسمع ذلك منهم شفاهاً..

وعليه: فلا يستبعد إطلاق التحديث على المكتوب، ومعناه: أنّ الخليفة نهى

عن التحديث عن رسول الله ﷺ عموماً، سواء كان عمّا سمعوه شفاهاً، أو ما قرؤه في كتاب!

وثالثاً: إنّ أبا بكر أحرق مدوّنته، ذات الخمسمائة حديث، معللاً بأنّه غير متيقّن من تلك النقولات، وهذه العلّة جارية في جميع مدوّنات الصحابة، فيكون أبو بكر ناهياً قطعاً عن التدوين إضافة إلى نهيه عن التحديث.

مناقشة تعليق الذهبي على مرسلة ابن أبي مليكة:

علّق الذهبي بعد نقله مرسلة ابن أبي مليكة، بقوله: «إنّ مرادَ الصدّيق التثبُّت في الأخبار والتحرّي لا سدَّ باب الرواية ... ولم يقل: حسبنا كتاب الله، كما تقول الخوارج»[١].

فقوله: «إنّ مراد الصدّيق التثبت في الأخبار، والتحرّي لا سدّ باب الرواية» لا يطابق إحراقه لمدوّنته ـكما في النصّ الثاني ـ، بل إنّ المنع الشامل للحديث يؤكّد عدم إرادة التثبّت؛ لأنّ من يريد التثبّت يسعى للإصلاح والانتخاب والتصحيح لا الإبادة، فكان عليه أن يجمع الصحابة ليستشيرهم في صحّة المنقولات عموماً وفي ما سمعه عمّن ائتمنه ووثق به خصوصاً[٢]، لا أن يبيد مدوّنته وأن يأمر بمنع التحديث عموماً.

فجملة: «**لا تحدّثوا شيئاً**» تفيد النهي الشامل عن كلّ الأحاديث، ولا تختصّ بالنهي عن تناقل أحاديث الإمامة والخلافة فقط؛ لأنّ مجيء النكرة «**شيئاً**» بعد

---

(١) تذكرة الحفّاظ ١: ٣.

(٢) كما روي عنه استشارته للصحابة في خبر ميمون؛ انظر: أعلام الموقّعين ـ لابن قيّم ـ ١: ٦٢.

النهي «**لا تحدّثوا**» يفيد العموم، ومعناه: أنّ الخليفة لا يرتضي التحديث بشيء سوى القرآن.

فلو كان الخليفة يريد التثبّت حقاً لقال: «تثبتوا في نقلكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله لكثرة الكذبة عليّ»، أو: «لا تحدثوا بكلّ شيء سمعتموه من رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا بعد التثبّت».. وغيرها.

فعدم صدور هكذا نصوص عنه، بل أمره بالمنع عن التحديث عموماً، وإحراقه لمدوّنته ـ كما في الخبر الآتي ـ يدلّ على أنّ الأمر لا يرتبط بالتثبّت، بل وراؤه أمر آخر! لأن منهج المتثبّت يدعو إلى الحفظ لا الإبادة!

فإنّ فعله (الإحراق)، ودعوته إلى ترك التحديث (لا تحدّثوا)، يؤكّدان بما لا يقبل التشكيك حقيقة أنّ الخليفة بصدد منع التحديث والتدوين معاً والاكتفاء بالقرآن.

وقد عرفت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يرتضي هذا الفعل ممّن يخلفه، لقوله: «لا أعرفن»، و «لا ألفين»، وقوله: «ألا إنّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله»، وقوله: «ألا إنّ كلامي هو كلام الله».

فالخليفة ـ وبإرجاعه الناس إلى القرآن ـ كان يريد تعبّدهم بالقرآن دون السُنّة، وهذا ما لا يرتضيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو ممّا أخبر به قبل وفاته، وقد عُدّت من دلائل صدق نبوّته ـ حسب تعبير البيهقي(١) ـ.

أمّا جملة: «**ولم يقل حسبنا كتاب الله كما يقول الخوارج**» فهو تحكّم في الموازين والأُصول؛ لأنّ قول وفعل الخليفة يخبر عن معتقده، فقوله بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله: «**بيننا وبينكم كتاب الله**» هو معنىً آخر لـ: «حسبنا كتاب الله»، ولا

---

(١) دلائل النبوّة ١: ٢٤ ـ ٢٥.

يختصّ التشكيك بحجّية السُنّة بما نقله الذهبي عن الخوارج.

هذا، ويؤخذ على كلام الذهبي بأنّ الخوارج لم يقولوا: «**حسبنا كتاب الله**»، بل الذي قالوه: «**لا حكم إلّا لله**» وإنّ جملة: «حسبنا كتاب الله» هي من مقولات عمر عند مرض رسول الله ﷺ، ومثلها مقولة أبي بكر: «بيننا وبينكم كتاب الله»، فإنّهما مقولتان متّحدتان في معنىً واحد، وهو الإعراض عن السُنّة وتركها، بحجّة الاكتفاء بالقرآن؛ وأين هذا من كلام الخوارج ؟!!

وبهذا، فقد توصّلنا إلى أنّ هذه النظرة إلى السُنّة المطهّرة من السلف هي التي سمحت لمحمّد رشيد رضا وتوفيق صدقي من الكتّاب الجدد وطائفة من القدماء أن ينكروا حجّيّة السُنّة، ويذهبوا إلى لزوم الاكتفاء بالقرآن، لاعتقادهم بعدم صحّة الأحاديث المبيحة للتدوين في عهد رسول الله ﷺ، وفي المقابل ثبوت النهي عنه ﷺ عندهم.

ومن المحبّذ أن نقف هنيئة هنا كي نناقش بعض شبهات الدكتور صدقي والشيخ رشيد رضا. لارتباطها بثان مصدر من مصادر التشريع.

الإسلام هو القرآن وحده:

هذا عنوان لمقال للدكتور توفيق صدقي، نُشر ضمن عددين من مجلّة «المنار» المصرية[1]، واستدلّ على ما ذهب إليه من كفاية القرآن بأدلّة كثيرة، أهمّها:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ**﴾[2]، ومعناه: أنّ ما

---

(١) مجلّة المنار، العددان السابع والثاني عشر، من السنة التاسعة.

(٢) سورة الأنعام ٦: ٣٨.

من صغيرة وكبيرة إلّا في القرآن، وبذلك فلا نحتاج إلى شيء آخر كالسُنّة، لأنّ الاحتياج يعني أنّ الكتاب كان مفرّطاً فيه، ويلزم منه الخلف في خبره تعالى، وهو محال.

واستدلّ ثانياً بقوله تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾[1]، يعني: أنّه تعالى بيّن جميع الأمور وفصّلها في كتابه، وهو يرشدنا إلى عدم احتياجنا إلى السُنّة، لكون القرآن فيه الكفاية، ﴿ **تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ** ﴾.

واستدلّ ثالثاً بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾[2]، يعني: أنّ الله سبحانه قد تكفّل بحفظ القرآن دون السُنّة، فلو كانت السُنّة دليلاً وحجّة كالقرآن لتكفّل سبحانه وتعالى بحفظها.

واستدلّ رابعاً بقوله: لو كانت السُنّة حجّة لأمَرَ النبيّ ﷺ بكتابتها ولعمل الصحابة والتابعون من بعده على جمعها وتدوينها، ولما لم يأمر النبيّ ﷺ بتدوين حديثه، بل جاء في الخبر الصحيح [المفترض عندهم] أنّ النبيّ ﷺ نهى عن كتابتها وأمر بمحو ما كتب فيها؛ علمنا أنّها ليست بحجّة.

ومثله الحال بالنسبة إلى الصحابة، فلو كان التدوين شرعياً لَما استقر عندهم على كراهة التدوين.

واستدلّ خامساً بقول الرسول ﷺ: «إن الحديث سيفشو عنّي، فما أتاكم يوافق القرآن فهو عنّي، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس منّي»، فهذا يوضح أنّ القرآن هو الحجّة لا كلام الرسول.

---

(١) سورة النحل ١٦: ٨٩.

(٢) سورة الحجر ١٥: ٩.

أمّا جوابنا عن الشبهة الأُولى:

فإطلاق الآية صحيح، ومعناه أنّ الله سبحانه لم يفرّط بشيء من الأوامر والنواهي، فقد أمر بالصلاة والزكاة والصوم والحجّ، ونهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن ـ كالزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر ـ وغيرها من كلّيات الأحكام، فكان ممّا أمر به هو رجوع الأُمّة إلى الرسول وإطاعته بعد الإقرار والإيمان بالله سبحانه وطاعته؛ وهذا الأصل في القرآن جعل للسُنّة مكانتها التشريعيّة.

وأمّا الشبهة الثانية:

فيجاب عنها بأنّ الله صرّح بأنّه تعالى نزّل الكتاب على رسوله تبياناً لكلّ شيء، ومعناه أنّ عند الرسول أسرارَ الأحكام ومغزاها، فهو المكلّف بتبيينها للناس، لقوله تعالى:

﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١)، فعن طريق السُنّة نقف على تفاصيل الأحكام، فإنّ الكتاب وحده لا يكفينا في ذلك.

وأمّا الشبهة الثالثة:

فنجيب عنها بأنّ «الذِكر» في كلامه تعالى أعمّ من القرآن والسُنّة، ومعناه أنّ مراد الله هو حفظ شرعه ودينه سواء صدر هذا من القرآن أو السُنّة أو جاء في كلام المجتهدين ـ حسب ما تذهب إليه المصوّبة ـ وذلك لإرجاع الله عباده للأخذ من العالِمين بالشريعة؛ لقوله تعالى:

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٤

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَاتَعْلَمُونَ ﴾[1].

وقد ردّ ابن حزم على من زعم أنّ المراد بالذِكر في الآية: القرآن وحده، فقال:

«هذه دعوى كاذبة، مجرّدة عن البرهان، وتخصيص للذِكر بلا دليل -إلى أن يقول:- والذِكر اسم واقع على كلّ ما أنزل الله على نبيّه من قرآن وسُنّة ووحي يبيّن بها القرآن، وأيضاً فإنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فصحّ أنّهعليه السلام مأمور ببيان القرآن للناس، وفي القرآن مجمل كثير كتفاصيل الصلاة والزكاة والحجّ وغير ذلك ممّا لا نعلم ما ألزمناه الله فيه بلفظه لكن ببيان النبيّصلى الله عليه وآله ، فإذا كان بيانهصلى الله عليه وآله لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته ممّا ليس منه، فقد بطل الانتفاع بنصّ القرآن، فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه، فإذا لم نَدر صحيح مراد الله تعالى منها...»[2].

وأمّا الشبهة الرابعة:

فجوابنا هو أنّه لا يصحّ القول بأنّ رسول الله لم يأمر بكتابة حديثه، بل دلّلنا سابقاً على أنّ السُنّة القوليّة والفعليّة عند الرسول كانت التدوين، وأنّ حضارة الاسلام -وكما قلنا- حضارة النصّ والعقل والقيم والمعرفة مفندين أدلّة الناهين، مؤكّدين على أنّ المنع جاء من الشيخين وليس له عين ولا أثر على

---

(١) سورة النحل ١٦: ٤٣.

(٢) الاحكام في أُصول الأحكام ١: ١٢١.

عهد رسول اللهﷺ، وأنّ غالب أدلّة النهي تتّفق مع تعاليل عمر بن الخطّاب، وهي تؤكّد بأنّ الخليفة وأنصاره كانوا وراء القول بمنع التدوين عن رسول اللهﷺ!

وأمّا الشبهة الخامسة:

فنجيب عنها بأن أحاديث العرض لا تخالف حجّيّة السُنّة، بل (القرآن والسُنّة) الواحد منها مكمّل للآخر، لاعتقادنا بعدم وجود تعارض بين كلام الرسول مع القرآن. وهو كما قال رسول الله: «الا ان كلامي هو كلام الله».

ولمّا عرفنا هذه الحقيقة فإنّنا نقول بحجّيّتهما معاً وعدم جواز الاكتفاء بأحدهما عن الآخر.

وهذه الدعوى مغالطة مفضوحة، لأن النبيّﷺ أمر بعرض ما روي عنهﷺ على كتاب الله، للتأكّد من صدوره عنه أو عدم صدوره؛ إذ من المجزوم به أنّ النبيّ لا يصدر عنه ما يخالف أوامر اللّه ونواهيه، فإذا نسب له مثل ذلك علمنا بأنّه من وضع القالة والكذّابين وليس من كلامه.

فاتّضح -إذاً- أنّ العرض على الكتاب إنّما هو أوّل ميزان لمعرفة الصدور عن النبيّﷺ وعدمه؛ إذ مع فرض الصدور القطعيّ لا يبقى مجال للعرض، بل إنّ أئمّة التحقيق وأساطين العلم -إلّا من شذّ- ذهبوا إلى إمكان نسخ الكتاب بالسُنّة النبويّة إذا كانت متواترة مقطوعة الصدور عنهﷺ.

هذا، وقد كان الدكتور صدقي قد تابع الإمام محمّد عبده -حسب نقل الشيخ أبو ريّة عنه- في قوله:

> إنّ المسلمين ليس لهم إمام في هذا العصر غير القرآن، وإنّ الإسلام الصحيح هو ما كان عليه الصدر الأوّل قبل ظهور الفتن.

وقال رحمه الله: لا يمكن لهذه الأمّة أن تقوم ما دامت هذه الكتب فيها -يعني الكتب التي تدرّس في الأزهر، وأمثالها، كما ذكره في الهامش- ولن تقوم إلّا بالروح التي كانت في القرن الأوّل، وهو القرآن وكلّ ما عداه فهو حجاب قائم بينه وبين العلم والعمل(١).

موقف صاحب مجلّة المنار:

وكتب الشيخ محمّد رشيد رضا صاحب مجلّة «المنار» مقالاً -في الجزء العاشر من المجلّد العاشر- في تدوين الحديث في القرن الأوّل، رأى فيه أنّ الأحاديث التي صحت في الإذن بكتابة السُنّة لا تدلّ على كتابتها على الإطلاق، بل هي شُرّعت لموضوعات خاصّة لا تتعدّاها، وهي ضعيفة ساقطة عن الاعتبار، لا يحتجّ بها ولا ينظر إليها، ثمّ أتى يذكرها من صفحة ٧٦٥ إلى ٧٦٨.

وقد ناقش الشيخ محمّد أبو زهو آراء الشيخ محمّد رشيد رضا في كتاب الحديث والمحدّثون فمن أراد المزيد فليراجعه(٢)، فإنّه أغنانا عن الإجابة عن مثل هذه التقوّلات الملقاة على عواهنها.

---

(١) أضواء على السُنّة المحمّديّة: ٤٠٥ - ٤٠٦، وعنه في دراسات في الحديث النبوي: ٢٦، وانظر: دراسات في الحديث النبوي: ٢١ - ٤٢ ففيه أجوبة لبعض شبهات منكري السُنّة قديماً وحديثاً.

(٢) الحديث والمحدّثون: ٢٢٤ - ٢٤٢. وللدكتور مصطفى الاعظمي مناقشة أُخرى معه، راجع: دراسات في الحديث النبوي: ٧٩.

الخليفة الأوّل وإرجاع الأُمّة إلى القرآن:

بعد كلّ ما ذكرنا يفترض علينا البحث أن نقف على الظروف التي دعت الخليفة إلى أن يذهب إلى القول بالاكتفاء بالقرآن وحده دون السُنّة، ونحن سنوضّح ذلك بعد بيان معنى الرأي عند الأصوليّين؛ لأنّ الخليفة لم يغلق باب التحديث والتدوين إلّا بعد فتحه باب الرأي والاجتهاد.

فقد عرّف الباجي الرأي في المنهاج في ترتيب الحِجاج بأنّه: إدراك صواب حكم لم يُنصّ عليه.

وقال في كتابه الآخر إحكام الفصول: اعتقاد صواب الحكم الذي لم يُنصّ عليه.

وقال إمام الحرمين في كتابه الكافية في الجدل: الرأي طلب الحقّ بضربٍ من التأمّل، وقيل: هو استخراج صواب العاقبة.

وقال الراغب الاصفهاني في المفردات: الرأي اعتقاد النفس أحد النقيضين من غلبة الظنّ.

وعلّق الشيخ عبدالفتّاح أبو غدّة على تعريف الباجي في إحكام الفصول بقوله: «ظنّ صواب الحكم ورجحانه في ما لا نصّ فيه»(١).

وهذه النصوص توضّح لنا أمرين:

الأوّل: إنّ الرأي هو (اعتقاد) أو (إدراك) أو (ظنّ) صواب الحكم.

الثاني: كون الرأي في ما لا نصّ فيه.

ونحن نعلم بأنّ غالبيّة الناس على عهد رسول الله ﷺ كانوا يأخذون الأحكام

---

(١) انظر: أدب الخلاف ـ لمحمّد عوامه ـ: ١١.

منهﷺ على أنّه مشرعٌ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾(١).

وبعد وفاته كانوا ينظرون إلى الخليفة كمحدّث عن رسول اللهﷺ ولم يمنحوه دوراً تشريعيّاً، ولأجله نرى تراجع الخليفة عمّا أفتى به بعد سماعه لكلام رسول اللهﷺ، وفي موارد أُخرى يطلب من وجوه الصحابة أن يوقفوه على ما قضى به رسول اللهﷺ .. وإليك مثلاً:

١ ـ روى ميمون في حديث جاء فيه:... «وكان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سُنّة رسول اللهﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به فقضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أنّ رسول اللهﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربّما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سُنّة سنّها النبيّﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»(٢).

٢ ـ أخرج مالك وأبو داود وابن ماجة والدارمي وغيرهم: أنّ جدّة جاءت إلى الصدّيق تسأله ميراثها، فقال أبو بكر: ما لكِ في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سُنّة رسول اللهﷺ شيئاً، فارجعي حتّى أسأل الناس؟ فسأل الناس؟ فقال المغيرة: حضرت رسول اللهﷺ أعطاها السدس.

---

(١) النجم ٥٣: ٣

(٢) أعلام الموقّعين ١: ٤٢.

فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟

فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قاله المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق[1].

ولمّا كان الخليفة لم يطّلع على جميع سُنّة النبيّ ﷺ في جميع المفردات، وقع في مآزق متعدّدة، فإمّا أن يفتي عن رأيه للمسلمين، وإمّا أن ينتظر الصحابة كي يسألهم عمّا سُئل عنه، وبما أنّ الثاني يقلّل من شأن الخليفة، ويقيّد حرّيّته في اتّخاذ ما يريد من آراء ومواقف، ذهب إلى تشريع الرأي لنفسه وهو معتقد بأن ما يقوله ليس بشرع.

فجاء عن الشعبي أنه قال:

سُئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمنّي ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، أراه ما خلا الولد والوالد؛ فلمّا استخلف عمر قال: إنّي لأستحي الله أن أردّ شيئاً قاله أبو بكر.

وعن ابن عبّاس، قال:

كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: القول ما قلت.

قلت: وما قلت؟!

قال: قلت: الكلالة ما لا ولد له.

فالخليفة بعمله وتصريحه هذا كان يريد إرجاع الأُمّة إلى الأخذ بالقرآن

---

(١) الموطّأ ٢: ٥١٣ ح ٤، سنن أبي داود ٣: ١٢١ ح ٢٨٩٤، سنن ابن ماجة ٢: ٩٠٩ ح ٢٧٢٤، سنن الدارمي ٢: ٣٥٩ بتفاوت يسير.

ـالذي هو حمّال ذو وجوه، حسب تعبير الإمام عليّ(ع) ـ ومن ثمّ الالتزام بالآراء. ومن هنا بدءت عجلة الرأي تسير بقفو الثاني إثر الاول.

ومن الطريف أنّه يُرجع الأُمّة إلى الآخذ بالقرآن، ويخالف هو عمومات الذِكر كما اتّضح ذلك من خلال مناقشة الزهراء سلام الله عليها له بقولها حين طالبت بفدك:

«أعلى عمدٍ تركتم كتاب الله ونبذتموه من وراء ظهوركم؟! إذ يقول: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَـٰنُ دَاوُودَ ﴾(١)..

وقال في ما اقتصّ من خبر زكريّا: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾(٢)..

وقال:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾(٣)..

وقال: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾(٤)..

وقال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾»(٥).

---

(١) النمل ٢٧ : ١٦

(٢) مريم ١٩ : ٦

(٣) الانفال ٨ : ٧٥

(٤) النساء ٤ : ١١

(٥) البقرة ٢ : ١٨٠

ثمّ قالت: «أخَصّكم الله بآية أخرج بها أبي؟! أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟! أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟!».

فترى السيّدة فاطمة الزهراءعليها السلام قد استدلّت بالكتاب وعموم آيات فيها (المواريث، الوصيّة)، لكنّه أجابها بحديث «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة».. فأجابها الخليفة بالحديث بعد أن نهى عنه!!

وهناك أمر آخر وهو: أنّهم قد ادّعوا أنّ أبا بكر كان يتثبّت في الأخبار، فيسأل عنها للتأكّد من صحّتها؛ فنسأله: لماذا لا يتثبّت في ما ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وآله في ارث الانبياء وخبره من أخبار الآحاد؟!

ألم يحتمل الخطا في نقله؟! خصوصاً مع علمنا بأنّ خبر «نحن معاشر الأنبياء» لا يرويه غيره! وإن روي لاحقاً فكان تأييداً له!!

نعم، إنّ تغيير المفاهيم عند الخليفة وانفراده بأُمور لا يختصّ بهذا المورد، بل أعقب ذلك منع آلَ بيت النبيّ الخمسَ، ثمّ تفسير اللاحقين معنى (الآل) بأنّهم كلّ المسلمين، ووضعوا أحاديث في هذا المضمار على لسانه صلى الله عليه وآله.

فالخليفة ـ وبعد أن تأوّل آية الخمس، فأسقط سهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسهم ذي القربى بعد موته صلى الله عليه وآله، ومنع بني هاشم الخمس وجعلهم كغيرهم من يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء السبيل ـ قد شرّع للاّحقين التصرّف في عموم الآيات!

وقد أثّر هذان الحكمان على التشريع وفتاوى المذاهب الاربعة:

فذهبت المالكيّة إلى أنّ الخمس بأجمعه للإمام يجعله حيث يشاء من مصالح المسلمين، ولا حقّ فيه لذي القربى ولا لليتامى ولا للمسكين ولا لابن

سبيل مطلقاً.

وأسقط الحنفيّة سهم النبيّ ﷺ وسهم ذي القربى بعد وفاته ﷺ وقسّموا الباقي بين مطلق اليتامى والمساكين وابن السبيل على السواء، لا يفرّقون في ذلك بين الهاشميّين وغيرهم من المسلمين.

والشافعيّة جعلت الخمس خمسة أسهم، سهماً لرسول الله، يصرف في ما كان يصرفه رسول الله ﷺ من مصالح المسلمين كعدّة الغزاة من الخيل والسلاح والكراع ونحوه، وسهماً لذوي القربى من بني هاشم وبني المطّلب ـ دون بني عبدشمس وبني نوفل ـ يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، والباقي للفرق الثلاث الأُخرى: اليتامى والمساكين وابن السبيل.

وأمّا الإماميّة فقسّمت الخمس إلى ستّة أقسام طبقاً لقوله تعالى: ﴿ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...﴾[1] فجعلت لله تعالى سهماً، ولرسوله سهماً، وسهماً لذي القربى، وهذه الأسهم الثلاثة تعطى للإمام القائم عليه السلام مقام الرسول ﷺ، والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل من آل محمّد ﷺ خاصّة، لا يشاركهم فيها غيرهم، لتحريم الله عليهم الصدقات فعوّضهم بالخمس، وهذا ما رواه الطبري عن الإمام محمّد بن علي الباقر عليه السلام.

وقد تعدّى هذا التحريف لأن يتصرّفوا في فرائض الإرث، حتّى قالوا بعدم توريث البنت، لأنّها ليست بولد في العرف الجاهلي، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأباعدِ

حتّى وصل الأمر بهم أن قدّموا العمّ على البنت في العصر العبّاسي، فقال

---

(١) سورة الأنفال ٨: ٤١.

مروان بن أبي حفصة:

أنى يكون وليس ذاك بكائن　　　لبني البنات وراثة الاعمامِ

فأجابه شاعر الشيعة:

لم لا يكون وإن ذاك لكائن　　　لبني البنات وراثة الأعمامِ

للبنت نصف كامل من إرثه　　　والعمّ متروك بغير سهامِ

ما للطليق وللتراث وإنّما　　　سجد الطليق مخافة الصمصامِ

فلم ينته الأمر عند رواية الأوّل حديث «**نحن معاشر الأنبياء لا نورّث**» عن رسول الله ﷺ، بل أعقبته أُمور أُخرى، منها إسقاط سهم النبيّ ﷺ وذي القربى، وتشريع الرأي، والمصلحة، والمنع عن التحديث والتدوين، وحرق الأحاديث، وتقديم المفضول مع وجود الفاضل، و...

حتّى وصل الأمر بهم أن يمنعوا البنت من الإرث ويقدّموا العمّ عليها لأمور سياسيّة في العهدين الأموي والعبّاسي.

فقد أخرج ابن أبي حاتم بإسناده عن أبي حرب بن الأسود، قال: أرسل الحجّاج إلى يحيى بن يعمر، فقال: بلغني أنّك تزعم أنّ الحسن والحسين من ذرّيّة النبيّ ﷺ، تجده في كتاب الله ؟! وقد قرأته من أوّله إلى آخره ؟!

قال: أليس تقرأ الأنعام: ﴿**وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ ...**﴾ ـ حتّى بلغ: ـ ﴿**وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ**﴾[1] ؟!

قال: بلى.

---

(١) سورة الأنعام ٦: ٨٤ ـ ٨٥.

قال: أليس عيسى من ذرّيّة إبراهيم وليس له أب؟!

قال: صدقت.

فلهذا إذا أوصى الرجل لذرّيّته، أو وقف على ذرّيّته، أو وهبهم، دخل أولاد البنات فيهم[1].

ونحن لو وقفنا عند سيرة الأوّل وقفة تدبّر وتأمّل، لعرفنا تشريع أُصول كثيرة في الإسلام، كان سببها مواقف الخليفة -وغيره- في العهد الأوّل، وهذه الأُمور -وما سيلحقها- هي ما أردنا الإشارة إليه حينما أفردنا للتأصيل باباً من دراستنا، وباعتقادنا أنّ شرح مثل هذه الأُمور يساعدنا في الوقوف على مكانة الحديث وملابساته في العصور الأُولى، وقيمة النصوص المختلف فيها من بعد الرسول صلى الله عليه وآله عند المسلمين.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢: ١٥٥.

• النصّ الثاني :

هو ما ورد عن عائشة، أنّها قالت:

جمع أبي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت خمسمائة حديث، فبات ليلته يتقلّب كثيراً.
قالت: فغمّني، فقلت: أتتقلّب لشكوىً أو لشيء بلغك؟!
فلما أصبح قال: أي بنية، هلمي الأحاديث التي عندك؛ فجئته بها، فدعا بنار فحرقها.
قلت: لِمَ أحرقتها؟!
قال: خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت [به] ولم يكن كما حدّثني، فأكون نقلت ذلك[1].

ولنا على هذا النصّ أربعة تساؤلات:

الأوّل: هل إنّ الخليفة جمع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده صلى الله عليه وآله، أم من بعده؟!

الثاني: لماذا بات الخليفة ليلته يتقلّب؟! ألعلةٍ كان يشكو منها؟! أو لأمر يتعلّق بالغزوات والحروب؟! أم لشيء آخر؟!

الثالث: كيف انقلب المؤتمَن الثقة إلى غير مؤتَمَن؟! وما معنى «فأكون نقلت ذلك»؟!

---

(١) تذكرة الحفّاظ ١: ٥، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠، حجّيّة السُنّة: ٣٩٤.

الرابع : لِمَ أحرق الخليفة ما جمعه ؟!

أمّا جوابنا عن السؤال الأوّل :

فينتزع من جملة «جمع أبي»؛ لأنّها تفيد بأنّ الجمع ـ من قِبل الخليفة ـ جاء بعد رسول الله ﷺ ؛ لأنّه لو كان قد كتب أحاديث الرسول أيّام حياته ﷺ لقالت عائشة: كتب أبي حديث رسول الله ﷺ ، أو: أملى رسول الله على أبي الحديث، فكتب؛ ولم تقل: «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ »؛ لأنّ جملة «جمع أبي حديث رسول الله ﷺ » غير جملة «جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ ».

فمجيء كلمة «الحديث» و «عن» في كلام عائشة يفهم بأنّ الخليفة صار إلى هذا الفعل بعد رسول الله ﷺ .

ويؤكّد هذا القول توقّف أصحاب السير والتاريخ عن ذكر اسم الخليفة في من دوّن أحاديث رسول الله ﷺ على عهده!!

ويضاف إليه: أنّ جملة «**ولم يكن كما حدّثني**» توحي بأنّ الجمع كان بعد حياة الرسول ﷺ ؛ لأنّه لو كان الخليفة قد جمع الأحاديث على عهده ﷺ لأمكنه عرض المشكوك عليه ﷺ للتثبّت منه، وحينما لم يفعل هذا ـ واتّخذ سياسة الحرق ـ علمنا بأنّه لم يجمعها على عهد رسول الله ﷺ ، بل يمكننا القول بأنّه جمعها في أُخريات حياته، لقوله: «**خشيت أن أموت وهي عندي**».

وأمّا جواب السؤال الثاني ، فنقول فيه :

إنّ تقلّب الخليفة لم يكن لشكوىً كان يشكو منها، ولا لأمر بلغه عن الردّة والحروب، بل لِما جاء في تلك الصحيفة من أحاديث وأخبار تخالف فتاواه، فإنّه بات ليلته يتقلّب حينما عرف تخالف نقولاته مع نقولات الآخرين عن

رسول الله صلى الله عليه وآله .

لأنّا نعرف أنّ الخليفة كان يفتي عن رأي ولا يلزم لنفسه الفحص عن الحكم الشرعيّ كثيراً، وحينما يتّضح له مخالفة قوله مع المرويّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله عند الآخرين تحصل في داخله هزة عنيفة حتّى يبيت ليلته يتقلّب!

فلو كان الخليفة قد جمع الأحاديث على عهده صلى الله عليه وآله وأخذها من فمه صلى الله عليه وآله لَما تقلّب ليلته تلك، بل إنّ قوله لابنته عائشة: «**هلمّي الأحاديث التي عندك**»، يوضّح أنّ التقلّب لم يكن لأمر الحروب والغزوات، بل لِما في هذه الصحيفة من أحاديث؛ لأنّها ستكون مدعاة للاختلاف، وذلك لوجودها عنده مدوّنة ومحفوظةً، وهي تدلّ أيضاً على أنّ الخليفة كان قد عرفها ونقلها؛ لقوله: «**فأكون قد نقلت ذلك**».

وبعد هذا نتساءل: أيحتاج أبو بكر أن يكون بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في الحديث عنه صلى الله عليه وآله ـ واسطة، وخصوصاً عند من يرى أنّه أوّل من أسلم، وصاحب الرسول في الغار، و...!!

إنّ ما يقال من ملازمة أبي بكر للنبيّ طيلة حياته لا يتلاءم مع احتياجه في النقل عنه إلى واسطة، وخصوصاً احتياجه للجميع في الأخذ عن رسول الله بعد وفاته صلى الله عليه وآله .

وهذا الكلام لا يعني أننا نريد إنكار إمكان نقل الصحابيّ عن الآخر عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، بل يعني رفضنا الإفراط في تقديس الشيخين، وهو الذي يجعلنا نقول مثل هذا وغيره!

وعليه: فإن هذه الأحاديث وغيرها ستكون مدعاة للاختلاف لاحقاً، وقد رأينا الخليفة قد منع من التحديث عموماً كي لا يُخَطَّأ في حديثه، ولما كانت

هذه المدوّنة هي أشدّ مدعاة للاختلاف ـ لكونها ستقع بيد الآخرين، فيلزمونه بما كتبه ـ كان الإحراق هو السبيل الأنجح في تصوّر الخليفة!

وبهذا الإحراق رسم الخليفة منهجاً لمن يأتي بعده للسير عليه؛ لأنّ تلك الروايات الدالّة على الأخذ بسيرة الشيخين تجعل لهذه المواقف والتصرّفات شرعيّة يجب التعبّد بها، وقد رأينا الصحابة والتابعين قد كرهوا التدوين وانتهجوا نهج الإحراق، الإماثة، الدفن.. اتباعاً للسلف!!

فالخليفة وبإبادته أحاديثه الخمسمائة لم يكن يريد إبادة تلك الأحاديث فقط، بل كان يريد إبادة غيرها بعدها؛ لأنّ إبادته أكثر من ثلثي أحاديثه عن رسول الله ﷺ(1) لم يكن ـ بنظرنا ـ بذي أهمّيّة بالنسبة إلى ما رسمه من منهج في كراهية التدوين عند الصحابة والتابعين، ودعوته إلى عدم التحديث، ثمّ منحه مثل هذه الأفكار الشرعيّة في حياته، وعلى لسان رسول الله ﷺ من بعده.

وأمّا السؤال الثالث، فنجيب عنه في نقطتين:

الأولى:

كيف ينقلب المؤتمَن الثقة إلى غير موثوق ومؤتمَن؟!

فلو قبلنا بوثاقة الناقل لقول الخليفة: «**ائتمنته ووثقته**»، فهل يمكن أن نسقط

---

(1) جمع ابن كثير أحاديث الخليفة في مسند الصدّيق فكانت اثنين وسبعين حديثاً واستدرك السيوطي في تاريخ الخلفاء على ما جمعه ابن كثير فصار مائة وأربعة، وقد أوصل ابن حزم في كتابه (الصحابة الرواة وما لكلّ واحد منهم من العدد) أحاديث الخليفة إلى مائة واثنان وأربعون، قال الصدّيقي في شرح رياض الصالحين ٢: ٢٣: اتّفق الشيخان على ستّة أحاديث منها، وانفرد البخاري بأحد عشر، ومسلم بواحد.

مرويّاته عن الاعتبار ولا نأخذ بها بمجرّد احتمال الكذب والسهو ؟!

ألم يكن لازم هذا القول إنكار حجّيّة خبر الثقة وعدم الاعتماد عليه، لورو احتمال الكذب وعدم التثبّت فيه ؟!

ولو كان الخليفة يريد التثبّت حقّاً، لقال مثلما قال رسول الله ﷺ ـ لمن سمعهم يتحدّثون ـ فقال ﷺ : ما تحدثون ؟

فقالوا: ما سمعنا منك يا رسول الله ﷺ .

قال: تحدّثوا وليتبوّأ مقعده ـ من كذب عليّ ـ من جهنم.

ومضى لحاجته، وسكت القوم، فقال ﷺ : ما شأنهم لا يتحدّثون ؟!

قالوا: الذي سمعناه منك يا رسول الله ﷺ !

فقال ﷺ : إني لم أُرد ذلك، إنما أردت من تعمّد ذلك. فتحدّثنا[١].

الثانية:

لو صحّ ما افترضه الخليفة، من أن احتمال الكذب أو الخطأ يسقط الرواية من الاعتبار، للزم طرح جميع ما روي عن رسول الله ﷺ في الصحاح والمسانيد، لإمكان ورود مثل هذا الاحتمال فيه، وهذا ما لا يقول به أحد.

لأن القول بذلك من شأنه أن يسقط أصلاً من أُصول التشريع الإسلامي، وأن يقضي على السُنّة النبويّة قضاءً تاماً، ويلغي الأحكام الشرعيّة.

ولا أدري هل خفي على الخليفة أن رسول الله ﷺ كان يقبل مشورة الصحابة في القضايا الخارجيّة وأُمور الحرب ؟! فكيف به يقول مثل هذا ؟!

إن آية النبأ خير دليل على عمل المسلمين بخبر العدول وتوقّفهم عند خبر

---

(١) تقييد العلم ٢: ٧٣.

الفسّاق، وكذا السيرة العقلائية فإنّها جارية على العمل بأخبار الثقات واعتمادها، مع ملاحظة أنّ سيرة العقلاء غير مختصّة بالمسلمين، لأن العقلاء بجميع مشاربهم، ومذاهبهم المتفرّقة، ونحلهم المتعدّدة، قبل الإسلام وبعده قد عملوا بهذا.

وعليه: فإن احتمال الكذب والسهو لا يسقط الرواية عن الأخذ بها، وبعد هذا يتجلّى أن طرح الخليفة لتلك الروايات يرجع لأُمور خاصّة به لا لِما في تلك الأحاديث من عيوب!

ونضيف إلى الأمر شيئاً آخر، وهو: لو سلّمنا أنّ مجرّد الشكّ والاحتمال يسقط الخبر من الحجّيّة عند الشاكّ، فلا نسلّم سقوط الخبر عند غير الشاكّ في المرويّات، فكان على الخليفة ـ لو كان يريد التثبّت حقّاً ـ أن ينقل المرويّات ويشير إلى شكّه وأنّه في أيّ قسم يقع، وللمخبّر بالخبر أن يعمل به أو لا يعمل وفقاً لِما يفرضه عليه الدين..

أو لكان على الخليفة أن يدعو أعيان الصحابة ويستفتيهم في مسموعاته كي يعينوه على حذف المشكوك وإبقاء الصحيح السالم، إلى غيرها من أُصول التثبّت في الأخبار.

إنّ جمع أبي بكر خمسمائة حديث دليل كاف على شرعيّة التدوين وعدم وجود نهي نبويّ عنه، إذ لو كان قد صدر نهي لَما دون الأحاديث الخمسمائة، وكذا الحال بالنسبة إلى فعل الثاني عمر بن الخطّاب، إذ لو كان التدوين محظوراً لَما جمع الصحابة واستشارهم في أمر التدوين، ولَما أرشدوه إلى ذلك؛ فلو ثبت هذا فكيف يتّخذ الخليفة هكذا موقف مع السُنّة النبوية ؟!

ولهذا نقول: إنّ توهّم الكذب لا يسدّ باب الرواية والتحديث، بل الذي

عرفناه من أمر الرسول هو الحذر من تعمّد الكذب، وفي ما نحن فيه لم نَر الراوي قد تعمّد الكذب على رسول الله ﷺ، لاعتماد الخليفة على كلامه بقوله: «ائتمنته ووثقته»، واحتمال الكذب والسهو والخطأ مرفوع بأصالة العدم.

وعليه: فلا يصحّ تعليل الخليفة في المقام، بل إنّه يرجع إلى أُمور أُخرى ستتّضح في ثنايا البحث.

وأمّا السؤال الرابع، فنجيب عنه:

بأن الإحراق ليس بالمنهج السليم؛ لأن معناه الإبادة والضياع ـ وإن لم يصرّح به الخليفة ـ، وإن دعوى ترك التحديث خوفاً من الاختلاف، وترك السُنّة حفاظاً على القرآن، والتستّر بغطاء التثبّت في الحديث، والقول بضعف هذا الحديث أو ذاك، مع وجود قرائن كثيرة تدلّ على ذهاب الخليفة إلى الرأي، كلها مبرّرات وضعت لتصحيح فعل الخليفة، وليس لها رصيد من الصحّة، ولا يخفى هذا على البصير!

لأن من يريد تعمير عجلةٍ مثلاً لا يحقّ له إبادتها بدعوى إرادة إصلاحها؛ لأن الاصلاح يبتني على تعمير العجلة وإعدادها للعمل تارة أُخرى لا أن يبيدها..

ومثله قرار الحاكم لمن حكم عليه بالتعزير في المحاكم الشرعيّة، فلا يصحّ قتله بدعوى إصلاحه، فالتعزير قُرّر في الشرع لإصلاح الناس وتأديبهم، ثمّ إعدادهم مرّة أُخرى لمواصلة السير إلى الله، فلو قتل أحدٌ شخصاً بدعوى إصلاحه فلا يقبل منه هذا، لأنّها دعوى فارغة..

فالقتل والحرق يعني الإبادة وحرمان الاستفادة، وأمّا التثبت والاصلاح فهو الاستفادة، وقد مرّ عليك كلام رسول الله ﷺ لمن سمعهم يتحدّثون عنه، ثمّ

تركُهُم للحديث، وقوله ﷺ لهم: إني لم أُرد ذلك، إنما أردت من تعمّد ذلك؛ فتحدّثنا.

فالخليفة وبعمله (الإحراق) وبقوله: «لا تحدّثوا» كان يريد المنع المطلق للحديث، لقوله: «فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله».

ويؤيّد هذا مواقفه الأخرى في تثبيت الرأي، فالرأي لا يوافق التعبّد بالنصّ وإن علّل اللاحقون المنع والحرق باسم التثبّت والتحرّي والاحتياط وما إلى ذلك، حتّى رأينا بعضهم ينكر تبرّعاً صدور هكذا نصوص عن الخليفة! لأنّها لا تتلاءم مع مكانتهم ومواقفهم.

ثمّ إنّ اتّحاذ هذين الموقفين من الشيخين، وتبنّيهم لسياسة الرأي في الأحكام، جعلتنا نشكّك في نسبة أحاديث المنع إلى رسول الله ﷺ، خصوصاً بعدما ثبت لنا أنّهما لم يستشهدا بمنع رسول الله ﷺ للحديث، بل أوضحنا في ما تقدّم ثبوت التدوين عنه ﷺ عندهم، في كلّ حياته الشريفة، وحتّى أواخرها لمّا طلب ﷺ إتيانه بالقلم والدواة كي يكتب كتاباً لن يضلّوا بعده أبداً عند مرضه.

فلو ثبت هذا، فكيف يسمح الخليفة لنفسه بحرق كلام الرسول وأسماء الله والأنبياء والمرسلين؟! مع أنّا نعلم أنّه ﷺ قد نهى عن حرق التوراة، كما في حديث عائشة(١).

ولماذا يتّحد الشيخان في موقفهما ـ الإحراق ـ من السُنّة المطهّرة؟!

ولماذا يأمر عمر بن الخطّاب الصحابة بالإقلال من الحديث، ويطلب منهم أن يأتوه بمدوّناتهم، ويضرب الصحابة على تحديثهم وتدوينهم؟!

---

(١) الكامل في الضعفاء ١: ٧٧.

ألم نقرأ في الكتب عن أبي هريرة أنّه ترك وعاءين من الحديث خوفاً من عمر ؟!

إن هذه النصوص كلها تدلّنا على حقيقة واحدة، وهي: أن سياسة الشيخين مع الحديث جعلتنا نفتقد الكثير من التراث الإسلامي.

ونحن لو أبحنا للفرد إتلاف ماله، فلا يمكننا القول بجوازه في إتلاف مال أو كتاب غيره، وخصوصاً لو ارتبط هذا بتراث أُمّة حضاريّة كبيرة كالإسلام.

وبنظرنا: أنّ الشيخين مَلُومان في فعلهم الحرق + المنع من التحديث + الدعوة إلى الإقلال من الحديث + إبادتهما لصحف الآخرين + تشريع الرأي قبال النصّ + و....

وهذه النصوص والمواقف المتعدّدة عنهم هي التي تؤذّي الباحثين من أتباع مدرسة الخلفاء، فتراهم يقولون: هذا لا يلائم الخليفة عمر، و...

لأنّهم يعرفون أنّ دين الإسلام دين المدنيّة والعلم وحضارة الكتابة والمعرفة والنصّ، فهؤلاء لا يقبلون بشرعيّة النهي عن رسول الله ﷺ ..

وهكذا الحال بالنسبة إلى الرأي، فالمؤمن بالشرع لا يرتضي الاجتهاد قبال النصّ، بل تراه يفسّر الرأي بأنّه (إدراك) أو (ظنّ) أو (اعتقاد) صواب الحكم في ما لا نصّ فيه، وحينما يرى تَخالَف سيرة الخليفة مع المصطلح؛ لاجتهاد الخليفة قبال النصّ وظنّه بصواب الحكم دون البحث عن النصّ تحصل في داخله هزّة عنيفة، إذ ماذا يفعل مع النصوص الصادرة من الشيخين وهو يراها تخالف الثوابت الأُخرى ؟!

فلو ضعّف خبر حرق أبي بكر لصحيفته، لأُجيب بما صدر عنه من الرأى قبال النصّ، وتبريره لفعل مالك بـ«تأوّل فأخطأ»، وحرقه الفجاءة، و... فما يجيب عن الثاني ؟!

وإن استبعد صدور النهي عن عمر والقول بأنّه لا يتلاءم معه، فماذا يجيب عمّا فعله مع رسول اللهﷺ يوم الخميس، ومنعه من الإتيان بالقلم والدواة، وقوله: «حسبنا كتاب الله» بمحضرهﷺ ؟! وتمزيقه لكتاب المؤلّفة قلوبهم في أوائل خلافة أبي بكر!

نعم، واجه هؤلاء مشكلة نفسية، إذ كيف بهم وهم يرون مِن الصحابة مَن يكره التدوين ويحبّذ الرأي ؟!

أليس هذه المواقف خلافاً للكتاب والسُنّة ؟!

نعم، إنّ الخلفاء وأتباعهم كَرِهوا وكرّهوا التدوين، ثمّ ألبسوا هذه الكراهة لباساً شرعيّاً في الزمن اللاحق ـ بعد أن لم يكن له عين ولا أثر في الزمن الأول ـ، إذ لو كان النهي شرعياً في الزمن الأوّل لتمسّك به أبو بكر وعمر، ولكنهما لما لم يجدا هذا المنع عند رسول اللهﷺ ، أرجعا المنع إلى علل اخترعوها، وصرّحوا بأنّ النهي يرجع إلى الشيخين، كقول عمر: «وإني لا ألبس كتاب الله ...» وقولِ أبي بكر عن الاختلاف: «والناس بعدكم أشدّ اختلافاً»، وغيره.

وبما أنّه لم يصدر عن رسول اللهﷺ في التدوين نهي شرعي، ولا مجوّز في الإتلاف، بقيت ذمّة عمر بن الخطّاب مشغولة لاتلافه مال الآخرين وتراث أُمّة كبيرة وثقافة دين وليد واصيل، وذلك لأنّه لم يصحّ منع رسول اللهﷺ من تدوين حديثه، ولا أمره بحرق مدوّنات الآخرين ؟!

وقد وقفت سابقاً على النقول الكثيرة عنهﷺ الداعية إلى لزوم تعليم الحاضر للغائب، وقوله: «ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»، ودعوته إلى حفظ حديثه: «من حفظ أربعين حديثاً عنّي..» وتأكيده على العلم والتعليم، وجعلهﷺ فداء الأسرى تعليم الكتابة، وغيرها من النصوص الدالّة على اكتناز

أحاديث الرسول.

نعم، صار الدفن والحرق والاماثة -في الزمن اللاحق- أُصولاً شرعيّة يسير عليها صغار التابعين وبقيّة المسلمين، وذلك لِما سَنّه الشيخان من النهي عن حديث رسول الله ﷺ، وذلك بعد أن وضعوا أحاديث على لسان رسول الله ﷺ تؤكّد لزوم طاعتهم أي صارت مواقفهم اصولاً يحتذى بها للاحقين.

وبعد هذا فلابُدَ من الأخذ بسيرتهما وإن خالفا النصّ القرآني والحديث المتواتر! بدعوى أنهما أعلم بالسُنة من غيرهما!! وأنّهما عرفا روح التشريع وقد وافق الوحي مواقفهما!!!

وبهذا فقد ثبت لك عزيزي القارئ وجود نهجين:

احدهما: يستقي المواقف من النصوص -قرآنية كانت أم نبويّة-.

الثاني: يؤصّل أُصولاً طبق مواقف الاشخاص!!

ونحن قد أطلقنا على الأوّل منهما اسم (التعبّد المحض)، وعلى الثاني (الرأي والاجتهاد)، وإنّك ستقف على تفاصيل هذا الأمر لاحقاً بمشيئة الله تعالى.

والعجب من هؤلاء أنّهم يسمّون أنفسهم بـ: «أهل السُنّة والجماعة» ويرمون الآخرين بـ«البدعة والزندقة»! وترى بعضهم يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن عن السُنّة!! وهل السنة هي سنة الشيخين أم سنة رسول الله؟

نحن لا نريد أن نناقش هذه الأقوال أو تلك، بل نقول: إنّ أهل السُنّة هم المدافعون عنها، المتمسكون بها، تلك السُنّة التي لا تخالف القرآن، ولا تخالف الثابت من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله ﷺ، فلا يمكن بعد هذا إطلاق لفظ السُنّة على جماعة جزافاً من دون انطباقه عليهم في الواقع الخارجي!

والآن مع الأقوال الأربعة في سبب تسمية أهل السُنّة بـ: «أهل السُنّة والجماعة»:

أقوال في التسمية:

هناك أربعة أقوال في سبب تسمية أهل السُنّة بـ: «أهل السُنّة والجماعة»:

الأوّل: إنّهم سُمّوا بهذا الاسم، لأنّ السُنّة الصحيحة البعيدة عن البدع هي عندهم، وذلك لما صحّ طرقه عند المحدثين وعدم أخذهم من الخوارج والشيعة !!!

الثاني: إنهم سُمّوا بهذا الاسم لاستقرارهم على ما أقرّه الخلفاء من سنن في الوقائع والأحكام واعتبار غير ذلك بدعة، أي أنّهم ألزموا الآخرين باتباع ما سنّهُ الخلفاء والذهاب إلى كون خلافه بدعة، وإن كانت لتلك المذاهب والنحل طرق صحيحة عندهم !!

الثالث: إنّهم سُمّوا بهذا الاسم بعد عام الجماعة ـ سنة ٤١ هـ ـ عند صلح الإمام الحسن بن عليّ عليهما السلام مع معاوية بن أبي سفيان، وفي هذا العام سُنّ لعن الإمام عليٍّ عليه السلام على المنابر، ومنه انتزع اسم أهل السُنّة لمخالفي الإمام عليٍّ عليه السلام وأنصار مدرسة الخلفاء.

الرابع: إنّهم سُمّوا بهذا الاسم دفعاً لِما قيل فيهم من عدم أخذهم بأحاديث الرسول ومنعهم لتدوين حديثه صلى الله عليه وآله، أي التسمية جاءت من باب تسمية الأعمى بالبصير.

وبعد هذا، نترك للقارئ الحكم بقُرب أي الأقوال الأربعة للواقع، وتطابقه مع السير الطبيعي للمسألة وتاريخ الحديث النبوي، أو بعده عنها!

المباني الفكرية في هذا العهد

وبما أنّ بحثنا حول «التأصيل»، فمن الجدير ذِكره هنا أن نرى الخلفيات الثقافية والمباني الارتكازية، التي كانت بمثابة الأرضية التي سوّغت لأبي بكر الإقدام على نشر أفكار وأُسس خاصّة، واتّخاذ إجراءات لم تكن في زمان الرسولﷺ، كان من جملتها إقدامه على منع التدوين والتحديث!!

إذ كيف تمكّن من هذا المنع ؟!

وكيف استطاع ترسيخ مرتئياته وبثّها بين المسلمين ؟!

وما هي الأُصول التي اعتمدها لاقناع أكبر عدد من المسلمين بذلك ؟!

ثمّ ما هي العقلية التي كان يحملها الخليفة قبل الإسلام ؟! ومدى تأثيرها على بُناه الفكرية من بعد ؟!

قلنا :

إنّ الحالة الثقافية لأيّ مجتمع من المجتمعات لابُدّ أن تترك بصماتها وآثارها على أفراد المجتمع، سلباً أو إيجاباً، خصوصاً مع ملاحظة تاريخ تلك الشخصية وموقعها في ذلك المجتمع، وما مرّت به من أدوار، وما كانت تفتخر به أو يُفْتَخرُ لها به من مميّزات في ذلك العصر.

ومن هذا المنطلق فرض البحث علينا أن ندرس المؤثّرات التي انجرّت من العصر الجاهلي إلى ما بعده.

وكيف تطوّرت بلباسها الجديد ممتزجة مع الحالة الإسلاميّة الجديدة التي خلقها الرسول الأكرمﷺ، حتّى أصبحت شريحة كبيرة من المجتمع تعيش حالة

ازدواجية وارتباك -في هذا العصر- وتأرجُح بين الموروث الجاهلي وبين الجديد الإسلامي المحمّدي، وذلك ما ظهر واضحاً بعد غياب الرسول الأكرمﷺ مباشرة!

إذ وُجِد هناك -وكما قلنا- منهجان للصحابة:

أحدهما: يتّخذ مواقفه من الأُصول.

والآخر: يرسم الأُصول طبق المواقف.

بمعنى: أنّ هناك من يعدّ كلام الله ورسوله أصلين أساسيّين في التشريع، فهم يأخذون أحكامهم منهما، ولا يتحرّكون إلّا في الإطار الذي رسماه للمسلمين.

وهناك من صار يضيف إلى سيرة النبيّﷺ سيرة كبار الصحابة، ويتّخذها أصلاً ثالثاً يحتذى به -مع الكتاب والسُنّة- ويسير على طبقه، وقد كنّا سمّينا الأوّل منهما بالمتعبّدين، والثاني بالمجتهدين.

وبتقريب آخر: إن سيرة الإنسان المسلم ومنهجه قد يُتخذان ويُرسمان من منهج إسلامي محدّد، فيكون المكلّف متعبّداً بتلك النصوص، ويمنهج سيرته على طبقه، ولا يرى لنفسه الاجتهاد قباله، فهؤلاء هم المطيعون لأوامر الله والرسول، المنتهون عن نواهيهما، وهم الّذين وصفهم الباري بـ:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾[1].

وهم الذين قال تعالى عنهم أنّهم:

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٦.

﴿ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[١].

فأول هؤلاء يقتفي أثره آخرهم، ولا يُلحظ في سيرتهم الاختلاف المبدئي التضاد في المنهج والموقف؛ وذلك لتعبدهم بمنهج محدّد مرسوم من قبل الله رسوله.

وهناك قسم آخر يسمح لنفسه بالاجتهاد قبال النصّ، ويذهب إلى شرعيّة لقول بالمصلحة مثلاً، ومن الطبيعي أن يختلف هؤلاء في المواقف والآراء، طبقاً لاختلاف وجهات النظر عندهم والمصالح الملحوظه!

والأنكى من هذا أنّهم ـ وكما ألمحنا ـ قد جعلوا هذه المواقف أُصولاً شرعية لاحقاً؛ بسبب ذهاب فلان إلى الرأي الفلاني، مع عدم اعتقادهم بعصمته، أي نّهم شرّعوا تعدّدية الرأي والأخذ بقول الرجال إلى جانب السُنّة النبويّة، مع علمهم بعدم أهليّتهم للتشريع وأنّهم عرضة للخطأ والصواب.

ولنمثّل للقسم الأوّل بسيرة الأنبياء ومنها سيرة رسول الله ﷺ، الذي كان عبداً له قبل أن يكون رسوله؛ لقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَـٰنِيَ ٱلْكِتَـٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾[٢].

و ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَـٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾[٣].

فكان ﷺ لا ﴿ يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٤]، ولا يفتي من

---

١) سورة النساء ٤: ٦٥.

٢) سورة مريم ١٩: ٣٠.

٣) سورة الفرقان ٢٥: ١.

٤) سورة النجم ٥٣: ٣ و ٤.

قبل نفسه، ولا يرتضى تغيير الأحكام لهوى الناس، بل كانﷺ ينتظر مجيء الوحي لكي يخبره بجواب القضية المستحدثة، وقد ظلّﷺ ستّة أشهر أو سبعة ينتظر الوحي كي يسمح له أن يحوّل القبلة إلى المسجد الحرام، حتّى نزل عليه قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾[1].

وقبله يلزم أن نقف على سيرة إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل ومدى عبوديتهما لله الواحد الاحد وتسليمهما لرب العالمين فقد قال إبراهيم لابنه ﴿ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ * فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ * وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴾[2].

ففي قصة الفداء والذبح ترى حقيقة الإسلام وغاية التسليم لله رب العالمين، فلما صدّق إبراهيم الرؤيا وتله للجبين ناداه ربه ﴿أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، فهذا هو المقصود من التعبد المحض فتراه شاخصاً عند الانبياء والاوصياء ثمّ الصالحين من عباده، فقد ترك إبراهيم ابنه الوحيد إسماعيل وأُمه هاجر عند البيت الحرام مع شيء بسيط من الماء والغذاء، ولما نفذ الماء والزاد جعلت هاجر تحيل طرفها إلى السماء ثمّ إلى الأرض وتهرول بين الصفا والمروة بحثاً عن الماء حتّى إذا اتمت السعي سبعاً عادت إلى ولدها وقد ملكها الياس، وإذا بنبع زمزم يفيض تحت قدم إسماعيل

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٤٤.

(٢) الصافات ٣٧: ١٠٢ - ١٠٦

الذبيح. كان هذا هو الدرس الأول في مدرسة التعبد المحض وقبل ذلك تأمل فيما قاله هابيل لقابيل ﴿لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَآ أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّيَ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[1].

ومثله الحال بالنسبة إلى أئمّة أهل البيتعليهم السلام ، فهم نهوا عن الرأي، واتخذوا النصوص الالهية منهجاً في الحياة، وكانوا وما زالوا على كلمة واحدة، يقولون:

«إنا لو كنا نحدّثكم برأينا وهوانا لكنا من الهالكين، ولكنا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول اللهصلى الله عليه وآله كما يكنز هؤلاء ذهبهم وورقهم»[2].

وقولهم: «إنّا أهل بيت يتوارث أصاغرنا عن أكابرنا حذو القذّة بالقذّة»[3].

وقولهم: «حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين، وحديث عليٍّ أمير المؤمنين حديث رسول اللهصلى الله عليه وآله ، وحديث رسول الله قول الله عزّوجلّ»[4] وما شابه ذلك من النصوص.

وأما دعاة المصلحة والاجتهاد، فكانوا يعدّون مواقف الخلفاء ـ بل كبار الصحابة، ثمّ جميعهم ـ أُصولاً يحتذى بها مع الكتاب والسُنّة، مع الاعتقاد بعدم عصمتهم!!

أي إنهم أخذوا يتعاملون ـ فعلاً ـ مع مواقف هؤلاء كأنّها مواقف المعصوم،

---

(١) المائدة ٥ : ٢٨

(٢) الاختصاص: ٢٨٠ عن الإمام أبي جعفر محمّد الباقرعليه السلام .

(٣) الإرشاد ٢ : ٢٧٦ ، الاختصاص: ٢٧٩ عن الإمام أبي الحسن عليّ الرضاعليه السلام .

(٤) الإرشاد ٢ : ١٨٦ ـ ١٨٧ عن الإمام أبي عبدالله جعفر الصادقعليه السلام ، وانظر: الكافي ١ : ٧٣ ح ١٥٢.

بدءاً من متابعة بعضهم لأبي بكر في آرائه ومواقفه، وتطوّراً مع تشريعهم الأخذ بسيرة الشيخين في يوم الشورى، وختماً بما طرحوه من أُصول وأفكار ـ أقل ما يقال فيها إنّها متطرّفة ـ في العصرين الأُموي والعبّاسي، مثل لزوم اتباع السلطان وإن ضرب ظهرك، وكصوافي الأُمراء، و...

نعم، إنهم لتصحيح ما شرّعوه من قبل، وفي يوم الشورى، وضعوا ـ من بعد ـ أحاديث في ذلك، كروايتهم: «اقتدوا باللذَين من بعدى أبي بكر وعمر»، وذهبوا إلى جواز خطأ النبيّ في الموضوعات الخارجية و...

فلو صحّ حديث «اقتدوا باللذَين...» وأمثاله، فلماذا نرى تخلّف كثير من الصحابة عمّا شرّعه الشيخان؟! وتخطئتهم لهما في ما اجتهدوا فيه في بعض الأحيان؟!

ولو ثبت هذا الحديث عن رسول الله، فكيف لا يأخذ الصحابة بكلام الرسول في الاقتداء بأبي بكر وعمر؟!

ولماذا خالف عمر أبا بكر في مواقفه؟!

ولِمَ خطأ أبو بكر عُمر؟!

وكيف يسأل الخليفة الصحابة عن الأحكام، لو كان هو الإمام المقتدى؟!

وهكذا الحال بالنسبة إلى الأفكار الأُخرى؛ إذ وضعوا أحاديث جمّة لتصحيحها، فصار الحديث يوضع أحياناً لتصحيح المواقف!! آنهامسألة تحتاج إلى تأمل.

نعم، إنّ سيرة الشيخين (أبي بكر وعمر)، أعقبتها سيرة (أبي بكر وعمر وعثمان)، ثمّ سيرة (الخلفاء الراشدين من بعدي، عضّوا عليها بالنواجذ)، ثمّ أحاديث العشرة المبشّرة بالجنّة، ثمّ حديث «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم

اهتديتم» و و... وهكذا إلى ما لا نهاية للامتداد الاجتهادي المتفاقم بتفاقم الأحداث وتجدّد الحوادث!

على أنّ المتجلّي من الأمر هو تركيز الأُمويّين والعبّاسيّين على سيرة الشيخين أكثر من سيرة عثمان والإمام عليّ، أو قل على سيرة باقي الصحابة ـ على اختلاف مشاربهم ومواقعهم الفقهية والسياسية والاجتماعية ـ وذلك لأسباب جمّة ودواعٍ كثيرة، نستطيع إجمالها بالقول بـ:

من المعلوم إنّ ميزان القوى كان يتوزّع بعد غياب الرسولﷺ بين أربع قوىً، هي:

قريش.

الأُمويّون.

الانصار

العلويّون.. ـ أو قل: الهاشميّون وعلى رأسهم الإمام عليّ ـ.

وقد هيمنت القوّة القرشية بمعاضدة القوّة الأُموية على السلطة، فانحسر ظلّ الكفّة العلوية والأنصارية، وتجمّدت ـ أو كادت ـ تحت تأثير إبعاد الكفّتين الحاكمتين لها.

وقد بقيت هذه الموازنة حاكمة على سيرة المسلمين؛ إذ ينعم الأُمويّون وأعيان قريش بمواقعهم في ظلّ الحكم القرشي المتمثّل بالشيخين، وهذا ما جعلهما بمنأىً عن نزاعات الطموح القرشي الأُموي، وأورث لهما استتباب الأُمور بشكل أيسر بكثير ممّن لحقهما في الخلافة، إذ ليس هناك معارض إلّا العلويّين والأنصار المغلوبين.

فما أن تعالت صرخة أبي سفيان: «أغَلبكم على هذا الأمر أذلّ بيت من

قريش وأقلّها؟!»[1]، وما أن دعا علياً للمطالبة بالخلافة وتنحية أبي بكر، حتّى عاد وديعاً يتحمّل إهانة أبي بكر وصرخاته، وينعم باحتلال أخيه وابنه معاوية وغيرهما من الأُمويّين المناصب المرموقة في الخلافة الجديدة، ممّا ضمن للجناح الأموي من الكفّة القرشية مطامحه ومطامعه في السلطة والسيادة، وذلك ما أوقف سيل معارضة أبي سفيان.

إلّا أن استفحال التكتل الأُموي، أخاف القوّة القرشيّة فقهاً وسياسة، فحدا ذلك ـ من بعد ـ بالزعيم القريشي عبدالرحمن بن عوف أن يحدّد صلاحيات عثمان الفقهية والسياسية والإدارية بـ«سيرة الشيخين» باعتبارها ـ في أحد جوانبها ـ الممثّل الأمثل للهيمنة القرشية، والرادع القوي عن التطاول الأُموي والاختراق العلوي والأنصاري.

إلّا أنّ الجناح الأُموي بدأ يعلن استقلاله بالسلطة في الستّ الأواخر من خلافة عثمان، حين أبعد عثمان الشخصيات القرشية عن مراكز الخلافة أيضاً، مضافاً إلى المبعدين العلويّين والأنصار الذين كانوا من قبل مهملين معزولين عن أداء أدوارهم، مستبدلاً بهم شخصيات أُموية بحتة[2].

وهنا انفرد الجناح الأُموي ـ أو حاول الانفراد ـ بالسلطة، فخَلَق أمامه ثلاث جبهات معادية: القرشيّون غير الأُمويين، والعلويّون، والأنصار؛ وهذا ما جعل سيرة عثمان محطّ طعنات غير الأُمويّين جميعاً..

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٠، وانظر: أنساب الأشراف ٢: ٢٧١، الاستيعاب ٣: ٩٧٤، تاريخ الطبري ٢: ٢٣٧، شرح نهج البلاغة ١: ٢٢١.

(٢) قد وضّحنا هذا من قبل في كتابنا وضوء النبيّ / المدخل. فراجع.

فتعالت الأصوات من عبدالرحمن بن عوف، وابن العاص، وعائشة، كما تعالت من عليٍّ والعلويّين، والأنصار، على حدّ سواء، وهذا ما جعل سيرة عثمان أقلّ تأثيراً وأكثر انكماشاً من سيرة الشيخين التي لم تُمْنَ بمثل هذه المعارضة الهائلة.

وحينما أراد القرشيّون إعادة الأمر إلى حوزتهم، انفلت زمام الأُمور من أيديهم وآل الأمر إلى نصابه.

فقد هُرعت الجماهير إلى بيعة عليّ بن أبي طالب، وذلك ما ساء القرشيّين والأُمويّين وأضرّ بمصالحهم ومراكزهم القَبَلية والمستقبليّة التي كانوا يتطلّعون إليها.

وقد صرّح بذلك الاستياء رؤوس الحِراب القرشية والأُموية، ك: عائشة، وعبدالله بن عمر، ومعاوية، وأضرابهم، وذلك ما أعاد للجبهة القرشية الأُموية قوّتها واتّحادها مقابل القوّة العلوية والأنصارية المتابعة لها.

وما حرب الجمل إلّا مثال التحزّب القرشي ضدّ عليّ.

وما حرب صفّين إلّا مثال التحزّب الأُموي ضدّه.

وما كلا الحزبين إلّا مثال للاتّحاد القرشي الأُموي ـ صاحب المواقع القوية من قبل ـ ضدّ الشقّ العلوي الأنصاري صاحب المواقع الهشّة من قبل[١].

وهذا أيضاً جعل سيرة علي بن أبي طالب أقلّ تأثيراً من سيرة الشيخين عند الأُمويين والعبّاسيّين، وأقل تأثيراً من سيرة عثمان عندهما معاً، وعند العبّاسيّين بشكل أكبر.

---

(١) لو اردت معرفة قرب الانصار من عليّ وأهل بيته فقهاً وسياسة يمكنك مراجعة المجلد الثاني من كتابنا وضوء النبيّ / البحث الروائي، وذلك عند بياننا نسبة الخبر إلى عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري.

وأما عليّ بن أبي طالب فقد بقي فقهه يتيماً لم يوصله للمسلمين إلّا أبناؤه وأتــباعه وبـعض الأنـصار، وأغـلبهم ليسـوا ذوي سـلطات ولا قـدرات فـي الخلافتين، بخلاف الشيخين اللذين حظيت سيرتهما بالتأييد الأُموي والعبّاسي، وسيرة عثمان التي حظيت بالتأييد الأُموي خاصّة.

وهكذا كانت حصيلة جعل سيرة الشيخين قسيماً لكتاب الله وسُنّة نبيه، ومن بعدهما كانت سيرة عثمان أقل شأناً، ومن بعدهم سيرة عليّ بن أبي طالب الأقلّ سهماً من الجميع لتضافر الخلفاء ضدّه..

هذه العله وغيرها ممّا يضيق بشرحـها المـجال، هـي التـي جـعلت سـيرة الشيخين منهجاً للخلفاء في العهدين الأُموي والعبّاسي.

ولو لاحظت كلام معاوية ويزيد وغيرهما من خلفاء بني أُميّة وبني العبّاس، لعرفت أنهم مؤكّدون على أثـرهما، مـتّبعون لأمـرهما، غـير مـتناسين لسـيرة عثمان!! تاركين سيرة عليّ!!

فقد جاء في جواب معاوية لمحمّد بن أبي بكر قوله:

«فكان أبـوك وفـاروقه أوّل مـن ابـتزّ حـقّه [أي حـقّ عـليّ] وخالفه في أمره، على ذلك اتّـفقا واتّـسقا، ثـمّ إنّـهما دعـواه إلى بيعتهما، فأبطا عـنهما وتـلكّأ عـليهما، فـهمّا بـه الهـموم، وأرادا به العظيم[1]..

إلى أن يقول:

(١) قد يومئ قوله هذا إلى: إرادتهم قتله؛ كما سنوضّحه لاحقاً في رقم (٦) ـ تقنين أساليب غير مشروعة / الغيلة.

فخذ حذرك يابن أبي بكر! وقِس شبرك بفترك، يقصر عنه أن توازي وتساوي من يزن الجبال بحلمه، لا يلين عنه قسر قناته، ولا يدرك ذو مقال أناته، أبوك مهّد مهاده، وبنى ملكه وشاده، فإن يكن ما نحن فيه صواباً، فأبوك استبدّ به ونحن شركاؤه، ولولا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن أبي طالب، ولسلّمنا إليه، ولكنّا أباك فعل ذلك به من قَبْلنا، فأخذنا بمثله، فعِب أباك بما بدا لك، أو دَعْ ذلك، والسلام على من أناب»[1].

وروى البلاذري ما كتبه يزيد بن معاوية في جواب عبدالله بن عمر، لمّا اعترض عليه بقتل الحسين:

«أما بعد، يا أحمق! فإنا جئنا إلى بيوت مجدّدة، وفُرشٍ ممهّدة، ووسائد منضّدة، فقاتلنا عنها، فإن يكن الحقّ لنا فعن حقّنا قاتلنا، وإن يكن الحق لغيرنا فأبوك أول من سنّ هذا واستأثر بالحق على أهله»

وكمثال تطبيقي على ما قلنا، نرى سياسة معاوية في الموالي نفسها التي انتهجها عمر بن الخطّاب في معهم، فقد جاء في رسالته إلى زياد بن أبيه:

«وانظر إلى الموالي ومن أسلم من الأعاجم، فخذهم بسُنّة عمر بن الخطّاب، فإنّ ذلك خزيهم وذلّهم، أن تنكح العرب فيهم ولا ينكحهم...».

---

(١) جمهرة رسائل العرب ١: ٤٧٧ عن مروج الذهب ٢: ٦٠٠، شرح نهج البلاغة ٣: ١٩٠.

وهكذا أصبحت سيرة الشيخين سُنّة تتبع في الحديث[١] والفقه[٢] والسياسة[٣].

قال المسعودي: وكان عروة بن الزبير يعذر أخاه عبدالله في حصره بني هاشم في الشعب وجمعه الحطب ليحرقهم، ويقول:

إنّما أراد بذلك ألّا تنتشر الكلمة ولا يختلف المسلمون، وأن يدخلوا في الطاعة فتكون واحدة كما فعل عمر بن الخطّاب ببني هاشم لمّا تأخّروا عن بيعة أبي بكر، فإنّه أحضر الحطب ليحرّق عليهم الدار[٤].

بعد هذا لا غرابة في أن نقول: إنّ هناك اتّجاهاً قد حدث بعد رسول الله ﷺ يشرّع المواقف ويجعلها أُصولاً يُسار عليها في الحياة بجنب الكتاب والسُنّة، وقد اتّسع هذا الاتّجاه شيئاً فشيئاً حتّى وصل بالأُمة إلى أن ترجّح قول الخلفاء حتّى على قول الله ورسوله، أو تخصيصهما بفعل الصحابي؛ بدعوى أنّهم عرفوا ملاكات الأحكام وروح التشريع وما شابه ذلك.

---

(١) إذ حدّد عثمان ومعاوية التحديث عن رسول الله ﷺ «في ما عُمل به على عهد عمر». انظر: الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٦، كنز العمّال ١: ٢٩١، تاريخ دمشق ٣: ١٦٠.

(٢) فمثلاً جاء عن مروان بن الحكم قوله: إنّ عمر بن الخطّاب لمّا طُعن استشارهم في الجدّ، فقال: إنيّ رأيت في الجدّ رأياً، فإن رأيتم أن تتّبعوه فاتّبعوه، فقال عثمان: إن نتّبع رأيك فهو رشد، وإن نتّبع رأي الشيخ من قبلك فنعم ذو الرأي كان.

انظر: المستدرك على الصحيحين ٤: ٣٤٠.

(٣) كما مرّ في كلام معاوية ويزيد آنفاً.

(٤) مروج الذهب ٣: ٨٦ ط الميمنية، وانظر: شرح نهج البلاغة ٢٠: ١٤٧.

والانكى من ذلك ما قاله الصاوي في لزوم التعبد باقوال ائمّة المذاهب الاربعة ولو خالف الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة فقال «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ولو وافق قولَ الصحابة، والحديثَ الصحيح، والآية، فالخارجُ عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مضلٌّ، وربّما أدّاه ذلك للكفر، لأنّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر»(١)

والطريف في الأمر هو أن أنصار هذا الاتجاه وإن كانوا يتّخذون مواقف الخلفاء أُصولاً في الحياة والتشريع، لكنّهم في الوقت نفسه يسمحون لأنفسهم بترجيح رأي أحدهم على الآخر وإن كان بين الرأيَين تبايناً بيّناً، اعتقاداً منهم بحجّية فعل الجميع، أو أنّ كلّ هذه المواقف صحيحة، أو ما شاكل ذلك ممّا صُرّح به في كتب عقائد وفقه هذه الشريحة من المسلمين.

ولتحقيق ما قلنا من تأثر الخلفاء من أتباع الاجتهاد بالموروث القديم، وانعكاسه سلباً على الحديث النبوي وسُنّته الشريفة، كان لابُدّ لنا من استعراض في بعض الشواهد الشاخصة في هذا المجال، لمعرفة مدى قربها أو بُعدها عن مواقف وثوابت الرسولﷺ، وكيفية الجمع والتفريق بينهما، وأوّل شاخص يطالعنا في ذلك هو:

---

(١) حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ٣: ١٠ ط دار احياء التراث العربي، وقد رد الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي القاضي الأول بالمحكمة الشرعية بدولة قطر على كلام الصاوي في كتاب أسماه (تنزيه السنة والقرآن عن كونهما مصدر الضلال والكفران) هذا ما قاله العلّامة الخليلي مفتي سلطنة عمان في كتابه الحق الدامغ: ١٠.

١ ـ الاهتمام بالحفظ والنسب:

المعروف عن عقلية العرب في الجزيرة أنّها كانت تعتمد على حافظتها ـ في حفظ أشعارها وآثارها ومآثرها ـ وترغب عن التدوين، ولا تعتمده؛ ومن شواهده: أنّا نرى وصول جمهرة عظيمة من قصائدهم التي تحمل لغتهم وثقافة حروبهم وصُلحهم وجميع جوانب حياتهم، وفي المقابل نلحظ عدم وصول شيء يوازي ذلك من خطبهم و...

وما ذلك إلّا لأن الشعر سهل الحفظ والتناول، بعكس الخطب التي يصعب حفظها، ولمّا لم تكن مدوّنة فقد ضاع أغلبها ولم يصل إلينا إلّا النزر اليسير.

وفي هذه الفترة نرى أنّ أبا بكر كان معدوداً من العالِمين بأنساب العرب، لِما روته عائشة عن أبيها أنّه كان أعلم قريش بأنسابها[١].

وقال ابن إسحاق في السيرة الكبرى:

وكان أنسب قريش لقريش، وأعلمهم بما كان منها من خير أو شرّ[٢].

وممّا يتبع علم النسب هو السَبّاب؛ لأنّهم كانوا يتعلّمون النسب للمفاخرة والمنافرة وبيان مثالب الآخرين.

قال ابن عبد ربّه:

كان أبو بكر نسّابة، وكان سعيد بن المسيّب نسّابة، وقال له

---

(١) الأنساب ـ للسمعاني ـ ١: ٢٢.

(٢) السير والمغازي: ١٤٠. وانظر: الأنساب ـ للسمعاني ـ ١: ٢٢ ح ١١، والتبيين في أنساب القرشيّين: ٢٠٩.

رجل: أُريد أن تعلّمني النسب؛ قال: إنّما تريد أن تُسابَّ الناس[1].

ولذلك كانت قريش حين تسمع أهاجي حسّان بن ثابت وما فيها من مثالب تظنّ تارة أنّ أبا بكر هو منشئ تلك الأشعار، ولمّا عرفتْ أنّ حسّاناً هو شاعرها عرفتْ أنّ ذلك جاء بمعونة حافظة أبي بكر للأنساب وإحاطته بالأيّام.

قال أبو الفرج:

لمّا أُنشدت قريش شعر حسّان قالت: إنّ هذا الشتم ما غاب عنه ابن أبي قحافة[2].

وأخرج ابن عساكر، عن المقدام، قال: وكان أبو بكر سبّاباً[3].

وقال ابن حجر الهيتمي في الصواعق: كان أبو بكر سبّاباً أو نسّاباً[4].

ولعل من أسباب نهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن التعمّق في تعلم الأنساب هو العراك والتهاتر الذي ينشأ عنها، وهو يخالف الخلق الإسلامي الإنساني.

فقد مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله بقوم مجتمعين على رجل، وهم يقولون: إنه لعالم!

فقال صلى الله عليه وآله: وما علمه؟!

قالوا: إنه عالم بأنساب العرب.

فقال صلى الله عليه وآله: هذا علمٌ لا يضرّ مَن جهله[5].

---

(١) لعقد الفريد ٣: ٢٨٠.

(٢) الأغاني ٤: ١٣٩.

(٣) عمدة التحقيق: ٣٥ ـ طبعة دار الندوة الإسلاميّة.

(٤) الصواعق المحرقة: ٤٣، تاريخ الخلفاء: ٣٧.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢: ٢٩، إحياء علوم الدين ١: ٤٣، الأنساب ـ للسمعاني ـ ١: ٢٢

والذي نريد قوله هنا: إنّ أبا بكر قد تأثّر بالموروث حتّى بعد مجيء الإسلام.

فقد روى ابن عبدربّه الأندلسي، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عن علي، قال: لما أُمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعرض نفسه على القبائل، خرج مرّة وأنا معه وأبو بكر، حتّى رُفِعنا إلى مجلس من مجالس العرب، فتقدّم أبو بكر فسلّم... فقال: ممّن القوم؟

قالوا: من ربيعة.

قال: وأي ربيعة أنتم؟ أمن هامَتها أم من لهازمها؟

قالوا: من هامتها العظمى.

قال: وأي هامتها العظمى أنتم؟

قالوا: ذُهل الأكبر.

قال أبو بكر: فمنكم عوف بن محلّم الذي يقال فيه: «لا حُرَّ بوادي عوف»؟!

قالوا: لا.

قال: فمنكم جَسّاس بن مرّة، الحامي الذمار، والمانعُ الجار؟!

قالوا: لا.

قال: فمنكم أخوال الملوك من كندة؟!

قالوا: لا.

قال: فمنكم أصهار الملوك من لَخْم؟!

قالوا: لا.

قال أبو بكر: فلستم ذُهلاً الأكبر، أنتم ذُهل الأصغر!

ح ١٢ و ١٣، إتحاف السادة المتّقين ١: ٢٢٤، كنز العمّال ١٠: ٢٨٠ ح ٢٩٤٤٣.

فقام إليه غلام من شيبان حين بَقَلَ وجهُهُ يقال له: دغفل، فقال:...

يا هذا! إنك قد سألتنا فأخبرناك ولم نكتمك شيئاً، فممّن الرجل؟

قال أبو بكر: من قريش.

قال: بخ بخ، أهل الشرف والرئاسة؛ فمن أي قريش أنت؟

قال: من وُلد تيم بن مرّة.

قال: أمكَنْتَ والله الراميَ من سواء الثغرة؛ أفمنكم قصيّ بن كلاب الذي جمع القبائل فسُمّي مُجمّعاً؟!

قال: لا.

قال: أفمنكم هاشم الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكّة مسنتون عجاف؟!

قال: لا.

قال: فمنكم شيبة الحمد عبدالمطّلب، مطعم طير السماء، الذي وجهه كالقمر في الليلة الظلماء؟!

قال: لا.

قال: فمن أهل الإفاضة بالناس أنت؟!

قال: لا.

قال: فمن أهل السقاية أنت؟!

قال: لا.

فاجتذب أبو بكر زمام الناقة ورجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ...(١)

فانظر إلى أبي بكر كيف يتعامل مع القبائل وهو في موطن الدعوة إلى الإسلام!

---

(١) العقد الفريد ٣: ٢٨٠ ـ ٢٨١، الأنساب ـ للسمعاني ـ ١: ٣٧ ـ ٣٨.

ألم يكن المفروض به أن يعرض عليهم الشهادتين وأخلاق الإسلام ومفاهيمه برفق ولين، لا أن يغالبهم في النسب ويقلّل من شأنهم بما يجعل نفوسهم بعيدة عن قبول الدين الجديد؟!

ولهذا التأثير العنيف، كان من الطبيعي أن تظهر هذه النبرة القديمة في سقيفة بني ساعدة، فقد طرحت فيها الموازين الموروثة لا الموازين الربانية التي جاء بها الاسلام على لسان نبي الرحمة محمّد صلى الله عليه وآله!

فقد قال أبو بكر في خطبته يوم السقيفة:

أيّها الناس! نحن المهاجرون أول الناس إسلاماً، وأكرمهم أحساباً، وأوسطهم داراً، وأحسنهم وجوهاً، وأكثر الناس ولادة في العرب، وأمسّهم برسول الله رحماً...[1]

فكرم الأحساب، ووسطيّة الدار، وحسن الوجوه، وكثرة العدد، كانت من المفردات التي احتجّ بها للخلافة، وهذه كلّها لا تمتّ إلى الخلافة والأحقّية بها ـ في نظر الباري ـ بصلة!

ولا يخفى عليك بأن الإمام عليّ لما ذكّر النهج الحاكم بهذه الأمور ـ واستدل بها على احقيته بها منهم ـ اراد الزاماً لهم بما ألزموا به انفسهم.

نعم استمرّت هذه الخصلة عند أبي بكر حتّى في أيّام خلافته، فجعل يسأل الصبيان الّذين أتى بهم خالد بن الوليد من عين التمر عن أنسابهم، فيخبره كلّ واحد بمبلغ معرفته[2].

---

(١) العقد الفريد ٥: ١٢.

(٢) الأغاني ٤: ٥.

نحن لسنا بصدد بيان هذه الأُمور بقدر ما يعنينا بيان امتداد هذا النهج بعد الخليفة عند المسلمين، وخصوصاً في العهد الأُموي، ثم التركيز على عناية الخلفاء بالشعر والأنساب في الوقت الذي كانوا يخالفون تدوين الحديث والمغازي!!

إن عناية عرب الجزيرة بالحفظ وترك التدوين كان من جملة الدوافع الرئيسية التي حدت بأبي بكر أن يحرق مدوّنته، وبالناس أن يقبلوا بحظره على التحديث بحديث رسول الله وتدوينه، على رغم وقوفهم على أمر القرآن والسُنّة المباركة بالتحديث والتدوين.

وقد أثّر هذا المنع تأثيراً خطيراً على السُنّة النبويّة، التي ظلّت غير مدوّنة مدّة مديدة من الزمن، فتمهّدت الأرضية الخصبة لوضع أحاديث مكذوبة على لسان النبيّ ﷺ؛ فيها: نهيه ﷺ عن التدوين لحديثه الشريف!

كلّ ذلك تصحيحاً لِما وقع فيه أبو بكر من خطأ في المنع، وما حمله هو وآخرون معه من أفكار عن الحفظ وكراهة التدوين، فجاء عن بعض الصحابة قولهم لبعض التابعين: احفظوا كما كنّا نحفظ[1].

إنّ هذه المفردة التي جاهر بها أبو بكر، كانت من أكبر المؤثّرات على السُنّة النبويّة المباركة، واختلاف النقل فيها، وضياع كثير من معالمها علينا.

---

(١) قوت القلوب ١: ١٥٩.

٢ ـ نظرتهم إلى الخلافة والإمامة :

اختلفت النظرة إلى الخلافة والإمامة في صدر الإسلام، فالتزموها تارة بالبيعة، وأُخرى بالشورى، وثالثة بالإجماع، لاغين الوصاية النبويّة أو احتمالها من قاموس السقيفة، مؤكّدين على أنّ الكثرة واتّفاق أهل الحلّ والعقد هما من طرق إثبات شرعية الخلافة..

وتطوّر الأمر ونضح الإناء بأخرة فصرّح بعضهم بانعقاد الخلافة بمبايعة شخصين، أو شخص واحد، مستدلّين ببيعة عمر لأبي بكر، واستفحلت الفكرة حتّى صرّح بعضهم بانعقاد الخلافة لكلّ من غلب وتسلّط بالسيف والقوّة..

إلى غير ذلك من الرؤى التي استُلّت من بيعة أبي بكر، وكتابة عثمان خلافة عمر وإقرار أبي بكر لذلك، واختراع عمر لمبدأ الشورى الضاغطة..

فكان لابُدّ من إيجاد المخرج لتصحيح تلك البيعات، ومن هنا ظهرت الآراء المتضاربة والمتهافتة، وأثرت حتّى اليوم على شرعية وشكلية الحكومة الإسلامية.

لكن الاستدلال بالكثرة غير صحيح عقلاً ونقلاً؛ إذ لو صحّت الكثرة دليلاً لكان الكفّار على حقٍّ؛ لكونهم أكثر عدداً من المؤمنين في صدر الإسلام، بل في أغلب الأزمان، حتّى صرّح القرآن الحكيم بعدم نفع الكثرة قبال القلّة المؤمنة، بقوله:

﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٤٩.

وقوله: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1].
وقوله: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾[2].
وقوله: ﴿ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[3].

وعليه فمعيار الكثرة والقلّة لا يمكن جعله دليلاً على المطلوب.

وهكذا الحال بالنسبة إلى اتّفاق أهل الحلّ والعقد، فهو مردود شرعاً وعقلاً، ونحن نترك الجواب عن أمثال هذه رعاية للاختصار.

وعليه: فالرسول الأكرمﷺ إمّا أن يكون ترك أمر البيعة للناس، أو أن يكون عيّن مَن يخلفه ؟!

فإن كانﷺ قد تركهم، فلماذا يعيّن أبو بكر عمر خلفاً له خلافاً لسُنّة رسول اللهﷺ.

وإن كانﷺ قد عيّن وصيّه، فكيف يصحّ أن يقال إنه ترك الأمر للناس كي ينتخبوا ؟!

وهكذا الحال بالنسبة إلى عمر بن الخطّاب؛ إذ لو كان يؤمن بمبدأ الشورى فلِمَ لا يستجيب لقول الصحابة حينما أشاروا عليه تدوين الحديث[4] ؟!

وكيف بعمر يقول: «لو أدركت أبا عبيدة بن الجرّاح باقياً استخلفته وولّيته... ولو أدركت معاذ بين جبل استخلفته... ولو أدركت خالد بن الوليد لولّيته»[5].

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١١٦.

(٢) سورة سبأ ٣٤: ١٣.

(٣) سورة الأعراف ٧: ١٨٧، سورة يوسف ١٢: ٢١، سورة الروم ٣٠: ٦، سورة سبأ ٣٤: ٢٨، سورة غافر ٤٠: ٥٧.

(٤) تقييد العلم: ٤٩، حجّية السُنّة: ٣٩٥.

(٥) الإمامة والسياسة ١: ٤٢.

ويقول: «لو كان أبو عبيدة بن الجرّاح حيّاً استخلفته، ولو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّاً استخلفته»[1].

بل كيف لنا أن نفهم أبعاد هذا التخليط عند الخلفاء في صدر الإسلام؟!

فقول عمر: «**لو كان سالم مولى أبي حذيفة**» لا يتّفق مع سياسته نحو الموالي! كما لا يتّفق مع احتجاجهم بأن الأئمّة من قريش، وأنّ قريشاً أَولى من سائر العرب بقربها من النبيّ دون سائرهم!!

وهكذا الحال بالنسبة إلى قوله: «**لو أدركت معاذ بن جبل**» فهو يخالف فكرته وسياسته نحو الأنصار!

وماذا يعني أبو بكر بقوله: «**ليتني سألت عن هذا الأمر، وهل للأنصار فيه نصيب؟**» لو لم تكن الخلافة من مهامّ الرسول؟!

إنّ المتأمل في كلام الإمام عليّ وخطبة الزهراء عليها السلام ـ وهما من أعلام المتعبدين، المعارضين للاجتهاد والمصلحة ـ يعلم بأن الظروف هي التي دعت إلى اختلاف المواقف واختلاق الأُصول والمباني عند الصحابة لمصلحة توهّموها أو قصر مداها على المصلحة الآتية.

إنّ الزهراء بخطبتها أرادت التأكيد على إمامة أهل البيت وأحقّية عليٍّ بن أبي طالب بالخلافة من غيره، وذلك من خلال طرح المفاهيم والمقاييس الإسلامية الحقة في الخلافة والإمامة.

إذ إنّها بعد حمد الله والثناء عليه، وذِكر أبيها محمّد بالمجد والجلالة جاءت لتمدح عليّاً، وتذكّر الناس بمواقفه في الإسلام، مؤكّدة على أن أهل البيت هم

---

(١) تاريخ الطبري ٢: ٥٨٠ حوادث سنة ٢٣هـ ـ قصّة الشورى.

الوسيلة في خلقه، وخاصته، ومحلّ قدسه، وحجّته في غيبه، وورثة أنبيائه.

مذكّرة إيّاهم بحظهم العاثر، وانقلابهم على أعقابهم، وإسنادهم الخلافة إلى غير أهلها، والفتنة التي سقطوا فيها، والدواعي التي دعتهم إلى ترك الكتاب والسُنة وتخطّي المبادئ الإسلامية في الاستخلاف.

فجاء في جملة كلامها: «**وأنتم في رفاهية من العيش وادعون فاكهون آمنون...**» فأشارت إلى نفسيّاتهم، وأنّهم كانوا يرجّحون مصالحهم على مصلحة الإسلام والدين..

ومعنى كلامها أنها أرادت أن تذكّر أبا بكر ـ وغيره ـ بالتجائه مرّة إلى العريش، وفراره مرّة أُخرى يوم أحد[1]، وثالثة بهزيمته ـ كغيره من المسلمين ـ في غزوتَي حُنين وخيبر[2]، وتخلّفه عن جيش أُسامة.. ومثل هذا كان فعل عمر يوم أُحد[3]...

وأمّا قولها: «**تتربّصون بنا الدوائر تتوكّفون الأخبار...**» فهو ابلاغ صريح لهم بالتآمر على البيت الهاشمي وجعل نصوص الخلافة وراء ظهورهم، غير معيرين أي أهمّية إلّا لأفكار هم في إطاعة أُولي الأمر منهم لا الذين فرضهم الله ورسوله.

وكذا قولها عليها السلام:

---

(١) انظر: المستدرك على الصحيحين ٣: ٢٧، تفسير ابن كثير ١: ٦٥٤، شرح نهج البلاغة ١٣: ٢٩٣.

(٢) انظر: تاريخ اليعقوبي ٢: ٤٧، تاريخ الطبري ٣: ٩٣ ـ ٩٤، الكامل ـ لابن الأثير ـ ٢: ٢١٩.

(٣) المغازي ـ للواقدي ـ ١: ٢٣٧، السير والمغازي ـ لابن إسحاق ـ: ٣٣٠ و ٣٣٢، تاريخ الطبري ٢: ٦٦.

«فـوسمتم غـير إبـلكم، وأوردتـم غـير شـريككم؛ هـذا، والعـهد قـريب، والكـلم رحـيب، والجـرح لمـا يـندمل، والرسـول لمّـا يـقبر، ابـتداراً زعـمتم خـوف الفـتنة، ألا فـي الفتنة سقطوا، وإنّ جهنم لمحيطة بالكافرين...».

ففيه تأكيد على وقوعهم في الفتنة، وانـقلابهم عـلى الأعـقاب، وأخـذهم بالجاهلية الأُولى، وهو تفسير آخر لقوله تعالى:

﴿ أَفَإِنْ مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾(١).

وقد كانت الزهراءعليها‌السلام قد قالت في خطاب آخر لها وجّهته في بيتها إلى نساء المهاجرين والأنصا قائلة:

«أمّـا لعَـمر الله، لقـد لقـحت، فـنظرة ريـثما تـحلب، ثـمّ احتلبوها طلاع القعب دماً عبيطاً، هـنالك يـخسر المـبطلون، ويعرف التالون غِبَّ ما أسّس الأوّلون، ثمّ طِيبوا عن أنفسكم، وأبشروا بسيف صارم، وهرج شامل، واستبداد من الظالمين، يدع فيئكم زهيداً، وجمعكم حصيداً، فيا حسرة عليكم...».

ولعلّ قولهاعليها‌السلام: «**يعرف التالون غبَّ ما أسّس الأوّلون**» يكاد يكون أصرح من الصريح في ما نحن بصدده من تأصّل الأُصول من خلال المواقف، وطرح الأُصول الاسلامية جانباً لنفس السبب، وذلك مـايجرّ الويـلات ويـؤثّر عـلى الاصعدة كافّة، ومنها حديث الرسول وسُنّته، فقد نالهما قسطٌ وافرٌ من الضياع والتغيير، الذي تأزّم فظهر غبُّهُ شيئاً فشيئاً، وازدادت وخامة عـواقـبه إلى حـدّ

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٤٤.

يصعب معه تدارك الموقف، واستخلاص الصحيح من السقيم المعوجّ.

وهو معنىً آخر لكلام الإمام عليّ في خطبته الشقشقية:

«فمُني الناس لعَمر الله بخبط وشماس، وتلوّن واعتراض...»[1].

فها هم اليوم قد انقلبوا على أعقابهم، واستولى عليهم منطق الجاهلية، إذ قال أحدهم: نحن أهل العزّة والمنعة.

وأجابه الآخر: من ينازعنا سلطان محمّد ونحن أولياؤه وعشيرته؟!

وكانوا قد أسقطوا الكتاب والسُنّة من مقاييسهم في يوم السقيفة واخذوا بالرأي.

نعم، إنّ الحزب القرشي قد استفاد من الذهنية الجاهلية لتطبيق الخلافة والحكم، ولهذا رأينا النزاع يدور حول أولوية الأنصار بالخلافة من المهاجرين أو العكس، ولم يلحظ في نزاعهم تحكيم معايير الإسلام، كالعلم والتقوى والجهاد وغيرها من أُصول التفاضل القرآني.

إذاً فمسألة فدك ـ في أحد أبعادها ـ ليست مسألة ميراث ونحلة فقط، بقدر ما هي مسألة شرعية خلافةٍ أو التشكيك فيها؛ لأنّ قريشاً كانت تحلم بهذه الخلافة، وكان رؤساؤها يعترضون بين الفينة والأُخرى على تنصيب الرسول لهذا أو ذاك، فجاء عنه قوله ﷺ في الّذين شكّكوا في إمارة أُسامة:

«قد بلغني أنّ قوماً يقولون في إمارة أُسامة، ولعمري لئن قالوا في إمارته لقد قالوا في إمارة أبيه من قبله، وإن كان أبوه لخليقاً

---

(١) لو أردت المزيد فيمكنك مراجعة كتابنا منع تدوين الحديث: ٢٤٢ وما بعدها.

للإمارة، وإنّه لخليق، فأنفذوا بعث أُسامة»[1].

وقد اعترف عمر بن الخطّاب بأنّ رسول الله أراد أن يصرّح ـ متجاهلاً أنّه صرّح مراراً ـ باسم من يخلفه «فمنعته من ذلك»[2].

فالمسألة بنظر الزهراءعليها السلام مسألة إسلام وجاهلية، ونصّ وشورى، وإيمان ونفاق، وأخذ بأحاديث الرسولصلى الله عليه وآله وطرح لها، وإن أخذت في ساذج ظاهرها صورة ماليّة ومذهباً اقتصادياً.

(١) تاريخ الطبري ٢: ٤٣١، الطبقات الكبرى ٢: ٣٤٩.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٠ ـ ٢١.

٣ـ القوّة هي المعيار في التولية لا الأهلية والتقوى:

ليس ثمّة شكٌّ في أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يولّي الولاة ـ الإداريّين والعسكريّين ـ وفق كفاءاتهم في المجال المبعوثين فيه، مفترضاً فيهم النزاهة الدينية والتقوى.

فما أن يظهر من أحد منهم ما يخالف مبادئ الإسلام إلّا ويعزله صلى الله عليه وآله ويتدارك ما فرّط فيه من أعمال سلبية، وهو صلى الله عليه وآله بذلك قَمَع الروح العدوانية الجاهلية.

إلّا أن ما حصل بعد غياب الرسول صلى الله عليه وآله كان ينبئ عن حقيقةٍ مأساوية، مختصرها أنّ «الغاية تبرّر الوسيلة»، وأنّ الأوْلى بالولاية أقدرهم على قمع الخصوم، ومن ثمّ تتويجه بألقاب تضفي عليه طابع التقوى والشرعية!!

لأنّ المهمّ هو تثبيت قواعد الخلافة، والأجدر هو الأقدر على ذلك.

فقد لّقب أبو بكر خالداً بـ«سيف الله المسلول» وأحاطه بهالة من القدسية، حين منحه منحة الاجتهاد قائلاً «اجتهد فأخطأ»، رغم تعدّيه على زوجة مالك بن نويرة وهي في العدّة، ومعرفته بموقفه مع بني جذيمة وبراءة رسول الله من فعله لقوله صلى الله عليه وآله: «اللّهم إنّي أبرأُ إليك ممّا فعله خالد».

وفي الوقت الذي تتوافر الكفاءة في خالد بن سعيد بن العاص، لا يطيق أبو بكر ـ مضافاً إلى تحريض عمر ـ ولايته، لأنّه مال في السقيفة إلى عليٍّ، وتخلّف عن بيعة أبي بكر شهرين[1].

ونظراً لموقف المغيرة بن شعبة يوم السقيفة ودفاعه عن عمر أيام خلافته وتلقيبه له بالفاروق فقد ولّاه عمر البصرة، ولما زنى المغيرة بأُم جميل ـ ذات البعل الثقفي ـ وتوقّف الرجم على تمامية الشهادة بزياد بن أبي سفيان.

---

(١) الكامل في التاريخ ٢: ٤٠٢.

ولمّا أقبل زياد للشهادة لقّنه عمر، وأسمع الحاضرين بقوله: «إنّي لأرى رجلاً لن يخزي الله على لسانه رجلاً من المهاجرين»، أو: «أرى رجلاً أرجو أن لا يفضح الله به رجلاً من أصحاب رسول الله»[1] فوسمه بوسام «المهاجر» «الصحابي»، وليس ذلك إلّا لمواقفه المفيدة للخلافة الجديدة، دون مراعاة للتعبد باوامر الله ونواهيه والتقوى والإيمان والثقة بالله..

يدلّك على ذلك أنّ عمر لمّا أراد أن يولّيه الكوفة ـ بعد حادثة البصرة ـ قال له: إن ولّيتك الكوفة أتعود إلى شيء ممّا قرفت به؟

قال: لا.

وقد أفصح المغيرة نفسه عن هذه الموازنة التي قلناها حين قَدِم رجال على عمر يشكون سعد بن أبي وقّاص، فقال: من يعذرني من أهل الكوفة، إن ولّيتهم التقي ضعّفوه، وإن ولّيتهم القويّ فجّروه.

فقال المغيرة: إنّ الضعيف له تقواه وعليك ضعفه، والقوي الفاجر لك قوّته وعليه فجوره.

قال عمر، صدقت، فأنت القوي الفاجر، فأخرج إليهم؛ فلم يزل عليهم أيّام عمر[2].

ومن هذا المنطلق نفسه رأينا عمر يروي عن رسول الله ﷺ قوله:

«أما والله ليُعْوِرَنّ بنو أُمية الإسلامَ... ثمّ ليُعمينّه»[3]، ثمّ يولّي معاوية الشام ويمنحه لقب «كسرى العرب». تساءل يبحث عن اجابة؟

---

(١) فتوح البلدان ـ للبلاذري ـ: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، الأغاني ١٦: ١٠٧.

(٢) انظر: تاريخ الطبري ٢: ٥٤٥، شرح نهج البلاغة ١٢: ٢٢.

(٣) الموفّقيات: ٤٩٤، شرح نهج البلاغة ١٢: ٨٢.

وهذا الكلام نفسه يقال في اعتماد أبي بكر على المثنّى بن حارثة الشيباني ي حروبه، مع أن المثنّى لا يساوي ولا أقل واحد من أكفاء أصحاب رسول الله، يماناً وتقوىً وسياسة وشجاعة، فلماذا التركيز على المثنّى دون المقداد والزبير غيرهما؟!

واضح أن هذا النمط من المنصوبين يخدم أهداف الخلفاء وبالشكل الذي ريدونه، بعكس أولئك الذين لا يرتضون ما يخالف سيرة النبيّ وسلوكه في كلّ لأمور!

بلى، إنّ هذه النظرة وأمثالها قد طرحت منذ أيّام السقيفة -كما ستقف لاحقاً حين بحثنا عن مكانة الشيخوخة وغيرها- ثمّ استمرت في العهدين الأُموي العبّاسي؛ إذ جاء في أنساب الأشراف للبلاذري:

إنّ الحسن بن عليّ كتب إلى معاوية يعلمه أنّ الناس قد بايعوه بعد أبيه، ويدعوه إلى طاعته، فكتب إليه معاوية في جواب ذلك يعلمه أنّه لو كان يعلم إنه أقوم بالأمر، وأحفظ للناس، وأكيد للعدو، وأحوط على المسلمين، وأعلم بالسياسة، وأقوى على جمع المال منه، لأجابة إلى ما سأل؛ لأنّه يراه لكلّ خيرٍ أهلاً...

وقال له في كتابه: إنّ أمري وأمرك شبيه بأمر أبي بكر وأمركم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله(١).

---

١) أنساب الأشراف ٣: ٢٠٨.

٤ ـ مكانة الشيخوخة:

إنّ العرب قد اعتادوا إعطاء الإمارة والزعامة لمن هو أسنّ القوم، ومن له المكانة والمنعة في القبيلة؛ لكونه أحنك القوم والمجرّب فيهم.

وعلى ضوء هذه النظرية تعاملوا مع مسألة الخلافة بعد الرسول تعاملَ سلطة وحكم، حتّى إنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١) دعا النبيّ بني عبدالمطّلب، وكانوا يومئذٍ أربعين رجلاً، إلى الإسلام، ثمّ قال:

من يؤاخيني ويؤازرني يكون وليّي ووصيّي وخليفتي من بعدي؟ فقام إليه عليٌّ بعد سكوت القوم، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أنت إذن.

حينذاك قام القوم وهم يهزؤون ويضحكون ويقولون لأبي طالب: قد أمرك أن تسمع وتطيع لهذا الغلام(٢).

وظلّت مخلّفات هذا المفهوم حتّى جاء عن أبي بكر قوله يوم السقيفة: نحن الأمراء وأنتم الوزراء(٣).

و: هذا الأمر بيننا وبينكم نصفان كشقّ الأُبْلُمة ـ يعني الخوصة(٤) ـ.

---

(١) سورة الشعراء ٢٦: ٢١٤.

(٢) انظر: فرائد السمطين ١: ٨٥، تاريخ الطبري ٢: ٢١٧، شواهد التنزيل ١: ٥٤٢، الطبقات الكبرى ١: ١٨٧، مسند أحمد ١: ١١١، الدرّ المنثور ٥: ٩٧.

(٣) صحيح البخاري ٥: ٧٠ ح ١٦٧ مناقب أبي بكر، البيان والتبيين ـ للجاحظ ـ ٣: ٢٩٧، عيون الأخبار ـ لابن قتيبة ـ ٢: ٢٥٤، السيرة الحلبية ٣: ٣٥٧، وغيرها.

(٤) الطبقات الكبرى ٣: ١٣٦، أنساب الأشراف ٢: ٢٦٠، كنز العمّال ٥: ٦٠٦ ح ١٤٠٧٢، وانظر: الصحاح ٥: ١٨٧٤، النهاية ـ لابن الأثير ـ ١: ١٧، تاجّ العروس ١٦: ٥٩.

واستدلّوا على أحقّيّتهم بالخلافة من الأنصار بكونهم من قريش، وقريش أصل العرب!

في حين أنّا نعلم أنّ الإسلام كان قد أعطى الأمور وفق الكفاءات الدينية لا الأعمار والموروثات القبلية، وجعل معيار التفاضل: «العلم، الجهاد، التقوى، و...» لا السنّ والقِدم والمكانة الاجتماعية، لقوله تعالى:

﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1].

و ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[2].

وقولهﷺ: لا فضل لعربي على أعجمي إلّا بالتقوى[3] و...

ومن هذا المنطلق رأينا الرسولﷺ قد ولّى بعض الشباب على سراياه وغزواته مع وجود شيوخ في تلك السرايا، كتوليته عليّ بن أبي طالب وهو حَدَثٌ في أغلبية غزواته وسراياه.

وكتولية أُسامة بن زيد وهو شابّ لم يتجاوز الثامنة عشر على سريّة لفتح الشام قبيل وفاته، مؤكّداً للمسلمين حرمة التخلّف عن جيشه..

لأن الناس كانوا قد طعنوا فيه ـ أي في صغر سنه ـ فأغضب ذلك رسول اللهﷺ، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال:

أمّا بعد، أيّها الناس! فما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري أُسامة، ولئن طعنتم في إمارتي أُسامة لقد طعنتم

---

(١) سورة الزمر ٣٩: ٩.

(٢) سورة النساء ٤: ٩٥.

(٣) الاختصاص: ٣٤١.

في إمارتي أباه من قبله! وأيم الله إنْ كان للإمارة لخليقاً، وإنّ ابنه من بعده لخليق للإمارة، وإنْ كان لمن أحبّ الناس إليّ.

وأخذ ﷺ يؤكّد على ذلك حتّى آخر لحظة من حياته بقوله:

أيّها الناس أنفذوا بعث أُسامة؛ ثلاث مرّات[1].

كل ذلك للحدّ من تلك العقلية الجاهلية المستحكمة عندهم والتي لا ترضى إمرة شابّ على شيخ كبير!!

فالإسلام رغم احترامه للشيخ لم يأت ليحصر مسؤولية القيادة به، بل جاء ليبحث عن المؤهّلات والكفاءات الموجودة عند الأفراد، فإنْ وجدت عند الشيخ أعطاها إياه، وإنْ وجدت عند الشابّ منحها له، فالكفاءة الدينية والتنفذية إذاً هي الضابط الإسلامي لا الشيبة والسنّ، فلا ضرورة لإعطاء الشيخ المكانة دون الشابّ!!

فمن الواضح أنّ هذه التوليات من قبل الرسول ﷺ، وخصوصاً إصراره ﷺ على تولية أُسامة بن زيد في آخر حياته ـ جاءت لتحطيم أنفة وشموخ القرشيّين الذين لا يرتضون إمرة شابّ، والّذين كانوا لا يحترمونه ولا يعيرون لقدراته الأهميّة اللازمة ـ للوقوف أمام تلك العقلية التي عرفوها وآمنوا بها.

ومن هذا المنطق الجاهلي جاء كلام أبي عبيدة بن الجرّاح لعليٍّ يوم السقيفة:

يا بن العمّ! إنك حديث السنّ، وهؤلاء مشيخة قريش قومك، ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور، ولا أرى أبا بكر إلّا أقوى على هذا الأمر منك وأشدّ احتمالاً واضطلاعاً، فَسَلِّمْ

---

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٢٤٩.

لأبي بكر هذا الأمر، وارْضِ به؛ فإنّك إنْ تعش ويطل عـمرك فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق، في فضلك ودينك، وعـلمك وفهمك، وسابقتك، ونسبك وصهرك[١].

فأبو عبيدة، ضَرَعَ لاحتجاجات عليٍّ عليه السلام الدينية، من الفضل والدين والعلم والفهم والسبق إلى الإسلام، لكنّه عاد لينقضها بمفهوم جاهلي، خلاصته أنّ عليّاً حدثٌ وليس شيخاً!!!

وجاء عن عمر بن الخطّاب قوله لابن عبّاس ـ مُعلّلاً سبب إبعاده عليّ بن أبي طالب عن الخلافة ـ:

إنا والله ما فعلنا عن عداوة، ولكـن اسـتصغرناه، وخشـينا أن لا يجتمع عليه العرب وقريش لِما قد وترها.

فقال ابن عبّاس: فأردت أن أقـول له: كـان رسـول الله يـبعثه في الكتيبة فـينطح كـبشها فـلم يسـتصغره، أفـتستصغره أنت وصاحبك؟![٢]..

وفي اعتراض سلمان المحمّدي رضي الله عنه على الصحابة ـ لتأخيرهم أهل البيت وتقديمهم ذوي السنّ! ـ بقوله:

أصبتم ذا السنّ منكم، ولكنّكم أخطأتم أهل بيت نبيّكم[٣].

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٥.

(٢) الغدير ٧: ٣٨٩، عن المحاضرات ـ للراغب الأصفهاني ـ ٢: ٢١٣، وقريب منه في شرح نهج البلاغة ٢: ١٨ و ٢٠: ١١٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١: ١٣١ و ٢: ١٧.

إشارة إلى تحكيم العقلية الجاهلية عند بعض الصحابة بعد غياب الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله.

فهذه النصوص وضّحت لنا صحّة الدعوى القائلة بأن كبر السنّ كان أحد الأسس في بناء الشرعية المدّعاة للخلافة بعد الرسول صلى الله عليه وآله، وأنّه كان الضابط فيها، أو في ترجيح الأكفأ على مسلّم التقادير، لا الكفاءة والعلم الملحوظان في الخلافة الشرعية الإسلامية.

أجل، إنّ التفكير الجاهلي قد أثر على الفقه والحديث تأثيراً واضحاً، والمطالع للنصوص الأُولى الصادرة عن تلك الفترة من تاريخ الإسلام يقر بهذه الحقيقة..

فممّا جاء في سيرة أبي بكر هو اعتقاده بأن الجدّ ـ نظراً لمكانته القبلية ـ يحجب الإخوة عن الإرث، لأنّه أصل الكلّ وأبوهم؛ لقوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[1].

ومثله الحال بالنسبة إلى عمر بن الخطّاب، فإنه كان يذهب إلى نفس الرأي الأوّل، إذ نقل البخاري[2] والقرطبي[3] وغيرهم: إن أوّل جدّ كان في الإسلام هو عمر بن الخطّاب، فأراد أن يأخذ مال ابن أخيه دون إخوته، فأتاه عليّ وزيد فقالا: ليس لك ذلك، إنما كنت كأحد الأخوين!!

فعمر بن الخطّاب قد خالف برأيه هذا جمع من الصحابة، منهم: عليّ،

---

(١) سورة الحجّ ٢٢: ٧٨.

(٢) صحيح البخاري، باب ميراث الجدّ.

(٣) تفسير القرطبي ٥: ٦٨.

وعثمان، وعبدالله بن عمرو، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، الذين ذهبوا إلى توريث الإخوة مع الجدّ، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمّد والشافعي وابن أبي ليلى[1].

فالمتدبّر في المرويّات المرجّحة للسنّ، والمذكورة في الكتب والصحاح، يعرف بأنّ وراء مسألة ترجيح السنّ والشيخوخة موروثاً جاهلياً يُفضَّل على طبقه كلّ شيء، حتّى على النبوّة ـ والعياذ بالله ـ!!

وإليك بعض الأخبار في ذلك:

> عن أنس بن مالك، قال: أقبل النبيّ إلى المدينة، وأبو بكر شيخ يُعرَف والنبيّ شابّ لا يُعرَف، فيلقى الرجلُ أبا بكر فيقول: يا أبا بكر! من هذا الرجل الذي بين يديك؟ هذا الرجل يهديني السبيل؛ فيحسب الحاسب أنّه يهديه الطريق، وإنما يعني سبيل الخير... الخبر[2].

وفي تاريخ الإسلام ـ للذهبي ـ أخبار السنة الأُولى من الهجرة ـ روى ما أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه:

> ... فطفق من لم يعرف رسول الله يسلّم على أبي بكر حتّى أصابت الشمس رسول الله، فأقبل أبو بكر يظلّله بردائه، فعرف

---

(١) أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ١: ٩٤، تفسير القرطبي ٥: ٦٨.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٦١ ح ٣٩٢ باب هجرة النبيّ، الطبقات الكبرى ١: ٢٣٥، مسند أحمد ٣: ٢٣٥، تاريخ الإسلام (المغازي): ٢٩، الرياض النضرة ١: ١٢٠، السيرة الحلبية ٢: ٢٣٥، وغيرها.

الناس عند ذلك رسول الله ...(١)

وعن يزيد بن الأصمّ أنّ النبيّ قال لأبي بكر: أنا أكبر منك أو أنت؟ قال: لا، بل أنت أكبر منّي وأكرم وخير منّي، وأنا أسنّ منك(٢).

فأنت ترى في هذا النصّ أن واضعه أراد أن يعطي صفة فضلٍ لأبي بكر على النبيّ، ولمّا لم يمكنه ذلك، لِما لرسول الله ﷺ من صفات لا يوازيه فيها بشر، جعل فضيلة السنّ لأبي بكر على النبيّ! مع أن النبيّ أكبر من أبي بكر بسنتين أو ثلاث!!

مثله ما ذكره اليافعي في روض الرياحين عن أبي بكر في حديث طويل، أن رجلاً أعمى دخل على النبيّ، والصحابة عنده، وطلب منه عدّة أشياء، فأُعطي، ثمّ طلب أن يضع يده في شبية أبي بكر.. فقبض الأعمى بلحية أبي بكر الصدّيق وقال: يا ربّ! أسألك بحرمة شيبة أبي بكر إلّا رددت علَيَّ بصري؛ فردّ الله عليه بصره لوقته!

فنزل جبرئيل عليه السلام على النبيّ ﷺ، وقال: يا محمّد! السلام يقرئك السلام، ويخصّك بالتحية والإكرام، ويقول لك: وعزّته وجلاله، لو أقسم علَيَّ كلّ أعمى بحرمة شيبة أبي بكر الصدّيق لرددت عليه بصره وما تركت على وجه الأرض أعمى، وهذا كلّه ببركتك وعلوّ قدرك وشأنك عند ربّك(٣).

وعن عكرمة، عن ابن عبّاس، أن عليّاً قال له: كنت جالساً عند رسول الله

---

(١) تاريخ الإسلام (المغازي): ٢٨، وانظر: صحيح البخاري ٥: ١٥٩ ضمن ح ٣٨٧، السيرة الحلبية ٢: ٢٣٥.

(٢) الاستيعاب ـ المطبوع بهامش الإصابة ـ ٤: ١٧، الرياض النضرة ١: ١٢٧، تاريخ الخلفاء: ٧٢.

(٣) الغدير ٧: ٢٤٠ عن اليافعي.

وليس معنا ثالث إلّا الله، فقال: يا عليّ! تريد أن أُعرفك بسيّد كهول أهل الجنّة، وأعظمهم عند الله قدراً ومنزلةً يوم القيامة؟

فقلت: إي وعيشك يا رسول الله قال: هذان المقبلان، قال عليّ: فالتفتّ فإذا أبو بكر وعمر(١).

وحدّث الشيخ يوسف الفيش المالكي في حديث طويل، فيه: قال جبرئيل: أبو بكر له علَيَّ مشيخة في الأزل(٢)!

وروي عن الرسولﷺ أنّه إذا اشتاق إلى الجنّة قبّل شيبة أبي بكر(٣)!

وذكر العجلوني في كشف الخفاء: أنّ لإبراهيم الخليل وأبي بكر الصدّيق شيبة في الجنّة(٤).

أقول: كيف كان رسول الله شاباً لا يُعرف وأبو بكر شيخٌ يُعرف؟! في حين أن العرب كانوا يحكّمون محمّداً في نزاعاتهم قبل الإسلام، كما في وضع الحجر الأسود وغيره!! لأنّه لا يداري ولا يماري(٥).

ولماذا يصف الخبرُ رسولَ اللهﷺ بأنّه غلاماً (نكرة)!! فيلقى الرجلُ أبا بكر فيقول: يا أبا بكر! من هذا الذي بين يديك؟! فيقول: يهديني السبيل...؟!

وكيف يفترض وقوع مثل هذا في يثرب، وهي مدينة الرسول وبها بنو النجّار

---

(١) عمدة التحقيق ـ للعبيدي المكّي ـ: ١٠٥ المطبوع بهامش «روض الرياحين» كما في الغدير ـ للأميني ـ ٧: ٢٩٢، وفي طبعة مستقلّة ص ٩١.

(٢) عمدة التحقيق: ١١١ عن المصدر السابق.

(٣) الغدير ٥: ٢٧٠.

(٤) كشف الخفاء ١: ٢٣٣ رقم ٧١٤، وانظر: الغدير ٧: ٢٤١.

(٥) السيرة الحلبية ١: ١٤٥.

وهم خؤولة الرسول ؟!! وبها الأنصار، والنقباء منهم الّذين رأوا النبيّ وعرفوه وبايعوه في بيعة العقبة الأولى والثانية، وكان ذلك قبل هجرته المباركة إلى المدينة المنورّة.

ومتى كان أبو بكر أسنّ من النبيّ ؟! ونحن نعلم بأنّ رسول الله وُلد عام الفيل، وأنّ أبا بكر وُلد بعد عام الفيل بثلاث سنين !!

قال سعيد بن المسيّب: استكمل أبو بكر بخلافته سنّ رسول الله، فتوفّي وهو بسنّ النبيّ وهو ابن ثلاث وستّين سنة(١).

وقال ابن قتيبة: اتفقوا على أنّ عمره ثلاث وستّون سنة، فكان رسول الله أسنّ من أبي بكر بمقدار سنيّ خلافته(٢).

وكيف يُقسِم الأعمى بشيبة أبي بكر ولا يقسم بشيبة رسول الله، وهي أوْلى وأكرم على الله حتّى من شيبة إبراهيم الخليل ؟!

ولزيادة التعمية والتعتيم تراهم قد خصّوا عليّاً بنقل هذه الفضيلة للشيخين، كي يلزموا شيعته ومحبّيه بأنّهما سيّدا كهول أهل الجنّة، وأنّهما أعظم قدراً عند الله يوم القيامة !!

وعجباً من جبرئيل الأمين أن تردعه هيبة أبي بكر فيقول: «فسجدت من هيبة أبي بكر فكان ما كان»(٣) ولا تأخذه هيبة الله ؟!!

---

(١) صحيح الترمذي ٢: ٢٨٨، تاريخ الطبري ٢: ١٢٥، الاستيعاب ١: ٣٣٥، سيرة ابن هشام : ٢٠٥ كما في الغدير ٧: ٢٧١.

(٢) المعارف: ٧٥.

(٣) الغدير ٧: ٢٥١ عمّا حدّث به الشيخ يوسف الفيش المالكي.

فما معنى هذا الخبر؟!وهل إنّ ذِكر فضيلة لأبي بكر يأتي على حساب النَيل ن الأمين جبرئيل ؟! أو الصادق الامين ؟!

ولا أدري كيف تكون لإبراهيم الخليل لحية في الجنّة وقد ورد ذلك بحقّ آدم وهو أبو البشر ـ، الذي صرّح كعب الأحبار عنه بقوله: ليس أحدٍ في الجنّة له حية إلّا آدم، لحيته سوداء إلى سرّته[1] ؟!

أو لموسى بن عمران الذي جاء في الحديث عنه: ليس أحد يدخل الجنّة إلّا جرد مرد إلّا موسى بن عمران، فإن لحيته إلى سرّته[2] ؟!

وما الذي يعنيه التأكيد على طول اللحية «إلى سرّته» عند أصحابها؟! هل لاعطاء الشرعية للحىٰ بعض سلفية اليوم؟!

والعجيب منهم أنّهم عدّوا أبا بكر أباً ثانياً للأمة ـ في بعض الأخبار ـ، بدعوى أنّه فتح لها باب الدخول في الإسلام، كما سُمّي إبراهيم أباً لتسميته أُمّته بالمسلمين!! ولا يعدّون رسول الله أباً لهم مع روايتهم عن عائشة في قراءتها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[3] وهو أب لهم[4].

وقوله ﷺ: «يا عليّ! أنا وأنت أبوا هذه الأمّة»[5].

وهو ﷺ الذي عرّفهم حقيقة الإسلام، وأوقفهم على تعاليمه ودعوتهم إليه!

---

(١) تاريخ ابن كثير ١: ٩٧ كما في الغدير ٧: ٢٤٢.

(٢) السيرة الحلبية ١: ٤٢٥.

(٣) الاحزاب ٣٣: ٦

(٤) الدرّ المنثور ٥: ١٨٣.

(٥) ينابيع المودة ١: ٣٧٠ ح ٤.

٥ ـ كراهة قريش اجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم:

لقد كان الجاهليّون حريصين أشد الحرص على احتلال مواقع اجتماعية وقيادية، راكضين وراء السلطة والرئاسة، وقد ساعد على تلك النعرة عدم وحدة القيادة آنذاك، وطموح كلّ شخص بالاستقلال بما يمكنه من حُكم.

وما تعدّد الآلهة واتخاذ كلّ قبيلة آلهة لها إلّا مظهر من مظاهر ذلك الطموح، إذ أنّ الدين عندهم في بعض جوانبه يمثّل الاستقلال والانفراد بالسلطة الذاتية أو الحكم الذاتي مقابل سلطات الآخرين.

ومن خلال هذه الركيزة برز هذا الشكل من أشكال التعاطي مع الرسالة المحمّدية ـ ومن أول البعثة المباركة ـ إذ إن عتبة بن ربيعة بعد اتّفاقه مع قريش جاء ليفاوض النبيّ صلى الله عليه وآله، وكان في ما طرحه من بنود لحلّ ذلك النزاع، قال:

> يا بن أخي! إنك منّا حيث قد علمتَ، من السلطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنّك قد أتيت قومك بأمر عظيم... فاسمع منّي أعرض عليك أُموراً تنظر فيها، لعلّك تقبل منها بعضها.
>
> فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قُلْ يا أبا الوليد أسْمَعْ.
>
> قال: يا بن أخي! إن كنت إنّما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالاً جمعنا لك من أموالنا حتّى تكون أكثرنا مالاً، وإن كنت تريد به شرفاً سوّدناك علينا حتّى لا نقطع أمراً دونك، وإن كنت تريد به مُلكاً ملّكناك علينا.
>
> ... ولما تلا عليه النبيّ آيات من الذِكر الحكيم رجع عتبة

وقال لقريش فيما قال: أطيعوني واجعلوها بي. وخلّوا بين هذا الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه... فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فمُلكه ملككم، وعزّه عزكم[(١)].

وأعاد عليه هذه المطالب نفسها زعماء قريش: عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو سفيان بن حرب، والنضر بن الحارث بن كلدة، وأبو البختري بن هشام، والأسود بن المطّلب بن أسد، وزمعة بن الأسود، والوليد بن المغيرة، وأبو جهل بن هشام، وعبدالله بن أبي أُميّة، والعاص بن وائل، ونبيه ومنبِّه ابنا الحجّاج، وأُميّة بن خلف ومن اجتمع منهم[(٢)].

ولمّا راح النبيّ ﷺ يعرض نفسه على القبائل ويدعوهم إلى الإسلام، حاول بنو عامر بن صعصعة ضمان رئاستهم ومجدهم مقابل دخولهم في الإسلام، فقد قال بيحَرَة بن فراس: لو أني أخذت هذا الفتى -يعني النبيّ ﷺ - من قريش لأكلتُ به العرب، ثمّ جاء للنبيّ وقال له: أرأيت إن نحن بايعنا على أمرك ثمّ أظهرك الله على من خالفك، أيكون لنا الأمر من بعدك؟

فقال ﷺ: الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء.

فقال له: أفتهدف نحورنا للعرب دونك، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا؟! لا حاجة لنا بأمر؛ فأبوا عليه[(٣)].

---

(١) سيرة ابن هشام ١: ٣١٣.

(٢) سيرة ابن هشام ١: ٣١٣.

(٣) سيرة ابن هشام ٢: ٦٦، تاريخ ابن كثير ٢: ١٥٨؛ وفيه: «أفنهدف».

وهذه النعرة لا نجدها عند الأنصار، بل نجد الأنصار يتخوّفون من بقائهم بلا أعوان، فحين بايعوا رسول الله بيعة العقبة الثانية، قالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها ـ يعني اليهود ـ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثمّ أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا؟!

فتبسّم رسول الله ﷺ، ثمّ قال: بل الدم الدم، والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم منّي، أُحارب من حاربتم، وأُسالم من سالمتم(١)..

وبايع الأنصار الرسول على شروط كان منها «أن لا ينازعوا الأمرَ أهلَه»(٢).

ولمّا بلّغ رسول الله ما أمره ربّه في عليٍّ يوم الغدير، وشاع ذلك وطار في البلاد، بلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله وقال له:

يا محمّد! أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلّا الله وأنّك رسول الله فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصلّي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا بالزكاة فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهر رمضان فقبلناه منك، وأمرتنا بالحجّ فقبلناه، ثمّ لم ترض بهذا حتّى رفعت بضبعَي ابن عمّك ففضّلته علينا، وقلت: «من كنتُ مولاه فعليٌّ مولاه»، فهذا شيء منك أم من الله عزّوجلّ؟!

فقال ﷺ: والذي لا إله إلّا هو! إن هذا من الله.

فولّى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللهمّ إن كان ما يقوله محمّد حقّاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا

---

(١) سيرة ابن هشام ٢: ٨٥، تاريخ ابن كثير ٢: ١٥٩.

(٢) سيرة ابن هشام ٢: ٤٤٢.

بعذاب أليم.

فما وصل إليها حتّى رماه الله بحجر فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله عزّوجلّ:

﴿سَأَلَ سَائِلُ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ * لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ﴾[1][2].

فإن هذا الرجل صرّح بإسلامه وقبول الشهادتين وباقي الفرائض، إلّا أنّه أبى ما قاله النبيّ في «ابن عمّه»، متّهماً النبيّ صلى الله عليه وآله بأنّه إنما دعا إلى ذلك من قبل نفسه لا من الله، بدعوى أنّه يريد حصر الملك في أبناء عمومته وأقربائه، وكان ذلك الحدث في أواخر حياة النبيّ صلى الله عليه وآله، ممّا يؤكّد بقاء تلك النظرة الجاهلية عند طائفة من المسلمين حتّى أواخر حياته صلى الله عليه وآله، مضافاً إلى اعتراضات آخرين من قريش في مواقف مشابهة، متّهمين الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بنفس هذا الاتّهام الواهي!

فهذه النظرة كانت تتفاعل في نفوسهم، وكانوا يتعاملون مع السلطة النبويّة صلى الله عليه وآله والخلافة الإسلاميّة تعامل ملك وسلطان عشائري، فقد كانوا يعتقدون لزوم مشاركة القبائل والفصائل الأُخرى في الحكم وعدم تحديد ذلك في قوم أو أشخاص بأعيانهم وأسمائهم.

ومن هنا ظهرت مقولة أحقّية قريش بالخلافة من الآخرين، ولما كان أهل بيت النبيّ هم أصحاب الحقّ الشرعي والمؤهّلات السامية من قريش، طرحت مقولة «عدم قبول قريش باجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم»!

---

(١) تفسير الثعلبي المخطوط، وشواهد التنزيل ٢: ٣٨١ ـ ٣٨٥، وفوائد السمطين ١: ٨٢ ـ ٩٣.

(٢) المعارج ٧٠: ١ ـ ٢

وقد ظهرت فكرة تقاسم السلطة في سقيفة بني ساعدة بقول أبي بكر «نحن الأُمراء وأنتم الوزراء»(١)، وبقيت في مكنون نفسه حين تمنّى عند وفاته أنّه لو سأل النبيّ هل للأنصار في هذا الأمر نصيب(٢)؟!

وفي هذا المضمار يبرز قول عليّ عليه السلام في تحليل مآل الخلافة، حين يقول لعمر واصفاً شدّة سعيه في إتمام البيعة لأبي بكر:

«احلب حلباً لك شطره، تولّيه أنت اليوم ليردّها عليك غداً»(٣).

وقوله في التقاسم بين عبدالرحمن بن عوف وعثمان:

«والله ما ولّيت عثمان إلّا ليردّ الأمر عليك»(٤).

وهذا وهو عين ما قلناه من أنّهم كانوا يريدون حصر الخلافة بالحزب القريشي، ولمّا أراد عثمان سحبه عنهم وإفراد بني أُميّة به، ثارت ثائرة ابن عوف فانقلب إلى ألدّ أعداء عثمان، حتّى ماتا متخاصمَين.

وشرح الإمام عليّ عليه السلام هذا الخطر السلبي، وتلك النظرة القاسية تجاه الخلافة النبويّة، حينما قال:

«حتّى إذا قبض الله رسوله رجع قوم على الأعقاب، وغالتهم السبل، واتّكلوا على الولائج -أي: البطانة-، ووصلوا غير الرحم، وهجروا السبب الذي أُمروا بمودّته، ونقلوا البناء عن

---

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) تاريخ الطبري ٤: ٥٣.

(٣) الامامة والسياسة ١: ١١، شرح نهج البلاغة ٩: ١٥.

(٤) الكامل في التاريخ ٣: ٧١.

رصّ أساسه، فبنوه في غير موضعه...»[١].

وقد وضّح عمر بن الخطّاب بعض معالم ذلك الأمر في نقاش له مع ابن عبّاس، قال فيه عمر: أتدري يا بن عبّاس ما منع الناس منكم؟

قال: لا يا أمير المؤمنين.

قال: لكني أدري.

قال: ما هو يا أمير المؤمنين؟

قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة فتجخِفوا الناس جَخْفاً، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت، ووفقت فأصابت.

قال ابن عبّاس: أيميط أمير المؤمنين عنّي غضبه فيسمع؟!

قال: قل ما تشاء.

قال: أما قول أمير المؤمنين: «إنّ قريشاً كرهت»، فإنّ الله تعالى قال لقوم: ﴿ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾[٢].

وأمّا قولك: «إنّا كنّا نجخف»، فلو جَخَفْنا بالخلافة جَخَفْنا بالقرابة، ولكنا قوم أخلاقنا مشتقّة من خُلُق رسول الله الذي قال الله عنه:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٣]، وقال له: (وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

وأما قولك: «فإنّ قريشاً اختارت»، فإنّ الله يقول: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ

---

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٥٠، شرح نهج البلاغة ٩: ١٣٢.

(٢) سورة محمّد ٤٧: ٩.

(٣) سورة القلم ٦٨: ٤.

(٤) سورة الشعراء ٢٦: ٢١٥.

يختارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ﴾[١].

وقد علمتَ يا أمير المؤمنين أنّ الله اختار من خلقه ذلك من اختار، فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفّقت وأصابت.

قال عمر: على رِسلك يا بن عبّاس! أبت قلوبكم يا بني هاشم إلّا غِشّاً في أمر قريش لا يزول، وحقداً عليها لا يحول.

فقال ابن عبّاس: مهلاً يا أمير المؤمنين! لا تنسب قلوب بني هاشم إلى الغشّ، فإنّ قلوبهم من قلب رسول الله الذي طهّره الله وزكّاه، وهم أهل البيت الذين قال الله فيهم:

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[٢].

وأما الحقد، فكيف لا يحقد من غُصب شيؤه، ويراه في يد غيره؟!

فقال عمر: أما أنت يا بن عبّاس، فقد بلغني عنك كلام أكره أن أُخبرك به فتزول منزلتك عندي!

فقال: وما هو يا أمير المؤمنين؟! أخبرني به، فإن يك باطلاً فمثلي أماط الباطل عن نفسه، وإن يك حقّاً فإنّ منزلتي عندك لا تزول به!

قال: بلغني أنك لا تزال تقول: «أُخذ هذا الأمر منّا حسداً وظلماً».

قال [ابن عبّاس]: أمّا قولك يا أمير المؤمنين: «حسداً»، فقد حسد إبليس آدم فأخرجه من الجنة، فنحن بنو آدم المحسودون.

وأمّا قولك: «ظلماً»، فأمير المؤمنين يعلم صاحب الحقّ من هو!!

---

(١) القصص ٢٨ : ٦٨

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

ثمّ قال: يا أمير المؤمنين! ألم تحتجّ العرب على العجم بحقّ رسول الله، واحتجّت قريش على سائر العرب بحقّ رسول الله ؟! فنحن أحقّ برسول الله من سائر قريش.

فقال له عمر: قم الآن فارجع إلى منزلك.

فقام، فلمّا ولّى هتف به عمر: أيها المنصرف! إني على ما كان منك لراعٍ حقَّك!

فالتفت ابن عباس فقال: إن لي عليك يا أمير المؤمنين وعلى المسلمين حقّاً لرسول الله، فمن حفظه فحقَّ نفسه حفظ، ومن أضاعه فحقّ نفسه أضاع؛ ثمّ مضى.

فقال عمر لجلسائه: واهاً لابن عبّاس! ما رأيته لاحى (نازع) أحداً قطّ إلّا خصَمه (غلبه)[1].

ودوّن الإمام عليّ عليه السلام نظرته الثاقبة، وشرح طراز تفكير قريش في رسالته إلى أبي بكر التي يقول فيها:

«... إني لصاحبكم بالأمس، لعَمْرُ أبي لن تحبّوا أن تكون فينا الخلافة والنبوّة وأنتم تذكرون أحقاد بدر وثارات أُحد.

أما والله لو قلت ما سبق من الله فيكم لتداخلت أضلاعكم في أجوافكم كتداخل أسنان دوّارة الرحى، فإن نطقتُ تقولون: حسداً، وإن سكتُّ فيقال: جزع ابن أبي طالب من الموت، هيهات هيهات»[2].

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٥٣ ـ ٥٥، تاريخ الطبري ٥: ٣٠، قصص العرب ٢: ٢٣٦٣، الكامل في التاريخ ٣: ٢٦٣ و ٢٨٨.

(٢) الاحتجاج ١: ٩٥، وفي طبعة النجف الأشرف ١: ١٢٧ ـ ١٣٠.

نعم، إنّ رؤساء العرب ـ والقرشيّون منهم خاصّة ـ كانوا ينظرون إلى الخلافة كأداة حكم (زعامة)، ولم ينظروا إلى كونها مكانة روحية معنوية تُمْنح بأمر من الله لمن هو أهل لها، وقد مرّ عليك ما يفي بأنّهم لم يعرفوا الرسول حقّ معرفته، وأنّهم كانوا يتعاملون معه وكأنّه شخص عاديّ يصيب ويخطئ، ويقول في الغضب ما لا يقول في الرضا، فهؤلاء كانوا لا يستقبحون الوصول إلى الهدف حتّى لو اتّخذوا السبل الخاطئة الموصلة إليه.

٦ ـ تقنين أساليب غير مشروعة :

أ ـ الغيلة.

ب ـ الإكراه.

ج ـ الحرق.

د ـ التطميع والرشوة.

أ ـ الغيلة:

هي طريقة من طرق المكر والخداع، وقد اتّخذتها الجاهلية منهجاً للإطاحة بأعدائها، لكنّ الإسلام لم يرتض هذا الأُسلوب، بل عارضه أشدّ المعارضة، فقد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه حينما قتل المغيرة بن شعبة ثلاثة عشر نفساً من بني مالك غدراً، وجاء بأموالهم للنبيّ ليخمّسها، قال له صلى الله عليه وآله :

أما إسلامك فنقبله، ولا نأخذ من أموالهم شيئاً ولا نخمّسها، لأن هذا غدر، والغدر لا خير فيه[١].

وجاء عن خالد بن الوليد أنّه طلب من بني جذيمة وضع السلاح، فلمّا وضعوه، أمر بهم أن يكتّفوا، ثمّ عرضهم على السيف، فقتل من قتل منهم، فلما انتهى الخبر إلى رسول الله رفع صلى الله عليه وآله يديه إلى السماء قائلاً:

اللّهمّ إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد[٢].

---

(١) الأغاني ١٦: ٨٢.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٣٢١ ح ٣٣٩ كتاب المغازي / باب بعث النبيّ خالد بن الوليد إلى بني

وقد اعترض عبدالرحمن بن عوف على خالد بقوله: عملت بأمر الجاهلية في الإسلام.

ومثله فِعلة خالد بقوم مالك بن نويرة، إذ غشيهم ليلاً فأخذ القوم السلاح.

«قال: فقلنا: إنا لمسلمون.

فقالوا: ونحن المسلمون.

قلنا: فما بال السلاح معكم؟!

قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟!

قلنا: فإن كنتم كما تقولون فضعوا السلاح...»(١) إلى آخر الخبر.

وكرّر خالد ـ ناصر الخليفة الأوّل ـ!! غدره وسفكه عند فتح مكّة، فقد قال النبيّ له وللزبير: لا تقاتلا إلّا من قاتلكما؛ ولكنّ خالداً قاتل وقتل نيفاً وعشرين رجلاً من قريش، وأربعة نفر من هذيل، فدخل رسول الله مكة فرأى امرأة مقتولة، فسأل حنظلة الكاتب: من قتلها؟! قال: خالد بن الوليد؛ فأمره أن يدرك خالداً فينهاه أن يقتل امرأة أو وليداً أو عسيفاً(٢).

وعلى هذا النهج قُتل سعد بن عبادة في الشام غيلة، بأمر من أبي بكر أو عمر، ثمّ ادّعوا بأن الجنّ قتلته، لأنّه بال قائماً(٣)، حتّى قال الشاعر(٤):

جذيمة، قال أبو عمر في «الاستيعاب»: وخبره بذلك من صحيح الأثر، أُسد الغابة ٣: ١٠٢، تاريخ أبي الفداء ١: ١٤٥، البداية والنهاية ٤: ٢٥١ حوادث السنة ٨ هـ، وغيرها؛ وانظر: الغدير ٧: ١٦٨.

(١) تاريخ الطبري ٢: ٢٧٣ حوادث سنة ١١ هـ، أُسد الغابة ٤: ٢٧٧.

(٢) عبقرية عمر بن الخطّاب ـ: ٢٢٦.

(٣) انظر: العقد الفريد ٥: ١٣ ـ ١٤، شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٣، أنساب الأشراف

يـقولون سـعدٌ شكّت الجـنّ قـلبَهْ ألا ربّـما صـحّحت ديـنَك بـالغَدْر
ومـا ذنب سـعدٍ أنـه بـال قـائماً ولكـنّ سـعداً لم يـبايع أبـا بكـرِ
وقد صَبَرَتْ عن لذّةِ العيشِ أنـفسٌ وما صبرَتْ عن لذّةِ النـهي والأمـرِ

ممّا لا ريب فيه إذا أنّ الغيلة كانت سجيّة بعض العرب في الجاهلية وصدر الإسلام، وقد جاء عنهم أنّهم جدّوا ليغتالوا النبيّ في حياته، تارة فـي بـداية الدعوة، عندما بات الإمام عليّ عليه السلام على فـراشـه صلى الله عليه وآله، وخـرج الرسـول صلى الله عليه وآله إلى يثرب، وتارة في أُخريات حياته المباركة لمّا رجع من تبوك إلى المدينة!

أما الواقعة الأُولى فهي مشهورة ولا تحتاج إلى إشارة أو توثيق.

وأما الثانية فقد نقلها ابن كثير في تفسيره عن البيهقي في دلائل النبوّة، عن حذيفة بن اليمان، قال: كنت آخذاً بخطام ناقة رسول الله أقود به، وعمّار يسوق الناقة ـ أو أنا أسوقه وعمّار يقوده ـ، حتّى إذا كنا بالعقبة، فإذا أنا باثني عشر راكباً قد اعترضوه فيها، قال: فانتهرهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وصرخ بهم فـولّوا مـدبرين، فقال لنا رسول الله: هل عرفتم القوم؟!

قلنا: لا يا رسول الله، وقد كانوا متلثّمين، ولكنّا عرفنا الركاب.

قال: هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة، وهل تدرون ما أرادوا؟!

قلنا: لا.

٢: ٢٧٢، الوافي بالوفيات ١٥: ١٥٢، وانظر أيضاً: الاستيعاب ٢: ٥٩٩، أُسد الغابة ٢: ٢٠٦، سير أعلام النبلاء ١: ٢٧٨، البداية والنهاية ٧: ٢٨، وأنظر أيضاً: الاستيعاب ٢: ٥٩٩، أُسد الغابة ٢ / سير أعلام النبلاء ١: ٢٧٨، البداية والنهاية ٧: ٢٨.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٠: ١١١.

قال: أرادوا أن يزاحموا رسول الله صلى الله عليه وآله في العقبة فيلقوه منها.

قلنا: يا رسول الله! أفلا نبعث إلى عشائرهم حتّى يبعث إليك كلّ قوم برأس صاحبهم؟!

قال: لا، أكره أن تتحدّث العرب بينها أنّ محمّداً قاتل بقوم حتّى إذا أظهره الله بهم، أقبل عليهم يقتلهم..

ثمّ قال: اللّهمّ ارمهم بالدبيلة.

قلنا: يا رسول الله! وما الدبيلة؟!

قال: شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك[1].

وقد احتمل بعض الأشخاص أن تكون هاتين المحاولتين لقتل رسول الله جاءتا بعد تصريحه صلى الله عليه وآله بإمامة عليّ بن أبي طالب عليه السلام، لما استخلفه صلى الله عليه وآله بقوله: «أما ترضى يا عليّ أن تكون منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي»[2]؛ وقوله صلى الله عليه وآله قبل الواقعة الثانية: «من كنت مولاه، فهذا عليّ مولاه»[3]، أو بعد تأكيده على الثقلين[4].

هذا، وقد حاول ابن حزم الأندلسي أن يدافع عمّا نسب إلى الشيخين من أنهما اشتركا في محاولة قتل رسول الله في العقبة ضمن دفاعاته عن الصحابة؛ فقال:

---

(١) تفسير في كثير ٢: ٦٠٤ (ط دار إحياء التراث العربي / بيروت ١٤٠٥ هـ).

(٢) سيرة ابن هشام ٤: ١٦٣، صحيح البخاري ٥: ٢٤، صحيح مسلم ١٥: ١٧٣، المستدرك على الصحيحين ٢: ٣٣٧.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١١٢، تاريخ ابن الخيّاط: ٢٩٣.

(٤) تاريخ اليعقوبي ٢: ١١٢.

... وأمّا حديث حذيفة فساقط، لأنّه من طريق الوليد بن جميع، وهو هالك، ولا نراه يعلم مَن وضعَ الحديث، فإنه قد روى أخباراً، منها: أن أبا بكر وعمر وعثمان وطلحة وسعد بن أبي وقّاص رضي الله عنهم أرادوا قتل النبيّ وإلقاءَه من العقبة في تبوك، وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه، فسقط التعلّق به والحمد لله ربّ العالمين(١).

ونحن لا نريد تصحيح خبر حذيفة أو تضعيفه، بل نذكر شيئاً عن الوليد بن جميع، وبعض الأخبار الأُخرى في القضية، وللمنصف أن يحكم بصحّة قول ابن حزم وخطأه.

فقد ذكر الذهبيُّ الوليدَ بن جميع في ميزان الاعتدال فقال: الوليد بن جميع هو ابن عبدالله بن جميع الزهري الكوفي، [روى] عن أبي الطفيل، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، و [روى] عنه يحيى [بن سعيد] القطّان، وأبو أحمد الزبيري، وجماعة. وثّقه ابن معين، والعجلي، وقال أحمد وأبو زُرعة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث...(٢).

ونقل أبو حاتم عن الصيرفي قوله: كان يحيى بن سعيد لا يحدّثنا عن الوليد

---

(١) المحلّى ١١: ٢٢٤.

(٢) ميزان الاعتدال ٤: ٣٣٧ رقم ٩٣٦٢.

بن جميع، فلمّا كان قبل موته بقليل حدّثنا عنه(١)..

وعن إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين، أنه قال: الوليد بن جميع ثقة(٢). وقد احتجّ مسلم في صحيحه به في جملة رواته، وكذلك ابن حجر(٣)، وابن كثير(٤).

وذكر ابن عبدالبرّ في الاستيعاب: أن عمر كان يسأل حذيفة عن المنافقين وهو معروف في الصحابة بصاحب سرّ رسول الله، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم؛ فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر، وكان حذيفة يقول: خيّرني رسول الله بين الهجرة والنصرة، فاخترت النصرة، وهو حليف للأنصار لبني عبدالأشهل(٥).

وجاء في مختصر تاريخ دمشق: قال حذيفة: مرّ بي عمر بن الخطّاب وأنا جالس في المسجد، فقال لي: يا حذيفة! إن فلاناً قد مات(ز) فاشهده.

قال: ثمّ مضى حتّى إذا كاد أن يخرج من المسجد التفت إليَّ فرآني وأنا

---

(١) الجرح والتعديل ٩: ٨.

(٢) الجرح والتعديل ٩: ٨.

(٣) الإصابة ١: ٤٥٤.

(٤) البداية والنهاية ٤: ٣٦٢ و ٥: ٣١٠ و ٦: ٢٢٥.

(٥) الاستيعاب ـ بهامش الإصابة ـ ١: ٢٧٧.

(ز) وأنت تعلم بأنّ الذي مات في زمن عمر وحذيفة هو أبو بكر، وإنّ إعلام عمر حذيفة بقوله: «يا حذيفة! إنّ فلاناً قد مات» يدلّ على عَلَمية ذلك الشخص، وهو ممّن يرجى حضور حذيفة جنازته، وقد ذكر ابن حزم بعدم صلاة حذيفة على أبي بكر! انظر: المحلّى ١١: ٢٢٥.

جالس فعرف، فرجع إليّ فقال: يا حذيفة! أنشدك الله أمن القوم أنا ؟!
قال: قلت: اللهمّ لا، ولن أُبرّئ أحداً بعدك.
قال: فرأيتُ عينَي عمر جاءتا[1].
وجاء في الأنساب للسمعاني، والاحتجاج للطبرسي بأنّ القوم دبّروا مؤامرة قتل عليّ بن أبي طالب بعد أن اعترض على أبي بكر بغصب الخلافة وفدك.
فجاء في الاحتجاج أن أبا بكر قال لعمر: أما رأيت مجلس عليٍّ منّا في هذا اليوم ؟! والله لئن قعد مقعداً آخر مثله ليفسدنّ علينا أمرنا، فما الرأي ؟!
فقال عمر: الرأي أن تأمر بقتله!
قال: فمن يقتله ؟!
قال: خالد بن الوليد.
فبعثوا إلى خالد، فأتاهما، فقالا: نريد أن نحملك على أمر عظيم.
قال: احملاني على ما شئتما، ولو على قتل عليّ بن أبي طالب!!
قالا: فهو ذلك.
قال خالد: متى أقتله.
قال أبو بكر: احضر المسجد، وقم بجنبه في الصلاة، فإذا سلّمتُ فقم إليه واضرب عنقه!
قال: نعم.
فسمعت أسماء بنت عميس ـ وكانت تحت أبي بكر ـ فقالت لجاريتها: اذهبي إلى منزل عليٍّ وفاطمة واقرئيهما السلام، وقولي لعليٍّ:

---

(١) مختصر تاريخ دمشق ـ لابن عساكر ـ ٦ : ٢٥٣.

﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ ٱلنَّـٰصِحِينَ﴾[1].

فجاءت إلى علي وأخبرته، فقال أمير المؤمنين: إن الله يحول بينهم وبين ما يريدون.

ثمّ قام وتهيأ للصلاة، وحضر المسجد، وصلّى خلف أبي بكر، وخالد بن الوليد يصلّي بجنبه ومعه سيفه.

فلمّا جلس أبو بكر في التشهّد، ندم على ما قال، وخاف الفتنة فلم يزل متفكّراً لا يجسر أن يسلّم، حتّى ظنّ الناس أنّه قد سها، التفت إلى خالد، فقال: يا خالد! لا تفعلنّ ما أمرتك!! والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته[2].

واستفحلت هذه الطريقة اللئيمة في قمع المعارضين حتّى وصلت في عهد معاوية ذروتها فجاء في تاريخ الطبري: إن عليّاً بعث الأشتر أميراً إلى مصر حتّى إذا صار بالقلزُم شرب شربة عسل [سقاه إياه الجايشار] كان فيها حتفه، فبلغ حديثهم معاوية وعَمْراً، فقال عمرو [بن العاص]: إن لله جنداً من عسل[3].

وقد سقى الطبيب ابن أثال النصراني عبدالرحمن بن خالد بنَ الوليد السمّ بأمر من معاوية، وذلك لأنّ معاوية حين استشار الناس في من يولّيه الأمرَ من بعده، أشاروا عليه بعبد الرحمن[4].

---

(١) سورة القصص ٢٨: ٢٠.

(٢) الاحتجاج ١: ١١٩، وعنه في بحار الانوار ٢٩: ١٢٧ ح ٢٧، والنصّ له وانظر: الأنساب ـ للسمعاني ـ ٣: ٩٥ ترجمة «يعقوب الرَواجِني».

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٥٥٤ (وط٦: ٥٤)، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٩٤، الإصابة ٣: ٤٨٢، شذرات الذهب ١: ٤٨.

(٤) أُسد الغابة ٣: ٢٨٩.

كما راح من جرّاء هذا الأُسلوب سبط النبيّ صلى الله عليه وآله وريحانته الإمام الحسن بن عليّ عليه السلام ؛ إذ تواطأ معاوية مع جعدة بنت الأشعث فسقته السمّ فاستُشهِد، بعد أن كان سُقي السمّ مراراً متعدّدة(١).

واتفق المؤرّخون على أنّ سعد بن أبي وقّاص كان من المعارضين لشتم عليّ عليه السلام على المنابر، وأن معاوية ما استقام له ذلك إلّا بعد موت سعد، وصرّح أبو الفرج الأصفهاني بأنّ معاوية دس إليه وإلى الحسن سماً حين أراد أن يعهد بالأمر إلى يزيد ابنه، فماتا في أيّام متقاربة(٢).

وهكذا نرى أنّ ذوي السلطة من الصحابة لم يتورّعوا عن اتّخاذ الغيلة وسيلة للإطاحة بمخالفيهم، وإن كان ذلك مخالفاً تماماً لتعاليم الدين الإسلامي قرآناً وسُنّةً!! وفي المقابل سنشير لاحقاً بأن أهل البيت لا يرتضون الغيله وحتى غير المعصومين منهم كمسلم بن عقيل فانه لا يرتضي الفتك بعبيد الله بن زياد معللاً بأنّه قصاص قبل الجناية.

ب ـ الإكراه:

لقد كان العنف والتهديد والإكراه من الظواهر الاجتماعية عند عرب الجزيرة آنذاك، وقد انتهجها الجاهليّون في حياتهم نظراً لحالتهم القبلية وتشكيلتهم الاجتماعية؛ إذ إنهم كانوا قد اعتمدوا القوّة في حلّ النزاعات المتعلّقة بموارد العيش وتوزيع مناطق الهيمنة والسلطة القبلية، ولم يكونوا يخضعون ـ إلّا النادر منهم ـ لمنطق السلم والمحاججة بالدليل، وما كتابة الصحيفة ضدّ بني هاشم،

---

(١) الاستيعاب ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠.

(٢) مقاتل الطالبيّين: ٧٣.

وحصرهم في الشِعب، وإيذاؤهم للنبيّ ﷺ، حتّى قال: ما أُوذي نبيّ مثلي قط، وتعذيبهم المستضعفين المعتنقين للإسلام في نَأْنَأتِهِ، إلّا مظهر من مظاهر أُسلوب الإكراه واستخدام القوّة.

إلّا أنّ الإسلام جاء بما يخالف تلك النزعة الشرّيرة، فأعلن شعار ﴿ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ** ﴾[1] و ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ** ﴾[2] و ﴿**فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[3].

ومارس النبيّ ﷺ هذا المنهج الإنساني الفطري القويم حتّى في أحلك الظروف. وأشدّها فأطلق أُسارى فتح مكّة قائلاً: «اذهبوا فأنتم الطلقاء»، وقبِل منهم ـ ومن غيرهم ـ مجرّد إظهار الشهادتين، وعفا ـ بناءً على ذلك ـ حتّى عن قاتل عمّه حمزة، بل مغتاله، أعني وحشيّاً الحبشي.

ورسم ﷺ ـ نظراً لتعاليم السماء ـ منهج الرحمة وحبّ السلم وكراهة الإكراه، فقد صدع حين دخل مكّة فاتحاً منتصراً على ألدّ خصومه بقوله: «من دخل داره فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن» موصياً أصحابه بعدم مقاتلة أحد إلّا المقاتلين.

هذا، ناهيك عن أنّ دخول المخالفين فكرياً في ذمّة الله ورسوله والمؤمنين نفسه دليل على رفض الإكراه، والدعوة للسلم والحوار ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

لكنّ التيّار الحاكم بعد النبيّ ﷺ نحا منحىً آخر في هذا المجال، فاتخذ أُسلوب الإكراه طريقاً لإخضاع المخالفين وإرهابهم، وإن كان الآخرون

---

(١) البقرة ٢ : ٢٥٦

(٢) الكافرون ١٠٩ : ٦

(٣) الكهف ١٨ : ٢٩

مسالمين، لم يسلّوا سيفاً ولم يعلنوا قتالاً!!

فبعد أن أعلن عليّ بن أبي طالب أنّه صاحب الحقّ بعد الرسول، ورفض مبايعة أبي بكر، واعتزل في بيته، ومعه العبّاس والزبير وفاطمة والحسنان و.. معلناً ما يسمّى اليوم بـ: «الإضراب» السلمي، بعث أبو بكر عمر بن الخطّاب إلى هؤلاء ليخرجهم من بيت فاطمة، وقال له: إن أبَوا فقاتلهم(١).

وبالفعل، طُبّق قانون الإكراه؛ إذ أُخرج عليّ بالقوّة، يُقاد إلى البيعة كما يقاد الجمل المخشوش(٢)، وسيق سوقاً عنيفاً، وامتلأت شوارع المدينة واجتمع الناس ينظرون(٣)، فمضوا به إلى أبي بكر، فقالوا له: بايعْ.

فقال: إن أنا لم أفعل فمَهْ؟! قالوا: إذاً والله الذي لا إله إلّا هو نضرب عنقك!

قال: إذاً تقتلون عبدَ الله وأخا رسوله.

وأبو بكر ساكت لا يتكلّم(٤).

ولم تقتصر أعمال الإكراه على الممتنعين المذكورين، بل طالت كلّ من يتردّد أو يفكّر بالتوقّف في البيعة(٥).

وقد أفصحت عن ذلك الزهراء عليها السلام، حين قامت على باب الحجرة وقالت: يا أبا بكر! ما أسرع ما أغرتم على أهل بيت رسول الله؟!!(٦).

---

(١) العقد الفريد ٥: ١٣، تاريخ أبي الفداء ١: ١٥٦.

(٢) صبح الأعشى ١: ٢٢٨، شرح نهج البلاغة ٣: ٤٠٧.

(٣) نهج البلاغة ٦: ٤٩، بحار الأنوار ٢٨: ٣٢٢.

(٤) الإمامة والسياسة ١: ٣١.

(٥) انظر مثلاً: السقيفة وفدك: ٤٦.

(٦) شرح نهج البلاغة ١: ١٣٤.

وعن عليّ عليه السلام ـ لمّا أرادوا قتله ـ قوله ـ متوجّهاً صوب قبر النبيّ ـ: يا ﴿ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى ﴾[1][2].

ولولا حكمة عليّ عليه السلام لاغتيل كما اغتيل سعد بن عبادة، فإن عمر كان قد هدّد سعداً يوم السقيفة بقوله: اقتلوه قتله الله؛ ثمّ قام على رأسه فقال: لقد هممت أن أطاك حتّى تندر عضوك[3]، وقد نفّذ تهديده بالفعل، لأنّه لمّا خرج سعد إلى الشام، بعث عمر رجلاً وقال: ادعه إلى البيعة واحتَلْ له، وإن أبى فاستعن بالله عليه؛ فقدم الرجلُ الشام، فوجد سعداً في حائط بحوارين، فدعاه إلى البيعة، فقال: لا أُبايع قريشاً أبداً.

قال: فإني أُقاتلك.

قال: وإن قاتلتني.

قال: أفخارجٌ أنت عمّا دخلت فيه الأُمّة ؟!

قال: أما من البيعة فإنّي خارج .. فرماه بسهم فقتله!

وروي أن سعداً رُمي في حمّام، وقيل: كان جالساً يبول، فرمته الجنّ فقتلته، وقال قائلهم[4]:

قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناهُ بسهمين فلم نُخطِ فؤاده

(١) سورة الأعراف ٧: ١٥٠.

(٢) الإمامة والسياسة ١: ١٣.

(٣) الإمامة والسياسة ١: ١٣، تاريخ الطبري ٥: ٢١٠، مسند أحمد ١: ٥٦.

(٤) أنساب الأشراف ٢: ٢٧٢.

وقد مرّ عليك بأن بعض الأشخاص قال: قتلته الجنّ لأنّه بال قائماً في الصحراء ليلاً..

وقيل: بأنّ أمير الشام يومئذٍ كَمَنَ له من رماه ليلاً[١].

وفي ثالث: إنّ عمر نسّق أمر اغتيال سعد مع أبي بكر[٢].

وقد قال مؤمن الطاق لسائل سأله: ما مَنَع عليّاً أن يخاصم أبا بكر في الخلافة؟!

فقال: يا بن أخي! خاف أن تقتله الجنّ[٣]!

وحين عارض الحبّاب بن المنذر، الصحابي البدري، أُخذ ووطئ في بطنه، ودسّوا في فيه التراب[٤].

ولمّا عارض خالد بن سعيد بن العاص خلافة أبي بكر، وتوقّف عن بيعته، قال عمر لأبي بكر: دعني إياه [يعني قتله]، فلم يوافق أبو بكر[٥].

وولّى أبو بكر خالداً هذا، لكنه سرعان ما عاد فاستمع لقول عمر وعزله قبل أن يتسلّم مهامّ أُموره[٦].

وهكذا نرى هذه المواقف تمتاز بالشدّة والإكراه المرفوضيّن في منطق

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٠: ١١١.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٣.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٧: ٢٢٣.

(٤) شرح نهج البلاغة ٦: ٤٠.

(٥) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٨ و ٦: ٤١.

(٦) راجع ما كتبناه في نسبة الخبر إلى عبدالله بن زيد بن عاصم في كتابنا: وضوء النبيّ، القسم الروائي.

الإسلام، لكنّها عادت بعد النبيّ لتأخذ مجراها في حياة المسلمين، ولتؤثّر على السُنّة النبوية المباركة بشكل سلبي جدّاً، وسنقف لاحقاً على معالجة عليّ بن أبي طالبعليه السلام لهذا الداء، وكيف أنّه لم يرغم أحداً على مبايعته، ولم يتعرّض لأحد من الممتنعين، ولم يبدأ أحداً بقتالٍ أبداً. ولم يقطع الماء عن جيش معاوية رغم أنّهم منعوه منها.

ج ـ الإحراق:

ذكرنا سابقاً خبر عائشة وأنّها قالت بأنّ أباها قال لها: «أي بنيّة هلمّي الأحاديث التي عندك؛ فجئته بها، فدعا بنار فحرقها»(١) وأوضحنا هناك أن أبا بكر وبفِعله «الإحراق» أراد نفي الوثائق الدالّة على خطئه، لوجود أحاديث في الصحيفة تخالف اجتهاداته، فأمر بإبادتها!!

وهكذا كان فعل عمر بن الخطّاب مع الأحاديث، إذ أمر الصحابة أنْ يأتوه بصحفهم «فظنّوا أنّه يريد أن ينظر فيها ويقوّمها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار»(٢).

فنحن نتساءل: كيف اتّفق الشيخان على سياسة محدّدة تجاه الأحاديث النبوية؟! وهي الحرق؟

ولِمَ الإحراق بالنار دون الإماثة بالماء أو الدفن في التراب؟!

وماذا يعني تهديد عمر لفاطمة الزهراءعليها السلام والمتخلّفين عن البيعة بالإحراق؟! وقد قالت فاطمة: يا بن الخطّاب! أجئت لتحرق دارنا؟!

---

(١) تذكرة الحفاظ ١: ٥، الاعتصام بحبل الله المتين ١: ٣٠.

(٢) تقييد العلم: ٥٣، حجّيّة السُنّة: ٣٩٥.

قال: نعم، أو تدخلوا في ما دخلت فيه الأمّة[١].

وفي خبر آخر قيل له: إنّ في البيت فاطمة! قال: وإنْ[٢]!!

ونُفّذ هذا التهديد أو جزء منه، حين أقبل عمر وبيده فتيل من نار، فما بايع عليٌّ حتّى رأى الدخان قد دخل بيته.

ولم يكن هؤلاء الممتنعون مخصوصين بهذا اللون من الاعتداء، بل تعدّاهم إلى غيرهم.

فعن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كان في بني سُليم ردّة، فبعث أبو بكر إليهم خالد بن الوليد، فجمع رجالاً منهم في الحضائر ثمّ أحرقهم بالنار.

فجاء عمر إلى أبي بكر فقال: انزع رجلاً عذّب بعذاب الله!!

فقال أبو بكر: لا والله لا أشِيمُ سيفاً سلّه الله على الكفّار حتّى يكون هو الذي يشيمه؛ ثمّ أمره فمضى من وجهه ذلك إلى مسيلمة[٣].

لا أدري لِمَ يعذّب خالد بعذاب لم يأمر الله به في جزاء المحاربين والساعين في الأرض فساداً؟!!

وكيف به مع قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**[٤].

---

(١) العقد الفريد ٤: ٢٥٩، تاريخ أبي الفداء ١: ٥٦ و ١٦٤.

(٢) الإمامة والسياسة ١: ١٢، أعلام النساء ٤: ١١٤.

(٣) الطبقات الكبرى ٧: ٢٧٨، سير أعلام النبلاء ١: ٣٧٢.

(٤) سورة المائدة ٥: ٣٣.

وأنت ترى عدم وجود الحرق بالنار في جزائهم في الذكر الحكيم، بل وجود نصوص في السُنّة النبوية تنهى عن العذاب بالنار، كقولهﷺ: لا ينبغي أن يعذّب بالنار إلّا ربّ النار[1].

وقولهﷺ: إنّ النار لا يعذّب بها إلّا الله[2].

وقولهﷺ: لا يعذِّب بالنار إلّا ربّها[3].

وقولهﷺ: لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن «لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله» إلّا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل يخرج محارباً لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض؛ أو يقتل نفساً، فيُقتل بها[4].

وليس في هذه الفقرات ـ كذلك ـ الحرق بالنار، بل ترى الابتعاد عن الإحراق واضحاً وظاهراً فيها.

إنّ أبا بكر عذر خالداً بالتأويل! لاحتياجه إلى سيفه لإخماد ثورات المتمرّدين والمخالفين، وهو يعلم بأنّه ليس بأهل للصلاح والإصلاح، بل همّه نكاح النساء وسفك الدماء، إذ جاءت رسالة أبي بكر إليه: «لعمري يا بن أُمّ خالد! إنّك لفارغ، تنكح النساء، وبفناء بيتك دمُ ألف ومائتي رجل من المسلمين لم يجف بعد».

كتب ذلك إليه لمّا قال خالد لمجّاعة: زوّجني ابنتك! فقال له مجّاعة: مهلاً! إنّك قاطع ظهري وظهرك معي عند صاحبك.

---

(١) فتح الباري ٦: ١٨٥.

(٢) مسند أحمد ٢: ٣٠٧، فتح الباري ٦: ١٨٤ ح ٣٠١٦.

(٣) مصنّف ابن أبي شيبة ٧: ٦٥٨ ح ٣.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٢٤ ح ٤٣٥٣. بلى قد شرع الحرق في موارد خاصة كحرق البهيمة الموطوء بها وهذا غير حرق الإنسان والكتب.

فقال: أيها الرجل! زوِّجني!! فزوّجه، فبلغ ذلك أبا بكر، فكتب إليه الكتاب، فلمّا نظر خالد في الكتاب جعل يقول: هذا عمل الأُعَيسر؛ يعني عمر بن الخطّاب[1].

والغريب أن أبا بكر نفسه قد أمر طريفة بن حاجز أن يحرق الفجاءة بالنار، فخرج به طريفة إلى المصلّى فأوقد ناراً فقذفه فيها!!

وفي لفظ الطبري: فأوقد له ناراً في مصلّى المدينة على حطب كثير، ثمّ رُمي فيها مقموطاً[2].

وفي لفظ ابن كثير: فجُمعت يداه إلى قفاه وأُلقي في النار، فحرقه هو مقموط[3].

إنّ القوم ـ ومن أجل تصحيح هذه المواقف ـ راحوا يروون عن رسول الله ﷺ أنّه أمر بحرق من كذب عليه[4]، مع أنّ المحروقين ليسوا من الكذبة! فحرقهم حرام حتّى مع فرض صدور هذا الأمر عن الرسول الأكرم ﷺ في الكذبة!!!

مع أنّه لا مناص من الإشارة إلى أنّ الحرق أُسلوب انتقامي قاسٍ كان يستعمله بعض زعماء الجاهلية للتنكيل بخصومهم، ولذلك أكّد الإسلام على منع هذا الأسلوب إلّا في موارد خاصة معدودة، لم يكن الفجاءة السلمي صاحب إحداها!

بل كان إحراق أبي بكر للفجاءة، ووضع خالد رأس مالك أثفية للقدور[5]،

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٢٥٤، تاريخ الخميس ٣: ٣٤٣، وانظر: الغدير ٧: ١٦٨.

(٢) تاريخ الطبري ٣: ٢٣٤، الإصابة ٢: ٣٢٢.

(٣) تاريخ ابن كثير ٦: ٣١٩، الكامل في التاريخ ٢: ١٤٦.

(٤) انظر أضواء على السُنّة المحمّدية: ٦٥.

(٥) تاريخ الطبري ٦: ٢٤١ حوادث سنة ١١ هجرية.

نوعاً من التمثيل الذي ورثوه من الجاهلية.

فقد كان عمرو بن هند يلقّب بالمُحرِّق لأنه حرّق مائة من بني تميم: تسعة وتسعين من بني دارم، وواحداً من البَراجم، وشأنه مشهور[١].

ومُحَرِّق أيضاً لقب الحرث بن عمرو، ملك الشام من آل جَفنة، وإنما سمّي بذلك لأنّه أوّل من حرّق العرب في ديارهم، فهم يُدعون آل محرّق[٢].

وأمّا قول أسود بن يعفُر:

ماذا أُؤمِّلُ بعدَ آلِ مُحرِّقٍ تركوا منازِلَهم، وبعد إياد ؟!

فإنّما عنى به امرأ القيس بن عمرو بن عديّ اللخمي؛ لأنّه أيضاً يُدعى محرّقاً[٣].

بلى كان هذا فعلهم قبل الإسلام إذ جاء في القرآن الكريم ﴿ **قُتِلَ أَصْحَـٰبُ ٱلْأُخْدُودِ * ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ * إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ** ﴾[٤].

فوضعُ الأحاديث في جواز الإحراق جاء لتبرير فعل أبي بكر وخالد فيه.

وان تقنين سياسة الحرق جاءت للإبادة والإفناء، وعلى ضوء ما رأوْه من مصلحة!

وبنا على ذلك، فهذه المصالح أصبحت أُصولاً في سياسة الخلفاء لاحقاً.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣ مادة «حرق»، وانظر كتب الأمثال في قولهم: «إنّ الشقي وافد البراجم».

(٢) لسان العرب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣ مادة «حرق»، وانظر كتب الأمثال في قولهم: «إنّ الشقي وافد البراجم».

(٣) لسان العرب ١٠: ٤٢ ـ ٤٣ مادة «حرق»، وانظر كتب الأمثال في قولهم: «إنّ الشقي وافد البراجم».

(٤) البروج ٨٥: ٤ ـ ٦

د ـ سياسة التطميع والرشوة:

إنّ رجال النهج الحاكم ـ وكما قلنا ـ تعاملوا مع الخلافة على أنّها مصدر حكم ومُلك مادّي حسب النظرة الجاهلية، فكانوا لا يستقبحون اتّباع سياسة التطميع في بعض الأحيان للوصول إلى الهدف..

ومن ذلك ما فعلوه مع العبّاس بن عبدالمطّلب، إذ إنّهم أرادوا ـ باقتراح من المغيرة بن شعبة ـ أن يحدثوا شقّاً في الصفّ الهاشمي، كالذي سعى إليه أبو سفيان من قبل في إحداث الشقاق في الصفّ الإسلامي ـ لمّا حاول مخادعة الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فزجره الإمام عليه السلام ـ.. وذلك بإشراك العبّاس في الأمر، إذ جاء أبو بكر وعمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجرّاح والمغيرة بن شعبة إلى العبّاس ليلاً، فقال له أبو بكر في ما قال:

> ولقد جئناك ونحن نريد أن نجعل لك في هذا الأمر نصيباً يكون لك، ويكون لمن بعدك من عقبك...
>
> فقال له العباس: إن الله بعث محمّداً كما وصفت نبياً، وللمؤمنين ولياً، فمنّ الله به على أُمّته حتّى قبضه الله إليه، واختار له ما عنده، فخلّى على المسلمين أُمورهم ليختاروا لأنفسهم مصيبين الحقّ، لا مائلين بزيغ الهوى، فإن كنت برسول الله أخذتَ فحقّنا أخذت، وان كنت بالمؤمنين أخذت فنحن منهم ... وان كان هذا الأمر إنّما وجب لك بالمؤمنين، فما وجب إذ كنّا كارهين... وما أبعد تسميتك بخليفة رسول الله، من قولك: «خلّى على الناس أُمورهم ليختاروا» فاختاروك!!

فأمّا ما قلتَ إنّك تجعله لي، فإن كان حقّاً للمؤمنين، فليس لك أن تحكم فيه، وإن كان لنا فلم نرض ببعضه دون بعض، وعلى رسلك، فإنّ رسول الله من شجرة نحن أغصانها وأنتم جيرانها[1].

ولمّا فشلوا في استمالة العبّاس إلى جانبهم وإحداث الشقاق في الصفّ الهاشمي، صرّحوا بعدم إمكان اجتماع النبوّة والخلافة في بني هاشم؛ لأنّ العرب لا ترضى ذلك، ثمّ صرّحوا في تقسيم الخلافة بين القبائل (تيم، عديّ، فهر، أُميّة، و...).

والطريف هو أنّهم اقترحوا على العبّاس ذلك، في حين أن عمر كان قد اقترح على رسول الله صلى الله عليه وآله حينما أُسر العبّاس في معركة بدر أن يقتله مع باقي الأسرى، فأعرض الرسول صلى الله عليه وآله عن رأيه، وكان قد تقدّم إليهم الرسول صلى الله عليه وآله بعدم قتل الأسرى، ومنهم العبّاس الذي كان قد أُخرج إلى معركة بدر مكرهاً، كغيره من بني هاشم كطالبٍ وعقيل وبني عبدالمطلب[2].

إنّ الحاكمين بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله كانوا يريدون ـ إنْ أمكنهم ذلك ـ استمالة الهاشميّين والأنصار خلافاً لسياستهم العامة معهم، ومن ذلك ما جاء في شرح نهج البلاغة:

أنّ أبا بكر كان قد قسّم قَسْماً بين نساء المهاجرين والأنصار، فبعث إلى امرأة من بني عديّ بن النجّار قَسْمَها مع زيد بن

(١) السقيفة وفدك ـ للجوهري ـ: ٤٧، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٢٥ طبعة لندن.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة ١٢: ٦٠ و ج ١٤: ١٧٣ ـ ١٧٤ و ١٨٢ ـ ١٨٤.

ثابت، فقالت: ما هذا ؟!

قال: قَسْمٌ قَسَمَه أبو بكر للنساء.

وقالت: أتراشونني عن ديني ؟! والله لا أقبل منه شيئاً؛ فردّته عليه(١).

وإذا كان العبّاس بن عبدالمطلب والمرأة الأنصارية لم يقبلا رُشا أبي بكر، فإنّ هناك من كان يقبل الرُشا المالية والسلطوية.

فقد جاء أبو سفيان ـ وفي يده بعض أموال السعاية ـ إلى المدينة، وسمع نبأ تولّي أبي بكر للخلافة، فرفع عقيرته قائلاً: إني لأرى عجاجة لا يطفئها إلّا الدم؛ فكلّم عُمَرُ أبا بكر، فقال: إنّ أبا سفيان قد قدم وإنّا لا نأمن شرّه، فدفع له ما في يده، فتركه ورضي(٢).

ولم يقف الأمر على الرشوة المالية حتّى تعدّاه إلى الرشوة السلطوية، إذ يظهر أنّ أبا سفيان لم يقنعه المال وحده، بل طمح إلى أبعد من ذلك، فقال أبو سفيان: ما لنا ولأبي فصيل ؟! إنما هي بنو عبد مناف!! فقيل له: إنّه قد ولّي ابنك، قال: وصَلَتهُ رحمٌ(٣).

هكذا ظهرت الرشا صريحة ماثلة للعيان ـ دون رادع ولا وازع ـ وقرّرت من قِبل أبي بكر!! مع أنّه في المقابل كان قد منع سهم المؤلّفة قلوبهم ـ الذي نصّ عليه الكتاب وعمل به رسول الله ـ معللاً بأنّ ذلك رشوة على الإسلام!!

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٣.

(٢) السقيفة وفدك: ٣٧، شرح نهج البلاغة ٢: ٤٤.

(٣) تاريخ الطبري ٣: ٢٠٢.

قال الشعبي: ليست اليوم مؤلّفة قلوبهم، إنّما كان رجال يتألّفهم النبيّ ﷺ على الإسلام، فلمّا أن كان أبو بكر قطع الرشا في الإسلام[١]، وكان ذلك بموافقة عمر ومشورته، معلّلاً المنع بما يشبه تعليل أبي بكر[٢].

وهذا الموقف من الشيخين يبيّن مدى التناقض والتباين بين ما قرّروه في منع سهم المؤلّفة قلوبهم وبين إعطائهم الرشوة لأبي سفيان مقابل السكوت على خلافتهم، وذلك هو الذي أثّر على السُنّة النبويّة من بعد، فادّعى بعضهم أنّ سهم المؤلّفة قد انتهى بانتهاء عمر الرسول ﷺ[٣]، وصحّح ولاية يزيد بن أبي سفيان وأخيه معاوية عند كثير من المسلمين[٤] رغم بُعد ولايتهما عن الشرعية بُعد السماء عن الأرض.

---

(١) الدرّ المنثور ٣: ٢٥٢.

(٢) الدرّ المنثور ٣: ٢٥٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٦: ٣٩٩ـ ٤٠٠ / ح ١٦٨٦٨ ـ ١٦٨٧٢، تفسير الحسن البصري ١: ٤١٨، تفسير الدرّ المنثور ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ ٣: ١٨٢.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ٣: ١٣٢ و ١٥٩.

٧ـ الضرورات تبيح المحظورات:

كانت هذه الفذلكة المزدوجة بين السُنّة والحكم من جملة سياسات الخلافة الجديدة، والتي يمكن بلورتها عبر نقاط:

أ ـ توقيف أحكام الله مصلحة:

المتتبّع لسيرة أبي بكر أيّام خلافته يقف على حقائق كثيرة ومواقف وأُصول كانت لها أدوار في تثبيت خلافته:

منها: عدم إجراء الحدّ على خالد بن الوليد برغم إجماع المسلمين على لزوم قتله؛إذ رجع عبدالله بن عمرو وأبو قتادة الأنصاري من السريّة التي كان فيها خالد كي يكلّما أبا بكر بما فعله خالد مع المسلمين من بني يربوع، وتزوّجه بزوجة مالك وهي في العدّة.

فالاعتراض على فعلة خالد لم يأت من هذين الصحابيّين فقط، بل السريّة كلّها كانت مخالفة لفعله، وحتّى عمر بن الخطّاب كان موقفه من خالد نفس موقف أُولئك، فإنّه ـ لمّا دخل خالد المسجد بعد رجوعه من الواقعة ـ قام إليه فانتزع الأسهم من عمامته فحطّمها، ثمّ قال: أرئاءً؟! قتلت امرأً مسلماً ثمّ نزوت على امرأته، والله لأرجمنّك بأحجارك!

وخالد لا يكلّمه، ولا يظنّ إلّا أنّ رأي أبي بكر على مثل رأي عمر، حتّى دخل عليه، فقال عمر لأبي بكر: إنّ في سيف خالد رهقاً؛ وأكثر عليه في ذلك. فقال: يا عمر! تأول فأخطأ، فارفع لسانك عن خالد، فإني لا شيم سيفاً سلّه

الله على الكافرين[1]، ولمّا أصرّ أبو قتادة على موقفه دعاه أبو بكر ونهاه عن ذلك[2].

بهذا المنطق (التأويل) وكون أعدائه (المسلمين) من الكافرين! عذر أبو بكر خالداً؛ لاحتياجه إليه في مواقفه الأُخرى في تثبيت الحكم، وبنفس المنطق سوّغ لنفسه نهي أبي قتادة عن التعرّض لخالد، مع أنّ اعتراض أبي قتادة كان في محلّه، و يكتسب الشرعية من القرآن والسُنّة النبويّة.

ب ـ استغلال الرئاسة القبلية:

لم يختصّ عمل أبي بكر بعدم تطبيقه لأوامر الرسولﷺ، وبتعطيله لأحكام الله بعدم إجرائه الحدّ على خالد بن الوليد، أو بتجاوزه الحدود واختراع حدود مرتجلة، مثل حرقه الفجاءة بالنار!! بل تعدّى إلى مفردات كثيرة أُخرى.

منها: عفوه عن الأشعث بن قيس حين ارتدّ، لكونه زعيم كندة وممّن يحتاج إليه في مواقف ومشاهد أُخرى، وقد تأسّف أبو بكر ـعند موته ـ من فعلته بقوله «ثلاث.. وثلاث.. وثلاث» وعدّ من اللاتي ودّ فعلها ولم يفعلها: ضرب عنق الأشعث حين جيء به أسيراً، فقال:

«وأمّا اللاتي تركتهن: فوددت أنّي يوم أُتيتُ بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنّه يُخيّلُ إليَّ أنّه لا يرى شرّاً إلّا أعان عليه...»[3].

نعم، زوّج أبو بكر الأشعث أُخته وأشركه في المهامّ، وراح يقرّب بني أُميّة

---

(١) تاريخ الطبري ٣: ٢٤١، البداية والنهاية ٦: ٢٤١، أُسد الغابة ١: ٥٨٨، وغيرها.

(٢) الكامل في التاريخ ٢: ٣٥٨.

(٣) تاريخ الطبري ٤: ٥٢.

الطلقاء، ويولّي أولاد أبي سفيان الطليق الولايات، وقد أبقى الأموال بيد أبي سفيان يصرفها كيفما يريد، كلّ ذلك حفاظاً على النظام القبلي والزعامات القرشية وغيرها التي تخدم الحكومة في تثبيت قواعدها.

إنّ سياسة الشيخين كانت تبتني على عدم الاستفادة من المال لأنفسهما ولأولادهما، وقد صرّح الإمام عليّ عليه السلام ـ وهو يبيّن الفرق بين عثمان والشيخين ـ حين قال لعثمان:

«أمّا التسوية بينك وبينهما، فلستَ كأحدهما، إنهما وليا هذا الأمر فظلفا[1] أنفسهما وأهلهما عنه، وعُمْتَ فيه وقومُك عَوْم السابح في اللُّجّة...»[2].

هذا، وإنّ عثمان كان قد اعترف بهذه الحقيقة بقوله: «إنّ أبا بكر وعمر كانا يحتسبان في منع قرابتهما، وأنا أحتسب في إعطاء قرابتي»[3] وكذلك الأمر في الولايات..

لكن ما اشترك فيه الجميع هو تقريب الذوات وأصحاب الرئاسات، بل استغلال. حتّى بعض أُمّهات المؤمنين وذوي النفوذ من الصحابة في هذا الشأن، كلّ ذلك من أجل الوصول إلى الهدف، معرضين عن وجود عيون الصحابة وكبار الأتقياء الصالحين للقيادات، ليس ذلك إلّا لعدم تمتّعهم بالقوّة القبلية والمركز العشائري، والحشم والأتباع.

---

(١) أي: كفّا.

(٢) شرح نهج البلاغة ٩: ١٥.

(٣) أنساب الأشراف ٦: ١٣٧، وانظر مؤدّى ذلك في: الطبقات الكبرى ٣: ٤٧، تاريخ الطبري ٢: ٦٥٠، شرح نهج البلاغة ٢: ١٣٨، تاريخ ابن خلدون ٢: ٥٦٧.

تعطيل أحكام الله اجتهاداً:

تناقلت كتب التاريخ خبر المؤلّفة قلوبهم الّذين جاؤوا أبا بكر ـ بعد وفاة رسول اللهﷺ ـ يطلبون حقوقهم، فكتب إلى عمر كتاباً بذلك، فلمّا أتوه مزّق الكتاب، وقال:

«إنّا لا نعطي على الإسلام شيئاً، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولا حاجة لنا بكم».

فرجعوا إلى أبي بكر وقالوا: هل أنت الخليفة أم عمر؟!

قال: هو إنْ شاء الله».

فعطّل أبو بكر فرض الصدقة المصرّح به في القرآن اجتهاداً منه! وبذلك شرّع الاجتهاد قبال النصّ.

ومثله منعه الزهراءعليها السلام فدكاً حين احتجّتعليها السلام بالقرآن على مشروعية تمليكها، بعمومات آيات الوصيّة والإرث وتوريث الأنبياء أبناءهم!

وهل يُعدّ تضييع قتل الأشعث ـ بعد أن أطلقه وزوّجه وقرّبه ـ إلّا تعطيلاً لحكم من أحكام الله في قتل المرتدّ، وعدم جواز محاباته وتقريبه على أقلّ التقادير؟!

والأوضح من كلّ ذلك هو منعه أهل البيتعليهم السلام حقّهم في الخمس الذي جعله الله لهم في كتاب الله، حتّى قالت الزهراءعليها السلام له:

«لقد علمتَ الّذي ظلمتنا عنه أهل البيت من الصدقات وما أفاء اللّه علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذي القربى ...»(١).

فهذا تعطيل صريح لأحكام الله بحجّة أنّه لم يسمع النبيّﷺ يقول أنّ كلّ

---

(١) شرح نهج البلاغة ٤: ٨٦.

ذلك لهم، أو لاحتياج جيوش المسلمين إلى ذلك المال، أو لغيرها من المعاذير، فيها وفي غيرها من الاجتهادات، ولنا وقفة مع أبي بكر تحت عنوان «اختلال قوانين الإرث» فانتظر.

د ـ منع السؤال:

كان من المفروض على أبي بكر ـ ونظراً لموقعه ـ أن يجيب عن الأسئلة التي ترد عليه؛ لكونه قد جلس مجلس رسول الله ﷺ وخَلَفَه في الحكم بالأحكام الشرعية في مختلف القضايا!! لأنّ القرآن يقول: ﴿ **فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِنْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(١).

وكان النبيّ ﷺ يقول: «أطلبوا العلم من المهد إلى اللحد» ويحثّ على المساءلة والتعلّم، وكان ﷺ يجيب السائلين عن كلّ مسائلهم الدينية والدنيوية، وذلك ما صرّح به الكتاب العزيز بقوله: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ** ﴾(٢).

والمفروض ـ في ضوء ذلك ـ أن الخليفة هو القائم مقام النبيّ ﷺ في مثل هذه الجهات، فكان لابُدّ له من أن يُحِطْ علماً بالفقه والشرع المقدّس وعلم التفسير والتأويل، ليكون مفزع المسلمين في تبيين الأحكام عند الحاجة لذلك..

ولمّا لم يكن لأبى بكر الإلمام الكامل بجميع أقوال الرسول ﷺ، ولم تكن عنده صحف مكتوبة عن النبيّ ﷺ، تراه يواجه مشكلة كبرى، فتراه ينهى عن السؤال ويسعى إلى ضرب السائل، مع أنّنا نجد أنّ هناك رجالاً كالإمام عليّ عليه السلام وابن عبّاس يسعون للإجابة عن أسئلة السائلين، موضّحين آفاق الفكر الإسلامي لهم غير مهابين سؤال السائلين، وإليك مفردتين في ذلك:

---

(١) الانبياء ٢١: ٧

(٢) البقرة ٢: ١٢٩

لم يجب، وإلّا وجب.

وقال الشريف الجرجاني: كما إذا فرض أنّ العسكر والرعية لا ينقادون للفاضل بل للمفضول[1].

نعم، إنّ الحاجة والسياسة أوصلتهم للاعتقاد بفكرة تقديم المفضول على الفاضل، ثمّ انجرّت إلى القول بأنّ المقدّم في الخلافة هو المقدّم في الفضل!!

حتّى قال أحمد بن محمّد الوتري البغدادي في روضة الناظرين:

اعلم أنّ جماهير أهل السُنّة والجماعة يعتقدون أنّ أفضل الناس بعد النبيّ ﷺ، أبو بكر ثمّ عمر، ثمّ عثمان، ثمّ عليّ، رضي الله تعالى عنهم، وأنّ المتقدّم في الخلافة هو المقدّم في الفضيلة، لاستحالة تقديم المفضول على الفاضل، لأنّهم كانوا يراعون الأفضل فالأفضل، والدليل عليه: إنّ أبا بكر رضي الله عنه لمّا نصّ على عمر رضي الله عنه قام طلحة رضي الله عنه فقال: ما تقول لربّك وقد ولّيت علينا فظّاً غليظاً؟!

فقال أبو بكر رضي الله عنه: فركت لي عينيك، ودلكت لي عقبيك، وجئتني تكفّني عن رأيي، وتصدّني عن ديني، أقول له إذا سألني: خلّفت عليهم خير أهلك؛ فدلّ على أنّهم كانوا يراعون الأفضل فالأفضل[2].

فها هم ينتقلون من فكرة تقديم المفضول على الفاضل إلى فكرة أنّ المقدّم في الحكم والخلافة هو الأفضل، مستدلّين على ذلك بأدلّة واهية كما رأيت، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا منع تدوين الحديث لمن شاء المزيد.

---

(١) شرح المواقف ٣: ٢٧٩، وانظر: ٧: ١٤٩.

(٢) روضة الناظرين: ٢، كما في الغدير ٧: ١٥٢.

٨ـ إبعاد المنافسين ضرورة سياسية:

أ ـ بنو هاشم.

ب ـ الأنصار.

بنو هاشم:

لا ينكر أحدٌ عداء قريش لعليّ بن أبي طالب عليه السلام الذي قتل صناديدهم وفرسانهم، وأنّ قريشاً ـ نظراً لمكانتها ومطامعها ومطامحها ـ سعت لتنحية الإمام عليّ عليه السلام عن الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بكلّ ما لها من قوّة وعزم.

ولو تأمّلت سيرة الشيخين لرأيتهما يجدّان في تثبيت حكمهما وإبعاد منافسهما من المناصب والولايات، فقد جاء عن عمر قوله حينما نصّب أبو بكر خالد بن سعيد الأموي أميراً على حملة الروم:

أتولّي خالداً وقد حبس عليك بيعته، وقال لبني هاشم ما قال؟!... ما أرى أن تولّيه؛ وما آمن خلافه؛ فانصرف عنه أبو بكر، وولّى أبا عبيدة بن الجرّاح، ويزيد بن أبي سفيان وشُرَحْبيل بن حسنة[1].

فالشيخان والقرشيّون معهم كانوا يخافون بني هاشم، فلم يولّوهم الولايات والأمصار، بل اتّخذوا سياسة تضعيفهم، وذلك بتقريب مناوئيهم من الأمويّين كأبي سفيان، ومعاوية، ويزيد، وعتبة، ومروان، وعمرو بن العاص، والمغيرة

---

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٥٨ ـ ٥٩.

بن شعبة، والوليد بن عقبة، وسعيد بن العاص، وغيرهم، عبر إعطائهم السلطة، أي أنهم قد فسحوا للطلقاء المجال للمشاركة في الحكم خوفاً من بني هاشم.

والأنكى من ذلك، نرى تسلّل اليهود والنصارى إلى مراقي الحكم واختصاصهم بأسرار الدولة، ككعب الأحبار ووهب بن منبّه وتميم الداري وغيرهم، في حين كانوا يبعدون كبار الصحابة من الولايات والمراكز المهمّة.

الأنصار:

الثابت عن الأنصار أنّهم كانوا أحد أركان النزاع يوم السقيفة ـ نظراً لمكانتهم وموقعهم في الإسلام ـ، إذ لا يمكن لأحد أن ينسى دورهم في المعارك الإسلاميّة في زمان الرسولﷺ.

فقد قدّم الخزرج من الأنصار ثمانية شهداء من مجموع أربعة عشر شهيداً في بدر[1]، وقدّموا في معركة أُحد سبعين شهيداً وأربعين جريحاً، في حين استشهد أربعة من المهاجرين فقط[2].

وكان في غزوة بني المصطلق ثلاثون فارساً من المسلمين، عشرون منهم من الأنصار[3]، وحين انهزم المسلمون في بداية وقعة حنين كان النداء موجّهاً إلى الأنصار، ثمّ قُصر النداء فوُجّه إلى بني الحارث بن الخزرج الّذين كانوا صُبَراً عند

---

(١) الأنصار والرسول ـ لبيضون ـ: ٢٦، عن تاريخ خليفة بن خيّاط ١: ٢٠.

(٢) الأنصار والرسول ـ لبيضون ـ: ٣٢، عن المغازي ـ للواقدي ـ ١: ٣٠٠، وابن سعد، غزوات: ٤٣.

(٣) الأنصار والرسول ـ لبيضون ـ: ٣٤، عن المغازي ـ للواقدي ـ ١: ٤٠٥، وابن سعد، غزوات: ٦٣.

اللقاء[١]، وكانت الأنصار في كلّ ذلك إلى جانب الرسولﷺ ضدّ قريش وعتاتها..

وقد تجلّى ذلك واضحاً في وقعة الخندق (الأحزاب)، فقد دافعوا عن مدينتهم بحفر الخندق، وأكبروا موقف عليّعليه السلام في قتله عمرو بن عبد ودّ ومن عبروا معه الخندق، كما تجلّى الصراع وبغض الحزب القرشي للأنصار في فتح مكّة، فقد عدّت قريش هزيمتها أمام النبيّﷺ إنما كان نصراً للأنصار.

وقد ذكر الزبير بن بكّار مقولةً لعمرو بن العاص ـ لمّا رجع من سفر كان فيه بعد أحداث السقيفة ـ فيها تعريض بالأنصار.

ولمّا قدم خالد بن سعيد بن العاص من اليمن وسمع بمقالة عمرو بن العاص غضب للأنصار، وشتم عمرو بن العاص، وقال:

«يا معشر قريش! إنّ عَمْراً دخل في الإسلام حين لم يجد بُدّاً من الدخول فيه، فلمّا لم يستطع أن يكيده بيده كاده بلسانه، وإنّ من كيده الإسلام تفريقه وقطعه بين المهاجرين والأنصار، والله ما حاربناهم للدين ولا للدنيا، لقد بذلوا دماءهم لله فينا...»[٢].

وجاء عن الفضل بن العباس أنّه اعترض على عمرو بن العاص في موقف آخر له ضدّ الأنصار، وقد كان الفضل أخبر عليّاً بذلك فغضب الإمام وشتم عمراً، وقال: «آذى الله ورسوله»، ثمّ اجتمع في المسجد بنفر كثير من قريش

---

(١) المغازي النبوية ـ للزهري ـ: ٩٢، المغازي ـ للواقدي ـ ٣: ٨٩٩.

(٢) الأخبار الموفّقيّات: ٤٧٢ ـ ٤٧٤ ح ٣٨٤، شرح نهج البلاغة ـ لابن أبي الحديد ـ ٢: ٢٨١.

وقال مغضباً:

«يا معشر قريش! إنّ حبَّ الأنصار إيمان وبغضهم نفاق، وقد قضوا ما عليهم وبقي ما عليكم، واذكروا أن الله رغب لنبيّكم عن مكّة فنقله إلى المدينة، وكره له قريشاً فنقله إلى الأنصار..»(١).

هذا، ولمّا تسلّم أبو بكر زمام الأمور لم يفِ للأنصار بمقولته: «نحن الأمراء وأنتم الوزراء»(٢)..

فأبعدهم عن مراكز السلطة، حتّى صرّح شاعر الأنصار بذلك قائلاً(٣).

يا للرجال لخلْفَةِ الأطْوارِ ... ولِما أرادَ القومُ بالأنصارِ

لم يُدخِلوا منّا رئيساً واحداً ... يا صاحِ في نقضٍ ولا إمْرارِ

وقطع أبو بكر البعوث وعقد الألوية، فعقد أحد عشر لواءً: لخالد بن الوليد، وعكرمة بن أبي جهل، والمهاجر بن أُميّة، وخالد بن سعيد ـ وعزله قبل أن يسر(٤) ـ، وعمرو بن العاص، وحذيفة بن محصن الغلفاني ـ أو: الغفاري ـ، وعرفجة بن هرثمة، وشرحبيل بن حسنة، ومعن بن حاجز، وسويد بن مقرّن، والعلاء بن الحضرمي(٥).

وجعل يزيد بن أبي سفيان أميراً على الشام، وأمّر الوليد بن عقبة على الأُردن..

---

(١) الأخبار الموفّقيّات: ٤٧٥ ح ٣٨٦، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٣.

(٢) الأخبار الموفّقيّات: ٤٧٥ ح ٣٨٦، شرح نهج البلاغة ٢: ٢٨٣.

(٣) تاريخ اليعقوبي ٢: ١٢٩.

(٤) الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير ـ ٢: ٤٠٢.

(٥) الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير ـ ٢: ٣٤٦.

ومن أراد المزيد فليراجع الكامل لابن الأثير، كي يرى التركيبة الإدارية والسياسية والعسكرية لأبي بكر، إذ ليس فيها أثر واضح للأنصار بل غالبيّتهم الساحقة من قريش ومن القبائل الأُخرى، بل الكثير منهم كانوا من أعداء الإمام عليّ عليه السلام والأنصار، أو قل من أصحاب الرأى والاجتهاد المناقضين لنهج التعبّد المحض العامل بالنصّ.

ولو تصفّحت كتب التاريخ والحديث والفقه لرأيت أحاديث لا حصر لها في مدح أبي بكر، وعمر، وعثمان، و... ولا تجد بقدرها في العبّاس وحمزة وأبو طالب ـ أعمام رسول الله صلى الله عليه وآله ـ وعبدالله بن مسعود، وبلال، وعمّار، وسلمان، وعثمان بن مظعون، وأبو ذرّ، والمقداد.. ومن هنا اختصّ حديث العشرة المبشّرة بالقرشيّين فقط !! فليس فيهم أنصاريّ واحد.

وأسألُ القارئ العزيز: هل فكر في سبب التعتيم على الأنصار، مع أنّ جيوش الإسلام كانت مؤلّفة ـ في عمدتها ـ منهم، ومع أنّهم السواد الأعظم في المدينة ؟!

نعم، إنّ رجال الخطّ القرشي فتحوا الفجوة التي رأب النبيُّ صلى الله عليه وآله صدعها في صدر الإسلام بين المهاجرين والأنصار، حتّى صارت قضية المهاجرين والأنصار من القضايا المهمّة في السياسة الإسلاميّة لاحقاً؛ فقد نقّص عمر بن الخطّاب عطاء الأنصار، وتهجّم عليهم معاوية، وأخيراً جاءت واقعة الحرّة في عهد يزيد بن معاوية بن أبي سفيان طامّة كبرى في الانتقام القرشي من الأنصار!

٩ ـ المعايير الغيبية في الحياة الإسلاميّة وانعدامها في الجاهلية :

إنّ الحياة الجاهلية كانت مبتنية على عبادة الأصنام وتعدّد الآلهة، وكانت نظرتهم إلى الأمور نظرة ماديّة، وحينما جاء الإسلام، جاء ليغيّر تلك الأفكار، ويدعوهم إلى الله الواحد القهّار، ببيانه أُموراً غيبية لا يدركون عمقها، وحقيقتها، كدعوته إيّاهم إلى الله الواحد، وإخبارهم بالبعث والنشور، وإحياء الموتى، وغيرها.

فكان المشركون يخالفون هذه الأفكار ويعترضون على النبيّ ﷺ، لعدم دركهم كنهها، بل إنّ مطالبهم كانت تتمثّل بأنّه: لِمَ لا يكون للنبيّ ملَكٌ عظيم، أو ذهب، وكيف يحيى الموتى ؟!

وكيف يُبعثون بعد الموت؟! فكلّها تدور حول المطالبة بأشياء مادّية، محسوسة ملموسة، وعدم الإيمان بالأمور الغيبية.

وقد تناقلت المصادر عن أبي بكر أنّه تعامل مع بعض مفردات الغيب تعامل مادّة فقال في حنين: «لن نغلب من قلّة»، فلم يرض الله ورسوله بهذه الفكرة، لوجوب الإيمان بكنه المسائل ومدد الغيب، ولذلك نزل قوله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ**﴾[١].

وقد آمن بهذه الظاهرة طائفة من المسلمين، فأخذوا يشكّكون بمقامات الصالحين وأدوارهم الغيبية، وعدم إمكان اتّصالهم بعالم الدنيا لفناء أجسادهم، جرياً مع الظواهر الطبيعية والثوابت المادّية التي عرفوها في الحياة الدنيوية!

فلو كانت هذه الطائفة قد عرفت مقامات أُولئك وما منحهم ربّ العالمين من

(١) سورة التوبة ٩: ٢٥.

مكانة، لَما شكّكوا ولَما قالوا جزافاً.

وعليه: فالوقوف على أسرار عالم الغيب يجعلنا نفهم وندرك الأُمور بعمق أكثر ممّا نحن فيه؛ لكونه سبحانه ﴿ **شَهِيدٌ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ** ﴾[1]، وهو القائل: ﴿ **ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَـٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَـٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾[2]، ولقوله تعالى: عن المؤمنين بأنّهم ﴿ **ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** ﴾[3].

وعلى ضوء ما قلناه يجب فهم ومعرفة هذه المفاهيم الغيبية والحقائق الإلهية، وأن لا نتعامل مع الذوات العالية كذوات دانية.

ونحن ـ والحقّ يقال ـ لا ندرك كنه مقام النبيّ والإئمةّ؛ لأنّ عالمهم الغيبي أسمى من عالمنا بكثير..

وإنّ أبعاد ذلك العالم وصلاحياته مجهولة لكثير منّا، فلا يمكن اولئك أن يعرفوا كيف يكون الرسول شهيداً علينا وبعد أربعة عشر قرناً؟ لقوله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا** ﴾[4].

فنتساءل: هل هذه الآية مختصّة بعصر الصحابة، أم لها الشمولية للأزمان كلّها؟!

بل ما تعني قوله ﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ**

(١) سورة الأنعام ٦: ١٩.

(٢) سورة التوبة ٩: ٩٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ٣.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٤٣.

﴿وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[١] وهل هي مختصه بعصر الرسالة فقط أم تشمل سائر الازمان ؟ وإذا اختصت الآية بعصر الرسالة، الم يكن هذا اجحاف للأجيال اللاحقة ؟

وما معنى شهادة الرسول في الآية السابقة ؟! وكيف يمكن تصوّر شهادته ﷺ على الناس طبق الضوابط الماديّة التي نعرفها ؟! مع انه ﷺ ميت وأنّهم ميتون ؟!

إنّ ذلك كلّه من الغيب الإلهي الذي لابّدّ من الالتزام به وإن لم نعرف حقيقته وكيفيّته، فهناك مفاهيم معنوية غيبية كثيرة في حياتنا الإسلاميّة يجب معرفتها والوقوف على كنهها.

وباعتقادي: إنّ تسليط الضوء على هذه الزاوية سيحلّ الكثير من المسائل العقائدية التي لا يدرك عمقها الآخرون!!

وإنّ تلك الأمور تشابه تسبيح الموجودات لربّ العالمين التي لا نفقه تسبيحها، وهي كضيافة الله لعباده في شهر رمضان والتي لا تشابه ضيافة الناس بعضهم لبعض، إذ إنّ مفهوم الأكل عند الباري يختلف عن مفهوم الأكل عندنا.

وهكذا مفهوم الشهادة والشهود وغيرها من الجهات المعنوية الملحوظة في الفكر الإسلامي لا يمكن فهمها بهذه البساطة.

ومن هذا المنطلق يجب علينا العودة إلى الأمّة في عهد الرسول الكريم ﷺ لنفول ـ ووا أسفاً على ذلك ـ: إنّها كانت لا تدرك مقام الرسول ﷺ السامي الربّاني، فتتعامل معه كأنّه بشر عادي يصيب ويخطئ، ويقول في الغضب ما لا يقوله في الرضا... وإلى غير ذلك.

---

(١) النساء ٤ : ٦٤

فالموت بالمنظور الإلهي هو الحياة وليس الفناء، وهو وجود لا عدم وقد خلقهم الله معاً لقوله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ * ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً** ﴾[1] فلو كان الموت هو الحياة، فما هي أوجه الشبه بينه وبين الحياة الدنيويّة ؟!

وهل يعقل أن يحيا شخص دون أن يتكلّم أو يأكل أو يشرب و... ولو كان يحتاج إلى كلّ هذه في حياته، فكيف يتكلّم ويأكل ويشرب ؟!

وعليه: فالتركيز على الجانب المعنوي وتبيّن المفاهيم الربّانية للحياة المعنوية يفتح لنا آفاقاً كثيرة، وعلى ضوئها يمكننا معرفة معنى الإسراء والمعراج.. تكلّم الله مع موسى عليه السلام ..

إجابة الرسول صلى الله عليه وآله لمن يسلم عليه..

إجابة الأئمّة عليهم السلام لنا حين نخاطبهم..

كيفية وصول ثواب هدايانا إلى الموتى.. وما شابه ذلك.

بعد هذه المقدّمة نعرّج إلى بيان حقيقة معنوية كان أبو بكر ـ وغيره ـ لا يدرك عمقها، فقد جاء ضمن احتجاج الإمام عليّ عليه السلام على أبي بكر قوله:

يا أبا بكر! لِمَ منعتَ فاطمة ميراثها من رسول الله وقد ملكَتْه في حياة رسول الله ؟!

فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله جعله لها، وإلّا فلا حقّ لها فيه.

قال أمير المؤمنين: يا أبا بكر! تحكم فينا بخلاف حكم الله في

---

(١) الملك ٦٧: ١ – ٢

المسلمين ؟!

قال: لا.

قال: فإن كان في يد المسلمين شيءٌ يملكونه، ثمّ ادّعيتُ أنا فيه، مَن تسأل البيّنة ؟!

قال: إياك أسأل البيّنة.

قال: فما بال فاطمة سألتَها البيّنة على ما في يديها، وقد ملكَتْه في حياة رسول الله ﷺ وبعده[1]، ولم تسأل المسلمين بيّنة على ما ادّعوهُ شهوداً، كما سألتني على ما ادّعيت عليهم ؟!

فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا عليّ! دعنا من كلامك، فإنّا لا نقوى على حجّتك، فإن أتيت بشهودٍ عدول، وإلّا فهو فيء للمسلمين لا حقّ لك ولا لفاطمة فيه.

فقال أمير المؤمنين: يا أبا بكر! تقرأ كتاب الله ؟!

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قول الله عزّوجلّ: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾**[2] في من نزلت ؟! فينا أم في غيرنا ؟!

---

(١) انظر في ذلك: معجم البلدان ٤: ٢٣٨، لسان العرب ١٠: ٢٣.

وفي كتاب المأمون إلى عامله على المدينة: وقد كان رسول الله أعطى فاطمة بنت رسول الله فدك وتصدّق بها عليها، وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله.

انظر، فتوح البلدان: ٤٢ طبعة مكتبة الهلال.

(٢) الاحزاب ٣٣: ٣٣

قال: بل فيكم.

قال: فلو أنّ شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله بفاحشة، ما كنت صانعاً بها؟!

قال: كنت أُقيم عليها الحدّ، كما أقمته على نساء المسلمين.

قال: إذاً كنت عند الله من الكافرين.

قال: ولِمَ؟!

قال: لأنّك رددت شهادة الله لها بالطهارة، وقبلت شهادة الناس عليها. كما رددت حكم الله وحكم رسوله، أن جعل لها فدكاً قد قَبَضَتْهُ في حياته، ثمّ قبلت شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها، وأخذت منها فدكاً، وزعمت أنّه فيء للمسلمين، وقد قال رسول الله: «البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه» فرددت قول رسول الله: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادُّعي عليه»[1].

ومن هذا وأمثاله تعرف سقم الخبر المفتعل على الزهراء عليها السلام من أنّها أخذت قلادة من بيت مال المسلمين لتلبسها، فلمّا سمع رسول الله بذلك قال: لو سرقت فاطمة لقطعت يدها!!!

ونحن لو تأمّلنا كلمات الإمام عليّ عليه السلام وما دار بين ابن عبّاس وبين عمر ـ التي ذكرناها سابقاً ـ لعرفنا أنّهم كانوا يؤكّدون على الدور المعنوي لأهل البيت عليهم السلام،

(١) الاحتجاج ١: ١١٩، وعنه في بحار الأنوار ٢٩: ١٢٧ ح ٢٧، وكذا في علل الشرائع: ١٩٠ ـ ١٩٢ ح ١.

وأنّ من الأمّة من لا يدرك عمق ذلك، فيتعامل معهم كأُناس ليست لهم ملكات معنوية إلهية عالية، وخصوصاً أبو بكر؛ إذ تراه لا يعرف كنه آية التطهير، فيتعامل مع الزهراء عليها السلام كما يتعامل مع أدنى امرأة من المسلمين تماماً، وعمله هذا مخالف لصريح القرآن وما جاء في اقوال الرسول صلى الله عليه وآله.

فنحن لو أردنا أن نجمل بعض خصائص هذه الذريّة الطاهرة لكانت:

١ ـ إنهم المطهّرون؛ بنصّ الآية.

٢ ـ وهم الّذين حرّمت عليهم الصدقة.

٣ ـ واختصاصهم بأنّ حسبهم لا ينقطع؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «كلّ حسب ونسب ينقطع إلّا حسبي ونسبي».

٤ ـ وهم ذوو القربى الّذين أكّد الباري على حقّهم ووجوب مودّتهم في كتابه.

٥ ـ وهم الّذين تجب الصلاة عليهم في الصلاة.

٦ ـ وهم أحد الثقلين اللذين أمرنا الله بالتمسّك بهم.

٧ ـ وهم الصادقون، والمؤمنون، وأهل الذِكر، وأُولي الأمر؛ بصريح القرآن.

٨ ـ ومنهم خلفاء الرسول الاثنا عشر..

وإلى غير ذلك من المميّزات الربّانية التي خصّهم الباري بها.

لكنّ عمر بن الخطّاب صرّح بأنّ القرابة من رسول الله لا تفيد شيئاً، إلّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خالف هذا الفهم وانزعج منه.

ففي مجمع الزوائد للهيثمي: إنّ ابناً لصفيّة ـ عمّة رسول الله ـ مات، فبكت صفية، فقال لها رسول الله: يا عمّة! من توفّي له ولد في الإسلام فصبر، بنى الله له بيتاً في الجنّة؛ فسكتت..

ثمّ خرجت من عند رسول الله فاستقبلها عمر بن الخطّاب، فقال: يا صفية!

قد سمعت صراخك، إنّ قرابتك من رسول الله لا تغني عنك من الله شيئاً؛ فبكت..

فسمعها النبيّ وكان يكرمها ويحبّها، فقال: يا عمّة! أتبكين وقد قلت لك ما قلت ؟!

قالت: ليس ذلك أبكاني يا رسول الله، استقبلني عمر بن الخطّاب، وقال: إنّ قرابتك من رسول الله لن تغني عنك من الله شيئاً.

قال: فغضب النبيّ، وقال: يا بلال! هجّر بالصلاة؛ فهجّر بالصلاة، فصعد المنبر النبيّ، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: ما بال قوم يزعموم أنّ قرابتي لا تنفع ؟! كلّ سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلّا سببي ونسبيّ، فإنّها موصولة في الدنيا والآخرة[١].

فإذا كانت مطلق قرابة النبيّ ﷺ لها هذه السمة المعنوية والميزة الشرعية في الدنيا والآخرة، فكيف بابنته التي يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها ؟!!

إنّ عدم تفهّمهم، أو عدم ترتيبهم الآثار على تلك الخصائص الالهية الموجوة عند الزهراء، إنّما يكمن وراءه موروث قديم، هو الذي لا يحترم الرئيس إلّا ما دام حيّاً، ولا يعير للبنت أهميّة إلّا بمقدار أنّها «امرأة» لا توازي الرجل ولا تساويه، بل ليس لها أن تطالب بشيء من حقوقها الشرعية والاجتماعية!

(١) مجمع الزوائد ٨: ٢١٦.

١٠ ـ اختلال قوانين الإرث وتقعيد قواعد الجاهلية فيه :

قبل توضيح اختلال ميزان قوانين الإرث في هذا العهد، لابدّ من إلقاء نظرة عابرة على مكانة المرأة في الجاهلية وصدر الإسلام؛ إذ إنّ البنت كانت توأد في التراب في الجاهلية، وذلك ما أخبر به الله في قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴾[١].

وقد حكى عمر وغيره قصّة وأده بنته في الجاهلية[٢].

ونقل لنا عمر حالة النساء في المدينة عمّا كنّ عليه مع القرشيّين، فقال:

> كنّا معشر قريش قوماً نَغْلِبُ النساء، فلمّا قدمنا المدينة، وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلّمن من نسائهم[٣].

وقد خاطب عمر امرأة، فوصفها بقوله:

> إنّما أنتِ لُعبة يُلعَبُ بك ثمّ تُتركين[٤].

وقد هدّد الزهراء عليها السلام بحرق بيتها، وضرب رقيّة لبكائها على حمزة عمّ الرسول صلى الله عليه وآله، وهجم على بيت عائشة بعد وفاة أبي بكر وضرب أُمّ فروة بنفسه[٥]، وكذا هجم على بيت ميمونة بنت الحارث الهلالية ـ خالة خالد بن الوليد ـ يوم وفاة خالد!!

---

(١) سورة التكوير ٨١: ٨ و ٩.

(٢) انظر: عبقرية عمر ـ للعقّاد ـ: ٢١٤.

(٣) السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ ٧: ٣٧.

(٤) تاريخ عمر ـ لابن الجوزي ـ: ١١٤، شرح نهج البلاغة ٣: ٧٦٦.

(٥) تاريخ الطبري: حوادث سنة ١٣ هـ، الكامل في التاريخ ٢: ٢٠٤، كنز العمّال ٨: ١١٨ كتاب الموت.

بعد هذه المقدّمة المختصرة نأتي بمقطع من خطبة الزهراء عليها السلام كي نعلّق عليه، وهو:

«... وأنتم الآن تزعمون أن لا إرْثَ لنا ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾(1) أفلا تعلمون؟! بلى، قد تجلّى لكم كالشمس الضاحية أنّي ابنته..

أيُّها المسلمون! أأُغْلَبُ على إرثيه؟!

يا بن أبي قحافة! أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرثُ بي؟! لقد جئت شيئاً فريّاً..

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم، إذ يقول: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(2)؟!

وقال في ما اقتصّ من خبر يحيى بن زكريّا إذ قال: ﴿فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾(3).

وقال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ﴾(4).

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾(5).

وقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ

(1) سورة المائدة ٥: ٥٠.

(2) سورة النمل ٢٧: ١٦.

(3) سورة مريم ١٩: ٥ - ٦.

(4) سورة الأنفال ٨: ٧٥.

(5) سورة النساء ٤: ١١.

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وزعمتم أن لا حظوة لي، ولا إرث من أبي، ولا رحم بيننا!!

أفخصّكم الله بآية أخرج أبيﷺ منها؟!

أم هل تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثان؟!

أَوَلستُ أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟! أم أنتم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من أبي وابن عمّي؟!

فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنِعم الحَكمُ الله، والزعيم محمّد، والموعد القيامة، وعند الساعة ما تخسرون -وفي نسخة: يخسر المبطلون-، ولا ينفعكم إذ تندمون ﴿لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ﴾[2] و﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾[3]...»[4].

وهذا المقطع يوقفنا على عدّة أُمور:

الأوّل: اتّهام الزهراءعليها السلام أبا بكر وأنصاره بنفيهم الإرث عنها.

الثاني: اتّهامها أبا بكر بالكذب.

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٠.

(٢) سورة الأنعام ٦: ٦٧.

(٣) سورة هود ١١: ٣٩.

(٤) الاحتجاج ١: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، وانظر: شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٠٩ ـ ٢٥٣.

الثالث: تقريرها تركهم كتاب الله.

الرابع: نفيها كونهم أعلم من رسول الله ﷺ وعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

أمّا الأمر الأوّل منها:

فإنّ كلام الزهراء عليها السلام صريح في أنّ أبا بكر وأنصاره زعموا أن لا حظوة ولا إرث لها من أبيها، وهذا يخالف عمومات القرآن في الوصية والإرث، فكيف بأبي بكر يرث أباه والزهراء عليها السلام لا ترث أباها؟!

فأبو بكر خالف بفعله قولَه في عدم توريث الأنبياء؛ لأنّ المطالبة بالميراث لا تحتاج إلى إشهاد وشهود، وأنّ طلب الشهود ينبئ عن كونها نِحلة وهدية ـقدّمها رسول الله ﷺ إلى فاطمة عليها السلام.

وقد نصّت كتب الحديث والتاريخ على شهادة أُمّ أيمن وعليٍّ عليه السلام لها[1] ـإلّا أن يقولوا: إنّهم يشكّون في كونها ابنته ـ والعياذ بالله!!

فلو ثبت كونها نِحلة وهديّة، فتكون خارجة عن مدّعي أبي بكر ولا ينطبق عليها قوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث»؛ لأنّها خارجة عن مُلكه ﷺ وداخلة في ملك الزهراء عليها السلام!

ولو صحّ نقله ذلك، فلِمَ أبقى البيوت لنساء النبيّ يتصرّفن فيها كما يتصرّف المالك في ملكه؟! حتّى وصل الأمر به أن يستأذن عائشة في الدفن في حجرتها!! في حين نراه قد انتزع فدك من الزهراء عليها السلام بدعوى عدم ملكيّتها!!

---

(١) انظر هامش بحار الانوار ٢٩: ٣٤٧.

ولا أدري كيف اختلف الحكم بين الحالتين ؟!

فلو كان الأنبياء لا يورّثون، فكيف ورثت نساء النبيّ ولم تورّث ابنته ؟!

وإن كانتا ـ دار الرسول وفدك ـ نِحلة وهدية، فكيف يُقبل من عائشة وأضرابها ادّعاؤها دون شاهد ولا يقبل من الزهراء عليها السلام ـ وهي المطهرّة بنص آية التطهير ـ مع إتيانها بالشهود ؟!

وهل هنا فتنة أكبر من هذه ؟!

وهل هناك تغيير لتعاليم السماء أجرأ من هذا ؟!

فحقّ للزهراء عليها السلام أن تقول: ﴿**أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُواْ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ**﴾[1].

شبهة وردّ:

ويعجبني أن أُشير إلى دعوىً قد تثار، وهي: إنّ نساء النبيّ صلى الله عليه وآله كنّ أصحاب الحقّ الشرعي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[2] فنسبت البيوت إليهنّ، وقد ثبتت حيازتهنّ لهذه البيوت في زمن رسول الله، وهذه المسألة غير مسألة فدك!

فنجيبهم عن ذلك:

بأن الحيازة في الآية ليست حيازة استقلالية، بل هي من شؤون حيازة كلّ زوجة بالنسبة إلى زوجها، فلو لاحظت ما بعدها لعرفت أنّ البيت هو للنبيّ صلى الله عليه وآله،

---

(١) سورة التوبة ٩: ٤٩.

(٢) سورة الأحزاب ٣٣: ٣٣.

لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[1] فنسب الله سبحانه البيت للنبيّ صلى الله عليه وآله ..

و يؤيّد هذا ما ثبت عنه من مثل قوله: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة»[2] وغيرها من النصوص.

فالبيوت لم تكن للنساء حتّى يدّعى ملكيّتهنّ لها، بل كانت للنبيّ حتّى آخر حياته، لقوله: «ما بين بيتي ومنبري» حتّى إنّ عائشة كانت تنهى أُمّهات المؤمنين عن المطالبة بإرثهنّ معتمدة على حديث أبيها الذي مكّنها من بعد من بيت سكناها لتتصرّف فيه تصرّف المالك المطلق!!

فقد روى البخاري أنّ عائشة قالت: أرسل أزواجُ النبيّ صلى الله عليه وآله عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهنّ ممّا أفاء الله على رسوله، فكنت أنا أردُّهنَّ، فقلت لهنّ: ألا تتّقين الله ؟! ألم تعلمن أنّ النبيّ كان يقول: لا نورث ما تركناه صدقة[3].

وعن عروة، عن عائشة: ان أزواج النبي صلى الله عليه وآله أردن لمّا توفي صلى الله عليه وآله، أن يبعثن عثمان الى أبي بكر يسألنه ميراثهن ـ أو قال: ثمنهن ـ قالت: فقلت لهن: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وآله: لا نورث ما تركناه صدقة[4].

وقال ابن أبي الحديد: الذي تنطق به التواريخ أنّه صلى الله عليه وآله لمّا خرج من قباء ودخل المدينة، وسكن منزل أبي أيّوب، اختطّ المسجد، واختطّ حُجر نسائه

---

(١) سورة الأحزاب ٣٣: ٥٣.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ٤: ٩.

(٣) صحيح البخاري ٥: ١١٥ كتاب المغازي ـ باب حديث بني النضير.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٢٠.

وبناته، وهذا يدلّ على أنّهﷺ كان المالك للمواضع، وأمّا خروجها عن ملكه إلى الأزواج والبنات فممّا لم أقف عليه(١).

فأبو بكر بادّعائه هذا على رسول الله فقد نسب إليهﷺ إلغاءه قانون الإرث للأنبياء، وهذا يخالف الثابت عنهﷺ من أنّه مكلّف كغيره من الناس بالفرائض والتكاليف، وأنّ تعاليم السماء تجري عليه كما تجري على غيره من بني الإنسان، ولم يثبت أنّ ذلك من مختصّاتهﷺ، ولأجل ذلك اتّهمت الزهراءعليها السلام أبا بكر بالكذب!

وأمّا الأمر الثاني:

وهو ظاهرة كذب الصحابة، فقد بيّناً سابقاً تخطئة الصحابة الواحد منهم للآخر، بل تكذيبهم بعضهم للبعض الآخر، وأنّ رسول الله كان قد أنبأ بجزاء من كذب عليه متعمّداً، وأنّه ستكثر عليه القالة من بعده!

فالزهراءعليها السلام في هذا المقطع من خطبتها أشارت إلى أمرين بقولها لأبي بكر: «وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا، أفحكم الجاهلية تبغون؟!».

وفي آخر: «زعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، لقد جئت شيئاً فريّاً!».

فهنا شقّان خطيران، هما:

الأول: زعمهم بأنّها لا حظوة لها، ولا ترث من أبيها، وذلك حسب أحكام الجاهلية.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٧: ٢١٦ ـ ٢١٧.

الثاني: تكذيبها أبا بكر في ما نقله وذهب إليه.

أمّا الأوّل: فقد وضّحنا شيئاً منه قبل قليل..

وأمّا الثاني: فإنّ المواقف والنصوص توضّح كذب أبي بكر في ما رواه؛ إذ كيف به يوصي بالدفن عند رسول الله مع اطمئنانه بصدور الخبر عنه ﷺ؟! لأنّ بيت الرسول إمّا خاصّة له أو من جملة تركته ﷺ، فإن كان له خاصّةً فهو صدقة وقد جعلها للمسلمين كما زعمه: «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث ما تركناه صدقة»، فلا يجوز أن يختصّ بواحدٍ دون آخر!

وإنّ كان من جملة تركته وميراثه، وأنّه ﷺ يورّث كغيره من المسلمين، فهما ـ أبو بكر وعمر ـ لم يكونا ممّن يرث رسول الله!

لا يقال: إنّ ذلك بحصّة عائشة وحفصة..

فإنّه يقال: إنّ نصيبهما لا يبلغ مفحص قطاة، لأنّه ﷺ مات عن تسع نسوة وبنت لصلبه، فلكلّ واحدة من نسائه تسع الثمن، فما بال عائشة وحفصة ترثان ولا ترث فاطمة وهي بنته ومن صلبه؟!

ولو كان واثقاً من صحّة ما حدّث به وما ذهب إليه، فلماذا يسعى لاسترضاء الزهراء ﷺ ويتأسّف في أُخريات حياته متمنّياً أنّه لم يكشف بيتها؟!

ولو صحّ كلام أبي بكر، فكيف صحّ له أن يدفع آلة رسول الله ودابّته وحذاءه إلى عليّ بن أبي طالب(١)، ويمكّن زوجاته ﷺ من التصرّف في حجراتهنّ؟!

وقد قلنا سابقاً بأنّ الانتقال إليهنّ إمّا على جهة الميراث أو النِحلة.

والأوّل مناقض لِما رواه أبو بكر عن رسول الله: «نحن معاشر الأنبياء...».

---

(١) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢١٣ ـ ٢١٤.

والثاني يحتاج إلى إثبات من قبل أزواجهﷺ، فلِمَ لَمْ يطالبهنّ بالشهود كما طالب الزهراءعليها السلام ؟!

وكيف ساغ لعمر أن يدفع إلى عليٍّ والعبّاس صدقة رسول الله لو صحّ حديث أبي بكر ؟!

وهل أراد عمر بفِعله أن يتّهم أبا بكر بوضع الحديث، أم أنّه تأوّله وفهم منه معنىً لا ينفي التوريث ؟!

وهل يجوز لنبيّ أن يموت ولا يُعلِم ابنته وصهره بأنْ ليس لهما حقّ في إرثهﷺ، وهو المبيّن لأحكام الله والرافع لكلّ لبس وإبهام ؟!

وكيف بهﷺ يعلّم الآخرين ولا يعلّم صهره وابنته ـ أصحاب الحقّ ـ هذا الحكم الخاصّ بهم لو فرض وجوده ؟!!

وهل يتوافق هذا مع ما قاله الرسولﷺ عن أهل البيتعليهم السلام في حديث الثقلين: «فلا تقدّموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»[1] ؟!

وكيف بنساء النبيّ لا يعرفن حديث رسول الله وحكم ميراثه، فيرسلن إلى عثمان مطالبات بإرثهنّ ـ حينما منعهنّ عن بعضه ـ ؟

وكيف تختلف مواقف الحكّام في ميراث رسول الله، فأحدهم يعطي، والآخر يمنع، لو صحّ وثبت عندهم حديث: «نحن معاشر الأنبياء...» ؟!

ألا يعني موقفُ عمر بن عبدالعزيز، والمأمون، والمعتصم، والواثق، وغيرهم من الّذين ردُّوا فدكاً، أنّهم كانوا من الّذين لا يرون صحّة حديث أبي بكر ؟!

---

(١) المعجم الكبير ـ للطبراني ـ ٥: ١٦٧ ذ ح ٤٩٧١.

ولو صحّ ما قاله أبو بكر عن الأنبياء، لاشتهر بين الأُمم الأُخرى والأديان السماوية، ولعرفه أتباع الأنبياء ؟! مع العلم بأنّ فدكاً ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، بل استسلم أهلها خوفاً ورعباً، فهي للنبي خاصّة خالصة باتّفاق علماء الفريقين؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(١).

إنّ إعطاء ريع فدك أو غيره للمسلمين في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله لا يعني أنّها كانت لهم؛ لأنّه صلى الله عليه وآله كان قد أنفق ما يملكه في سبيل الدعوة الإسلاميّة، وهذا يجتمع مع قولنا: إنّه صلى الله عليه وآله ملّكها للزهراء عليها السلام في حياته، إذ يمكن اجتماع كِلا الأمرين معاً، فمن جهة تكون الأرض ملكاً للزهراء البتول عليها السلام، ومن جهة أُخرى يصحّ لرسول الله صلى الله عليه وآله التصرّف فيها وإنفاق ريعها في سبيل الدعوة للدين؛ لأنّه الوالد، و «الولد وما يملك لأبيه» ناهيك عن ولايته كنبيّ على كلّ مسلم ومسلمة.

ثمّ إنّ أبا بكر أراد أن لا يكون وحيداً في نقله لهذا الحديث، فقال في جواب الزهراء عليها السلام: «لم أتفرّد به وحدي»(٢).

وقد روت عائشة وحفصة وأوس بن الحدثان أنّهم سمعوا ذلك(٣).

وأضاف صاحب المغني اسم عمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد

---

(١) سورة الحشر ٥٩: ٦.

(٢) الاحتجاج ١: ٩٧ ـ ١٠٨ (وطبعة النجف ١: ١٣١ ـ ١٤٥) وعنه في بحار الأنوار ٢٩: ٢٣١.

(٣) انظر: قرب الإسناد: ٤٧ ـ ٤٨ الطبعة القديمة، وتفسير علي بن إبراهيم ٢: ١٥٥ ـ ١٥٩.

وعبدالرحمن بن عوف[1].

وجاء في الاختصاص أنّ أبا بكر قال: «فإنّ عائشة تشهد وعمر أنّهما سمعا رسول الله وهو يقول: إنّ النبيّ لا يورّث.

فقالت [فاطمة]: هذا أوّل شهادة زور شهدا بها في الإسلام؛ ثمّ قالت: فإنّ فدك إنّما هي صدقة تصدّق بها عليَّ رسول الله، ولي بذلك بيّنة.

فقال لها: هلمّي ببيّنتك.

قال: فجاءت بأُمّ أيمن وعليّ...»[2].

ونقل ابن أبي الحديد عن النقيب أبي جعفر يحيى بن محمّد البصري قوله: إن عليّاً وفاطمة والعبّاس ما زالوا على كلمة واحدة يكذّبون «نحن معاشر الأنبياء لا نورّث»، ويقولون: إنّها مختلقة، قالوا: كيف كان النبيّ يعرّف هذا الحكم غيرنا ويكتمه عنّا؟!

ونحن الورثة، ونحن أوْلى الناس بأن يؤدّي هذا الحكم إليه[3].

وأمّا الأمر الثالث:

هو تقريرها تركهم كتاب الله؛ فهو ظاهر في كلام الزهراء عليها السلام؛ لأنّ كلمة «ورث» التي وردت في عدّة آيات دالّة على المال لغة وعرفاً، إن لم تقيّد بقيد

---

(١) المغني ـ الجزء المتمّ العشرين ـ ق ١: ٣٢٨، وانظر: بحار الأنوار ٢٩: ٣٥٨، وفي صفحة ٣٦٦ وما بعدها جواب صاحب المغني .. فمن أراد فليراجع.

(٢) الاختصاص: ١٨٣ ـ ١٨٥.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ٢٨٠.

خارجي، لكنّهم صرفوا الإرث إلى وراثة الحكمة والنبوّة دون الأموال في مسألة إرث الرسول وقضية الزهراء، تقديماً للمجاز على الحقيقة بلا قرينة صارفة!

لأنّ جملة ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَالِيَ﴾(١) يعني به وراثة المال لا العلم والحكمة، لكون الأخيرَين لا يأتيان بالوراثة، فهما عطاء من الله، يمنّ به أو يمنع، وإنّ زكريّا كان يخاف من الموالي ـ وهم بنو العمومة ومن يحذو حذوهم ـ فقوله: ﴿وليّاً﴾ يعني ولداً يكون أَوْلى بميراثي.

وعليه: فحمل الآية على العلم والنبوة خلاف الظاهر؛ لأنّ النبوّة والعلم لا يورّثان، بل النبوّة تابعة للمصلحة العامّة ومقدّرة لأهلها من الأزل عند بارئها.. ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾(٢)، فلا مدخل للنسب فيها، كما أنّه لا أثر للدعاء والمسألة في اختيار الله أحداً من عباده نبيّاً.

على أن زكريّا إنّما سأل اللّه وليّاً من ولده يحجب مواليه ـ كما هو صريح الآية ـ من بني عمّه وعصبته من الميراث، وذلك لا يليق إلّا بالمال، ولا معنىً لحَجب الموالي عن النبوّة والعلم.

ثمّ إنّ اشتراطه في وليّه الوارث كونه رضيّاً بقوله: ﴿وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(٣)، لا يليق بالنبوّة؛ إذ العصمة والقداسة في النفسيات من الملكات، ولا تفارق الأنبياء، فلا محصّل عندئذٍ لمسألته ذلك، وحاش الأنبياء عن طلب ما لا محصّل فيه.

نعم، يتمّ هذا في المال ومَن يرثه، فإنّ وارثه قد يكون رضيّاً وقد يكون

---

(١) سورة مريم ١٩: ٥.

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٢٤.

(٣) سورة مريم ١٩: ٦.

غيره، ولذلك قال الرازي في تفسيره: إنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عبّاس والحسن والضحّاك[1]..

وقال الزمخشري في ربيع الأبرار: ورث سليمان عن أبيه ألف فرس[2].

وقال البغوي في معالم التنزيل في تفسير الآية في سورة مريم: قال الحسن: معناه يرث مالي[3]..

وقال النيسابوري في تفسير الآية: عن الحسن: أنّه المال[4].

ونحن لو تأمّلنا في استدلال الإمام عليّ والزهراء عليهما السلام والعبّاس، لرأيناهم يستدلّون بالقرآن على خطئه وسقم دعواه؛ وذلك لأنّهم أرادوا إلزامه بما ألزم به نفسه حينما نهى الناس عن التحديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله قائلاً: «بيننا وبينكم كتاب الله»، أي إنهم استدلّوا بعمومات القرآن في الإرث والوصية على خطئه، فرجع هو إلى ما نهاهم عنه من الحديث عن رسول الله!! أي إنّه استدلّ بما نهى عنه ضرورةً ومصلحة!!

وأمّا الأمر الرابع:

فلا يمكن لأحد أن ينكر مكانة عليّ والزهراء عليهما السلام العلمية، ولو تأمّلت في احتجاجاتهما لرأيت الحقّ معهما لا محالة، فمثلاً نراهما يستدلّان على أبي بكر

---

(١) التفسير الكبير ٢١: ١٨٤.

(٢) ربيع الأبرار ٥: ٣٩٢ الباب ٩٢.

(٣) معالم التنزيل ٣: ١٥٨.

(٤) تفسير النيشابوري ـ المطبوع مع تفسير الطبري ـ ١٩: ٩٣.

ـمضافاً إلى ما سبق ـ بقاعدة اليد، وإنّ على المدّعي [وهو أبو بكر] البيّنة، وعلى المنكِر اليمين، وقد مرّ عليك حجّة الإمام عليّ عليه السلام بقوله: «أخبرني لو كان في يد المسلمين شيء فادّعيتُ أنا فيه، مَن كنتَ تسأل البيّنة ؟!

قال: إيّاك كنت أسأل.

قال: فإذا كان في يدي شيء، فادّعى فيه المسلمون، تسألني فيه البيّنة ؟! فسكت أبو بكر...»[1].

وفي حديث آخر توجد زيادة: فما بال فاطمة سألتها البيّنة على ما في يدها وقد ملكته في حياة رسول الله وبعده، ولم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوه شهوداً كما سألتني على ما ادّعيت عليهم ؟!

فسكت أبو بكر.

فقال عمر: يا عليّ! دعنا من كلامك، فإنّا لا نقوى على حجّتك، فإن أتيت بشهودٍ عدول، وإلّا فهو فيءٌ للمسلمين، لا حقّ لك ولا لفاطمة فيه.

فقال عليّ: يا أبا بكر! تقرأ كتاب الله ؟!

قال: نعم.

قال: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**﴾[2] فينا نزلت أو في غيرنا ؟!

قال: بل فيكم.

قال: فلو أنّ شهوداً شهدوا على فاطمة بنت رسول الله بفاحشة، ما كنت

---

(١) علل الشرائع: ١٩٠ ـ ١٩٢ ح ١.

(٢) الاحزاب ٣٣: ٣٣

صانعاً بها ؟!

قال: كنت أُقيم عليها الحدّ كما أُقيم على سائر نساء العالمين !!

قال: كنت إذاً عند الله من الكافرين.

قال: ولِم ؟!

قال: لأنّك رددت شهادة الله لها بالطهارة وقبلت شهادة الناس عليها، كما رددت حكم الله ورسوله أنْ جَعَلَ لها فدك وقبضته في حياتهﷺ ، ثمّ قبلتَ شهادة أعرابي بائل على عقبيه عليها، وزعمت أنّه فيءٌ للمسلمين، وقد قال رسول الله: «البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه» فرددت قول رسول الله: «البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادُّعي عليه»[(١)].

ونحو هذا استدلال الزهراءعليها السلام على أبي بكر[(٢)]، وقول الأنصار لها: يا بنت رسول الله! قد مضت بيعتنا لهذا الرجل، ولو أنّ زوجك وابن عمّك سبق إلينا قبل أبي بكر ما عدلنا به[(٣)].

وفي آخر: لو سمعنا حُجّتكم ما عدلنا عنكم.

وجاء في كلام الإمام عليّعليه السلام قوله: «فوالله يا معشر المهاجرين! لنحن أحقّ الناس به، لأنّا أهل البيت، ونحن أحقُّ بهذا الأمر منكم، ما كان فينا إلّا القارئ لكتاب الله، الفقيه في دين الله، العالم بسُنن رسول الله، المضطلع بأمر الرعية، الدافع عنهم الأمور السيّئة، القاسم بينهم بالسويّة، والله إنّه لفينا، فلا تتّبعوا الهوى

---

(١) الاحتجا ١: ٩٠ ـ ٩٥ (طبعة النجف ١: ١١٩ ـ ١٢٧).

(٢) انظر: كتاب سُليم بن قيس: ١٣٥ ـ ١٣٧.

(٣) الإمامة والسياسة ١: ١٧٥.

فتضلّوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحقّ بُعداً»[1].

وهل يعقل أن تطلب فاطمة عليها السلام ـ وهي سيّدة نساء أهل الجنّة، مع طهارتها وعصمتها ـ شيئاً ليس لها؟!

وهل تريد ظلم جميع المسلمين بأخذها أموالهم؟!

وهل يجوز لعليٍّ أن يشهد لفاطمة بغير حقّ؟! أو يمكن تصوّر مخالفته للحقّ ورسول الله يقول: «عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ» ويقول: «اللّهمّ أدر الحقّ معه حيث دار».

وهل يجوز القول عن أُمّ أيمن ـ المشهود لها بالجنّة ـ أنّها قد شهدت زوراً؟!

نعم، إنّا لا يمكننا أن نزكيّ أبا بكر والزهراء معاً! إذ لو صدّقنا أبا بكر في دعواه لصحّ ما تساءلناه عن الزهراء، وإن كان أبو بكر كاذباً فالزهراء صادقة لا محالة..

وهكذا الحال بالنسبة إلى أحاديث «من خرج على..» أو «خالف..» أو «لم يعرف» إمام زمانه مات ميتة الجاهلية، أو «من خرج من طاعة السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

فنحن لو قبلنا هذه النصوص معتبرين أبا بكر هو إمام زمانه، للزم أن تكون الزهراء ـ سيّدة النساء، المطهرة بنصّ القرآن ـ قد ماتت ميتة جاهلية!!!

وأمّا لو شككنا في كونه إمام ذلك العصر؛ لتخلّف بعض الصحابة عنه ـ كعليٍّ والعبّاس وبني هاشم والزبير والمقداد وسعد بن عبادة وغيرهم ـ لجاز خروج الزهراء عليه واعتقادها بانحرافه وضلالته، ولا يمكن تصحيح الموقفين معاً.

وإذا لم يقبل أبو بكر شهادة عليّ بن أبي طالب عليه السلام لكونه المنتفع، فكيف قبل

---

(١) شرح نهج البلاغة ٦ : ١٢، الإمامة والسياسة ١ : ٢٩.

رسول الله شهادة خزيمة بن ثابت وعدّ شهادته شهادتين، وكان النبيّ ﷺ هو المنتفع ؟!

ولو صحّ ما استدلّوا به من أنّ الشهادة لم تكمل في قضية فدك ـ مقتصرين على شهادة الإمام عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن ـ فماذا نفعل بما جاء عن سيرة الحكّام وحكمهم بالشاهد الواحد مع اليمين..

ففي كتاب الشهادات من كنز العمّال:

إنّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد مع اليمين(١).

وروى البيهقي عن عليّ:

أنّ أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد(٢).

كانت هذه نظرة عابرة ونماذج متفرّقة عن اختلاف المفاهيم والأُصول عند الطرفين، وكيفية تشريع المواقف وصيرورتها أُصولاً تضاهي القرآن الحكيم والسُنّة المطهّرة في العصور اللاحقة، وقد أعطتك ـ وخصوصاً النقطة ما قبل الأخيرة ـ صورة عن تلاعب الحاكمين بالقوانين المالية الإسلامية كـ:

أ ـ سهم المؤلّفة قلوبهم.

ب ـ تمليك الحجرات لزوجات الرسول ﷺ دون بنيه!

ج ـ استجازة الحاكم الدفن عند النبيّ ﷺ مع نقله قوله: «نحن معاشر الأنبياء...».. وغيرها.

---

(١) كنز العمّال ٣: ٤ و ٦.

(٢) كنز العمّال ٣: ١٧٨.

١١ ـ الذهاب إلى مشروعية الرأي ومقولة : « حسبنا كتاب الله » :

ثبت عن أبي بكر أنّه أفتى بالرأي في الكلالة، مع أنّ الله كان قد وضّح حكمها في القرآن العزيز، لقوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِنْ** ...﴾[١]. هذا، إضافة إلى مفردات كثيرة من هذا القبيل.

وشرح أُبيّ بن كعب هذا في كلام له بعد خطبة لأبي بكر في يوم الجمعة أوّل شهر رمضان، فقال في جملة كلامه:

> فهذا مثلكم أيّتها الأمّة المهمَلَة ـ كما زعمتم ـ وأيمُ الله! ما أُهملتم، لقد نُصبَ لكم علمٌ يُحِلُّ لكم الحلال ويحرّم عليكم الحرام، لو أطعتموه ما اختلفتم ولا تدابرتم، ولا تقاتلتم، ولا برئ بعضكم من بعض..
>
> فوالله! إنّكم بعده لمختلفون في أحكامكم، وإنّكم بعده لناقضون عهد رسول الله ﷺ، وإنّكم على عترته لمختلفون.
>
> إن سُئل هذا عن غير ما يعلم أفتى برأيه، فقد أبعدتم وتخارستم، وزعمتم أنّ الاختلاف رحمة، هيهات! أبى الكتاب ذلك عليكم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَاجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾[٢]، ثمّ

---

(١) سورة النساء ٤: ١٧٦.

(٢) سورة آل عمران ٣: ١٠٥.

أخبرنا باختلافكم، فقال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[1] أي: للرحمة، وهم آل محمّد...»[2].

ونحن كنّا قد فصّلنا هاتين المقولتين في كتابنا منع تدوين الحديث ولا نحبّ المعاودة إليهما، فمن أراد المزيد فليراجع ذلك الكتاب.

فهذه النصوص أوقفتك على ملابسات بعض الأُمور، ومَن هم وراء نسبة الأحاديث إلى هذا أو ذاك، وأنّ إنكار حجّيّة السُنّة النبوية، والتلاعب بالنصوص، وإدخال مفاهيم خارجة عن نطاق النصوص، لم يكن من قبل المستشرقين، أمثال جولدتسهير وجيم شاخت[3] فقط، بل سبقهم إليه الرعيل الأوّل من الصحابة، أمثال أبي بكر وعمر بقولهما: «بيننا وبينكم كتاب الله» و «حسبنا كتاب الله»، ومنعهم للتحديث والتدوين، وضربهم للصحابة عليه، وردعهم عن السؤال!

إنّ النزعة الداعية إلى الأخذ بالقرآن وترك تدوين الحديث عند الشيخين ومَن ماشاهما، هي التي مهّدت الطريق للشيخ محمّد عبده[4] وأحمد أمين[5]

---

(١) سورة هود ١١: ١١٨ و ١١٩.

(٢) الاحتجاج ١: ١١٢ ـ ١١٥ (طبعة النجف ١: ١٥٣ ـ ١٥٧).

(٣) دراسات في الحديث النبوي ـ للدكتور الأعظمي ـ: المقدّمة (م) وصفحة ٦.

(٤) دراسات في الحديث النبويّ ـ للدكتور الأعظمي ـ ١: ٢٧ عن أضواء على السُنّة المحمّدية: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٥) فجر الإسلام، وعنه في دراسات في الحديث النبويّ ١: ٢٧، والسُنّة ومكانتها ـ للسباعي ـ: ٢١٣.

وغلام أحمد رويز[1] وغيرهم للقول بالاكتفاء بالقرآن عن السُنّة.

وهو المصرّح به من قبل الشيخ محمّد رشيد رضا في تعليقته على مقالة الدكتور توفيق صدقي في المنار؛ إذ جاء في تعليقته: «... بقي في الموضوع بحث آخر هو محلّ للنظر، وهو هل الأحاديث ـ ويسمّونها بسنن الأقوال ـ دين وشريعة عامّة، وإن لم تكن سُنناً متّبعة بالعمل بلا نزاع ولا خلاف لا سيّما في الصدر الأوّل؟

إن قلنا: نعم؛ فأكبر شبهة تَرِدُ علينا نهي النبيّ ﷺ عن كتابة شيء عنه غير القرآن، وعدم كتابة الصحابة للحديث، وعدم عناية علمائهم وأئمّتهم كالخلفاء بالتحديث، بل نقل عنهم الرغبة عنه، كما قلنا للدكتور صدقي في مذاكّرته قبل أن يكتب شيئاً في الموضوع»[2].

ثمّ علّق الشيخ محمّد رشيد رضا على فقرة أُخرى من مقالة الدكتور صدقي بقوله: «وإذا أضفت إلى هذا ما ورد في عدم رغبة كبار الصحابة في التحديث، بل في رغبتهم عنه، بل في نهيهم عنه، قوي عندك ترجيح كونهم لم يريدوا أن يجعلوا الأحاديث كلّها ديناً عامّاً دائماً كالقرآن»[3].

أجل، إنّ تفكيراً كهذا قد وصل في الهند إلى أن يُستغلّ من قبل الأجنبي ـ حسب تعبير الدكتور مصطفى الأعظمي في الدراسات ١: ٢٨ ـ لترسيخ بعض المفاهيم الجديدة على ضوء الموروث القديم.

---

(١) دراسات في الحديث النبويّ ١: ٢٩ عن «سُنّت كى آئينى حيثيّت» ـ للمودودي ـ: ١٦.

(٢) دراسات في الحديث النبويّ ١: ٢٦ ـ ٢٧، عن مجلّة «المنار» م ٩: ٩٢٩ ـ ٩٣٠.

(٣) دراسات في الحديث النبويّ ١: ٢٧ عن «مجلّة المنار» م ١٠: ٥١١.

فقد أسّس غلام أحمد برويز جمعية باسم: «أهل القرآن»، وأصدر مجلّة شهرية عنها، وفسّر بعض الكتب بهذا الصدد.

فـ«أهل القرآن» تركوا المتواتر العملي في الإسلام كالصلاة والزكاة والحجّ، وما شاكلها، وقالوا:

«لم يبيّن لنا القرآن الأمور الجزئية إلّا قليلاً، وقد تطرّق في أغلب الأحيان للكلّيات، فمثلاً: أمر الله سبحانه وتعالى بإقامة الصلاة، ولم يبيّن لنا مقدارها، فإن كان الله سبحانه وتعالى يريد أن تصلّي كما يصلّون لذَكَرَه في آية واحدة، مثلاً: صلّوا الظهر والعصر والعشاء أربعاً والفجر ركعتين والمغرب ثلاثاً.

ولا يمكن القول بأن مثل هذا التفصيل يزيد في حجم القرآن، لأنّ القرآن الكريم كرّر الأمر بإقامة الصلاة مرّة أو مرّتين، ثمّ تذكر التفصيلات لإقامة الصلاة بدلاً عن التكرار، وكذلك الزكاة، وهلمّ جرّاً»[1].

وقالوا:

«والخطأ الأساسي الذي وقع فيه المسلمون من بعد الخلافة الراشدة حتّى الآن أنّهم لم يفهموا الإسلام وروحه، إذ الإسلام نظام اجتماعي مبنيّ على الشورى، فالقرآن يأمرنا بالأمور الكلّية ويترك تفصيلها لمجلس الشورى للمسلمين الذي يقرّر طريقة الصلاة ونسبة الزكاة حسب الزمان والمكان.

---

(١) دراسات في الحديث النبوي ١: ٣٣ عن مقام حديث: ٦٥ ـ ٦٦ و «المنار» م ٩: ٥١٧.

وهذا ما فهمه أبو بكر وعمر والخلفاء الراشدون[1]، فكانوا يستشيرون الصحابة، وحيث شعروا بالحاجة إلى الإضافة أضافوها، وإن لم يجدوا ضرورة للتغيير أبقوها.

ولو كانت سُنّة النبيّ ﷺ شيئاً دائماً لأعطانا الرسول ﷺ شيئاً مكتوباً جاهزاً؛ وليس معنى ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[2] أطيعوا سُنّة الرسول بعد وفاته؛ لأنّ سُنّته لا تحمل في طيّاتها عنصر الديمومة والبقاء، بل معنى ﴿ أَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾: أطيعوا النظام الذي أرشد إليه القرآن والذي كان يمثّله الرسول في حياته، والذي يعني إقامة الخلافة على منهاج النبوّة.

وبما أنّ هذا النظام قد استمرّ إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثمّ بعد مجيء الأمويّين على مسرح السياسة اختلف الوضع، وأصبح هناك حدّ فاصل بين الدين والسياسة، ولم يفهم الناس معنى طاعة الرسول، فاتجهوا إلى الأحاديث؛ لأنّ الأحكام في القرآن قليلة، وضرورات الحياة أكثر فأكثر، وكان من واجبات الخلافة على منهاج النبوّة أن تسدّ ضرورات المجتمع في القضايا المتجدّدة، لكنّ عدم وجود الدولة بهذا المفهوم دفع الناس إلى الأخذ بالحديث، وعند عدم كفاية المجموعة الحديثية ازداد

(١) ثبت ذلك عن الثلاثة، أمّا الإمام عليّ عليه السلام فكان أصلب في معارضة هذا الفهم الخاطئ.

(٢) المائدة ٥: ٩٢

الوضع أكثر فأكثر»[١].

وبهذا فقد عرفنا السير الطبيعي لمقولة: «بيننا وبينكم كتاب الله» و «حسبنا كتاب الله» و «لا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً»! والأفكار المطروحة بعد الرسولﷺ وما جرّته من مضاعفات خطيرة على السُنّة الشريفة، وعلى الباحث استكشاف حقائق أكثر في هذا السياق، خصوصاً عندما يقف عند النصوص وقفة تدبّر وتفكّر!

---

(١) دراسات في الحديث النبويّ ١: ٣٣ ـ ٣٤ عن مقام حديث: ٦٨ ـ ٧٠.

في الختام

كانت هذه محاولة تطبيقية بسيطة لما رجونا طرحه في هذه الدراسة، فانها وإن كانت متواضعة، لكن إتمامها يحتاج إلى بسط وتحليل أكثر، إذ أن دراسة مؤثرات عهد الشيخين وما بعدهما يستدعي جهداً أكبر مما مضى.

سائلين الله سبحانه أن يوفقنا لاكمال ما رجونا بيانه من مؤثرات العهود اللاحقة -خصوصاً العهدين الأموي والمرواني- حتّى عصر التدوين الحكومي في عهد عمر بن عبد العزيز؛ لأنّ بذلك استكمال ما كتبناه وقدمناه عن أسباب «منع تدوين الحديث» ونتائجه، مكتفين الآن بنشر المطبوع في مجلة تراثنا مع اجراء بعض التعديلات البسيطة عليه، آملين أن نلتقي مع القراء لاحقاً في دراسة موسعة بهذا الصدد إن شاء الله تعالى.

الفهرس

الباب الاول : عصر التأصيل